

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

كلية العلوم القانونية والإدارية

القانون الدولي الإنساني وتقديماته المزاعمات المسلمة المعاصرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

عنوان: قانون دولي إنساني

إشرافه الأستاذ

د. بلقاسم بوزانة

إعداد الطالب

كمال حماني

أعضاء لجنة المناقشة

رئيس
د. رضا
د. رضا
د. رضا
د. رضا
د. رضا

أستاذ التعليم العالي جامعة وهران
أستاذ محاضر جامعة الشلف
أستاذ التعليم العالي جامعة الشلف
أستاذ محاضر جامعة وهران
أستاذ مساعد جامعة الشلف

أ.د. محمد بولسلطان
د. بلقاسم بوزانة
أ.د. أحمد سعيد علي
د. فاطمة عبد اللطيف
د. أحمد موسى بشارة

الموسم الجامعي

2011 – 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

((وأمدو لهم ما استطعوه من قوة ومن رباط الخيل تذهبون به نحو
الله ونحوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا
من شيء في سبيل الله يومئذ وانته لا تظلمون) وإن جنعوا للسلمة
فاجنعوا لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم))

الآية 60 من سورة الأنفال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أنا نبأي المرحمة أنا نبأي الملحمة)



إلى الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية

إلى من أمر الرحمن ببرها، ووضع العينة تحت أقدامها، إلى من عبها يغمر قلبي
وخداعها ييسر دربي، إلى أعلى ما أملأه في هذه الحياة، إلى من أعجز عن شكرها إلى
أممي العربية


إلى أبي العزيز الذي لم يجعل علي بشيء، وظل يرفع هفتني وعزيمتي ويدعوني إلى
المضي قدما في سبيل العلم

إلى كل إخوتي الأعزاء : كريمه ، ياسين ، محمد ، جمال ، فاطمة ، زينة ، سهام

إلى كل زملائي في مشاريعي الدراسية الأوليين منهم والآخرين

إلى كل من له تسعه صفتني ووسعمه قلبي ووجانبي

إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة جهدي .



الحمد لله ممداً ثنيها طيباً مباركاً فيه بليق بجلاله وعظمته سلطانه على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع ، الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خيراً لنا .

لما لا يفوتني أن أتقده بـ **تشكراتي** الخالصة لـ **أستاذتي** الفاضل الدكتور بوزانة بلقاسمى على قبوله الإشرافه ومتابعة هذا العمل إلى نهايته .

والشهر موسول إلى كل من علمنى ولو حرقاً في جميع أطوار ومراحل دراستي ، وخاصة الأستاذة الكرايم الدين أشرفوا على تكويننا في مرحلة الدراسات العليا والذين كان لـ **كل الشرف** في أن ننتمل من فضله علمهم فجزاه الله هنا كل خير .

لما أتقده بعبارات الشكر والعرفان إلى موظفي مكتبة العلوم القانونية والإدارية بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشفاف وخاصة المحافظ المعترف العاج لعلوي ، والشهر موسول أيضاً إلى موظفي مكتبة العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بخمس مليارات وخاصة الأخوات عائشة وفاطمة الزهراء و سهيلة ، وموظفي مكتبة جامعة سعد دحلبه ، بالبليدة وموظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، وموظفي مكتبة جامعة العاج لحضر وباتنة ، والمسؤولين لدى بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعثة الأمم المتحدة بالجزائر .

لما أود أن أتقده بجزيل تشکراتي وامتناني إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة والدعاء الحسن .

مقدمة

كانت و لازالت النزاعات المسلحة مرجعية أساسية في بناء صرح القانون الدولي الإنساني الحديث و مصدر إلهام لتطوير وتأكيد هذا القانون، فكانت معركة "سولفيرينوا" و ما تمخض عنها من نتائج سبباً مباشراً في إبرام أول اتفاقية خاصة بالقانون الدولي الإنساني في عام 1864، كما كانت الحرب العالمية الأولى و الآثار التي خلفتها هذه الحرب من دمار و مأساة شأن في إعادة النظر في سير العمليات العدائية و تعزيز القواعد الإنسانية أثناء الحرب و هو ما تجسد فعلاً في اتفاقيات جنيف لعام 1925 و 1929.

كما كانت الحرب العالمية الثانية و الفضائح التي خلفتها السبب المباشر في ردة الفعل الإنسانية التي تكللت بإبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تشكل أساس وجوهر هذا القانون، كما تعتبر فترة الستينيات و السبعينيات و ما أعقبها من زوال فكرة الاستعمار و الاعتراف بمبدأ حق تقرير المصير الأثر المباشر في إبرام البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977 لتأكيد هذا الاتجاه.

هذا و تفرض بعض ملامح النزاعات المسلحة المعاصرة و بالأخص في العشريتين الأخيرتين، التي أسفرت عن انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني فأعمال مثل الهجوم المتعمد على المدنيين والهجمات غير المميزة والترحيل القسري للسكان و تدمير البنية التحتية الضرورية لحياة السكان المدنيين واستخدام المدنيين كدروع بشرية الاغتصاب وخلافه من أشكال العنف الجنسي و التعذيب و تدمير الممتلكات المدنية و النهب ما برحت ترتكب في العالم بأسره بأيدي القوات الحكومية و الجماعات المسلحة التي لا تشكل دولاً، دق ناقوس الخطر للوقوف على هذه التحديات و تشخيصها ولما لا تجاوزها أو على الأقل التخفيف من شدتها، كما أن انتهاكات القانون

مقدمة

الدولي الإنساني ما فتئت ترتكب بانتظام ضد الموظفين الطبيين والعاملين في الحقل الإنساني والمحتجزين.

كما تفرض بعض الملامح الجديدة الأشد خطورة للعنف المعاصر تحديات ضخمة في مجال حماية المدنيين وتطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ يبدو أن النزاعات المسلحة قد صارت أكثر تعقيداً وباتت بلوغ تسويات للسلام الدائم أكثر صعوبة، ويبدو أن استخدام الاختلافات العرقية والدينية قد صار ملماً مستمراً للعديد من النزاعات وظهرت أطراف جديدة قادرة على الانخراط في العنف، إذ أدت الطبيعة المجزأة للنزاعات في الدول الضعيفة إلى ظهور أعداد مضاعفة من الفرق المسلحة، كما ساهم تدخل الأغراض السياسية مع الأغراض الخاصة في طمس الفرق بين النزاع المسلح والنشاط الإجرامي، ولا يتورع من يملك أكثر التقنيات تقدماً عن استخدامها في سعيهم وراء الحرب، كما زادت على نحو بالغ كميات وأنواع الأسلحة التي لا تخضع لأية رقابة.

بالإضافة إلى الجنوح المؤكد نحو استخدام الأنشطة الإنسانية لصالح الأغراض العسكرية أو السياسية، جعلت هذه الملامح عمل المنظمات الإنسانية في هذه السياقات أمراً في غاية الصعوبة وهذا ما استدعي منا البحث في المتغيرات و المستجدات التي أملتها هذه النزاعات المسلحة المعاصرة سواء من حيث الفاعلين الجدد في النزاعات المسلحة المعاصرة أو من حيث سير العمليات العدائية أو حتى من حيث آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني و التي أصبحت بحق تشكل تحد لقواعد القانون الدولي الإنساني التقليدية التي عرفها المجتمع الدولي.

و يرجع سبب اختيارنا لموضوع بحث القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة إلى كون هذه النزاعات المسلحة المعاصرة و إفرازاتها كانت تشكل خلال السنة النظرية من الدراسة مجالاً خصباً وواسعاً من المناقشة و غالباً ما كان نخرج بنتيجة أن هذا الأمر يحتاج إلى إثراء علمي، لذا و من باب إثراء هذا الموضوع و لو بالقدر اليسير آليت على نفسي أن أبحث فيه.

مقدمة

كما كان للنزاعات المسلحة المعاصرة و التزايد المضطرب لها على الساحة الدولية في المدة الأخيرة الأثر البارز في البحث في هذا الموضوع من الناحية العلمية القانونية، لأن القاصي و الداني أصبح يتكلّم في القانون الدولي الإنساني وجوديته و نفاذيته من دون أدنى علم و تخصص. كما أسمهم التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2003 حول القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة في تزايد الرغبة والإصرار على بحث هذا الموضوع.

هذا و يكتسي موضوع بحث القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية أو العملية، حيث تتجلّى أهمية هذا البحث في معرفة مدى امتداد قواعد القانون الدولي الإنساني الموجودة (lex lata) لتشمل النزاعات المسلحة المعاصرة.

كما يكتسي البحث أهمية أخرى لكونه يعتبر حجة علمية للرد على المشككين في وجودية و نفاذية القانون الدولي الإنساني، و خاصة بعد تبامی أشكال جديدة من العنفسلح و انتهاكات واسعة النطاق لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن وجود قواعد القانون الدولي الإنساني حقيقة واقعية لا نقاش فيها أينما كان هناك نزاعسلح حسب المبدأ القائل (أينما نشب نزاعسلح فهو محكوم بالقانون الدولي الإنساني) فالفرق شاسع بين وجود القاعدة القانونية و تفعيل تطبيق القاعدة القانونية فالإشكال يمكن في تفعيل تطبيق القاعدة القانونية و ليس في وجودها من عدمه.

سنستعرض قليلاً في هذه النقطة لنوضح انه إذا أردنا أن نحكم على قاعدة قانونية معينة، ينبغي التفريق و عدم الخلط بين وجودها و فعاليتها. بما أن قواعد القانون - الداخلي أو الدولي - هي قواعد سلوك اجتماعي عامه و مجردة ملزمة و ذلك باقتراها بجزاء يقع على المخل بمضمونها، من قبل السلطة المختصة بذلك، فالنتيجة أتنا لا نستطيع أن نقبل أي شك حول وجود قواعد القانون الدولي باعتبار أن هذه القواعد مستوفية للخصائص السالفة الذكر، رغم أن هناك العديد من الفقهاء من ينكر اعتبار الجزء عنصراً من عناصر القاعدة القانونية.

مقدمة

فالجزاء في حالة توافره يعتبر خارجا عن حقيقة القاعدة القانونية التي يتصل بها و مضافا إليها، يضاف إلى ذلك أن قوة الإلزام المصاحبة لوجود القاعدة القانونية سواء توافر لها الجزاء أم لم يتوافر هي قوة ذاتية تكمن في القاعدة ذاتها و لا ترتبط بعناصر خارجة عنها، إذا فالقاعدة القانونية ملزمة لمجرد كونها قاعدة قانونية و ليس لوجود جزء على من يخالفها، و تتوقف فعاليتها على طبيعة المجتمع الذي يطبق فيه و بالتالي فالمجتمع الداخلي يتميز بالمركزية و سلطاته الثلاث التشريعية و القضائية و التنفيذية، على عكس المجتمع الدولي الذي يفقد هذه الشخصيات و السلطات، و بالتالي ينبغي علينا أن نأخذ بعين الاعتبار ظروف المجتمع الدولي و طبيعته عند تقييمنا لفعالية أي قاعدة قانونية دولية.

هذا و للبحث أهمية أخرى في معرفة الفجوات و الثغرات التي بينتها النزاعات المسلحة المعاصرة على قواعد القانون الدولي الإنساني و آليات تنفيذه، و ذلك بسدها عن طريق الشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الساهرة على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و الإشادة ببدائل أو سبل جديدة لتفعيل الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، و ذلك بتحسين الامتثال لقواعد و مسايرتها لكل الحالات المستجدة.

و في سبيل بحثنا هذا واجهتنا صعوبات جمة منها ما تداركناه بسرعة و منها ما كان سببا في تضيق نطاق البحث، و من هذه الصعوبات ندرة المراجع المتخصصة و بالأخص المراجع باللغة العربية، و كذلك من الصعوبات الحداثة و الغموض التي تتعلق بالنظام القانوني لبعض أجزاء البحث.

و بناء على ما تقدم و رغبة منا في إثراء القانون الدولي الإنساني بدراسة أخرى حول استكشاف التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني في ظل التطورات التي تشهدها النزاعات المسلحة المعاصرة، نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

مقدمة

- ما هي التحديات التي أملتها النزاعات المسلحة المعاصرة على قواعد القانون الدولي الإنساني؟

و تدرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية التي بالإجابة عليها نكون قد أجبنا على الإشكالية الرئيسية:

- ما مدى استغراق قواعد القانون الدولي الإنساني للمستجدات التي أفرزتها النزاعات المسلحة المعاصرة؟

- و ما مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الفاعلين الجدد في النزاعات المسلحة المعاصرة؟

- و ما هو المركز القانوني للقوات الدولية لحفظ السلام ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال النزاعات المسلحة المعاصرة؟

- و ما مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الإرهاب والأعمال الإرهابية باعتبارهما السمة البارزة للنزاعات المسلحة المعاصرة؟

- و ما مدى فعالية تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة؟

و للإجابة على هذه التساؤلات و بحث مناقشة موضوع الدراسة آثرنا أن نعتمد على المنهج التحليلي و المنهج المقارن و المنهج التاريخي.

فاعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتاحة و دراسة مدى ملائمتها و انطباقها على النزاعات المسلحة المعاصرة. وفي تحليل بعض النصوص القانونية و كذا الوثائق القانونية من قرارات و أحكام المحاكم الدولية و فهم اتجاهاتها وأهدافها، و كذا تحليل موقف الفقه و القضاء في تحديد القواعد القانونية و المبادئ الإنسانية التي تطبق على ما أفرزته طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة و تحليل مدى فاعلية الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة.

مقدمة

و اعتمدنا على المنهج المقارن في جملة من المواقف أهمها المقارنة بين خصوصيات النزاعات المسلحة التقليدية و الفاعلين فيها و النزاعات المسلحة المعاصرة و فيما تكمن أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهما و ما هي القواعد القانونية و المبادئ الإنسانية التي تتلاءم و تنسجم مع طبيعة كل نزاع، و كذا المقارنة بين طبيعة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في تكيف طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة و بالأخص الإرهاب الدولي و القوات الدولية لحفظ السلام.

أما المنهج التاريخي فاعتمدناه في الإشارة إلى التطور الذي عرفته طبيعة النزاعات المسلحة و بالأخص منذ نهاية الحرب الباردة و كذا في تطور كل من دور القوات الدولية لحفظ السلام في النزاعات المسلحة المعاصرة و كذا التطور المذهل للإرهاب من الناحية القانونية، و الواقعية العملية حيث أصبح سمة بارزة وفعالة في كل النزاعات المسلحة المعاصرة، كما اعتمدنا المنهج التاريخي في الإشارة إلى تحريم بعض وسائل و أساليب القتال غير المشروعة، و كذا في الإشارة إلى تطور القضاء الدولي و دوره في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

كما اعتمدنا على منهج دراسة حالة كنموذج لتدخل القوات الدولية في الصومال و آثاره الإنسانية، و كذا دراسة حالة العراق كحالة لفرض العقوبات الاقتصادية و آثاره الإنسانية على الشعب العراقي.

و قد شملت دراستنا هذه فصلين رئисيين:

حيث ضمن الفصل الأول، القانون الدولي الإنساني و تحديات الفاعلين في النزاعات المسلحة و المعاصرة، كون هذه النزاعات المسلحة أفرزت فاعلين جدد لم يكن لهم نفس الدور في النزاعات المسلحة التقليدية، و قسمنا فصلنا هذا إلى مباحثين تناولنا في المبحث الأول القوات الدولية لحفظ السلام و تحديات القانون الدولي الإنساني و تمحورت دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب رئيسية حيث تناولنا في المطلب الأول المركز القانوني للقوات الدولية لحفظ السلام في ظل القانون الدولي الإنساني، أما

مقدمة

المطلب الثاني فخصصناه لمسؤولية القوات الدولية لحفظ السلام عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و انتهينا بمطلب ثالث كدراسة لحالة الصومال و تدخل القوات الدولية لحفظ السلام التي تشكل تحد لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أما المبحث الثاني فخصصناه للإرهاب و تحديات القانون الدولي الإنساني و قسمناه بدوره إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول مفهوم الإرهاب، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الإرهاب و الأعمال الإرهابية في منظور القانون الدولي الإنساني، و انتهينا بمطلب ثالث عنوانه بتقييم التجربة الأمريكية في مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة و قسمناه بدوره إلى مباحثين، تناولنا في المبحث الأول تطور سير العمليات العدائية و أثره على تنفيذ القانون الدولي الإنساني و قسمناه بدوره إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول تطور وسائل القتال و أثره على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أما المطلب الثاني فخصصناه لتطور أساليب القتال وأثره على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في حين تناولنا في المبحث الثاني مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة و بدوره قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مدى فعالية الآليات الوقائية و الرقابية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني أما المطلب الثاني فتناولنا فيه مدى فعالية الآليات الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

و أنهينا هذه الدراسة بخاتمة أوجزنا فيها لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا هذه مع تقديم بعض التوصيات لعلها تكون نبراساً جديداً لتفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المعاصرة.

الفصل الأول

القانون الدولي الإنساني و تحديات الفاعلين في النزاعات المسلحة المعاصرة

يكاد يجمع غالبية الفقه على أن سقوط جدار برلين و نهاية الحرب الباردة تزامن مع ظهور نزاعات مسلحة جديدة، هذا ما أسفـر عن ظهور كيانات و فاعـلين جدد في هذه النزاعـات المسلـحة، تختلف اختـلافاً جذرـياً عن النزاعـات و الكـيانات الفـاعـلة في النزاعـات المسلـحة التقـليـدية - الدولـ- و لـعل من أـبـرـزـ الفـاعـلينـ فيـ النـزـاعـاتـ المسلـحةـ المـعـاصـرـةـ نـجـدـ كـيـانـينـ يـعـتـريـهـماـ الـكـثـيرـ منـ التـاقـضـ وـ هـمـ الـقـوـاتـ الدـولـيـةـ لـحـفـظـ السـلـامـ وـ الـنـيـ تـعـمـلـ تـحـتـ لـوـاءـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ،ـ حـيـثـ أـصـبـحـ دـورـهاـ رـئـيـسيـ وـ فـعـالـ فـيـ أـغـلـبـ النـزـاعـاتـ المسلـحةـ سـوـاءـ الدـولـيـةـ أوـ غـيرـ ذاتـ الطـابـعـ الدـولـيـ .ـ هـذـاـ مـاـ جـعـلـ الـكـثـيرـ منـ فـقـهـاءـ القـانـونـ الدـولـيـ وـ القـانـونـ الدـولـيـ إـلـىـ إـنـسـانـيـ بـصـفـةـ خـاصـةـ يـبـحـثـونـ مـدـىـ مـخـاطـبـةـ قـوـاـعـدـ هـذـاـ أـخـيـرـ لـهـذـهـ الـقـوـاتـ ،ـ وـ مـاـ هـيـ آـلـيـاتـ وـ مـعـايـيرـ اـمـتـالـ هـذـهـ الـقـوـاتـ لـقـوـاـعـدـ القـانـونـ الدـولـيـ إـلـىـ إـنـسـانـيـ .ـ

وـ الـفـاعـلـ الثـانـيـ الـذـيـ أـصـبـحـ يـشـكـلـ الـمـيـزةـ الـأـسـاسـيـ لـلـنـزـاعـاتـ المسلـحةـ المـعـاصـرـةـ أـلـاـ وـ هـوـ "ـالـإـرـهـابـ"ـ الـذـيـ يـقـومـ بـالـأـسـاسـ عـلـىـ الـعـنـفـ وـ خـلـقـ الـذـعـرـ وـ التـدـمـيرـ تـسـتـخـدـمـهـ جـمـاعـاتـ تـعـمـلـ فـيـ الـخـفـاءـ غالـبـاـ مـاـ تـكـوـنـ مـنـدـمـةـ التـنـظـيمـ .ـ

وـ نـحاـولـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ الـبـحـثـ وـ التـحـريـ فـيـ مـ دـىـ اـسـتـجـابـةـ قـوـاـعـدـ القـانـونـ الدـولـيـ إـلـىـ مـبـادـئـ الـمـتـرـسـخـةـ فـيـ ضـمـيرـ الـمـجـتمـعـ الدـولـيـ مـعـ هـذـهـ الـكـيـانـاتـ أوـ الـفـاعـلـينـ الـجـدـدـ فـيـ النـزـاعـاتـ المسلـحةـ المـعـاصـرـةـ .ـ

وـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ قـسـمـنـاـ هـذـاـ إـلـىـ مـبـحـثـينـ نـتـتـاـوـلـ فـيـ الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ الـقـوـاتـ الدـولـيـةـ لـحـفـظـ السـلـامـ وـ تـحـديـاتـ القـانـونـ الدـولـيـ إـلـىـ إـنـسـانـيـ ،ـ أـمـاـ الـمـبـحـثـ الثـانـيـ فـنـتـتـاـوـلـ فـيـ الـإـرـهـابـ وـ تـحـديـاتـ القـانـونـ الدـولـيـ إـلـىـ إـنـسـانـيـ .ـ

المبحث الأول

القوات الدولية لحفظ السلام و تحديات القانون الدولي الإنساني

تعتبر النزاعات المسلحة التي تكون القوات الدولية طرفا فيها أمرا مستحدثا بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، رغم أن هذه الآلية – القوات الدولية- تم الاستعانة بها منذ منتصف القرن الماضي 1948 أي قبل ظهور اتفاقيات جنيف لسنة 1949، في سبيل حفظ السلام والأمن الدوليين تحت مسمى عمليات حفظ السلام. إلا أن هذه العمليات لم تكتسب فعالية ولم تفرض نفسها على الساحة الدولية إلا بعد تسعينات القرن الماضي و خاصة مع استفحال فكرة "التدخل الإنساني" ،⁽¹⁾ و هو ما جعل هذه العمليات تعرف تطورا و توسيعا ملحوظا في سبيل حفظ السلام والأمن الدوليين من مجرد بعثات مراقبة و فض الممتاز عين إلى استخدام القوة العسكرية لحل الأزمات الإنسانية⁽²⁾ و بتزايد عدد

(1) - عرفه الفقيه Murphy بأنه (التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعليا من قبل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية يستهدف في المقام الأول حماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل من الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان المعترف بها على النطاق الدولي)

(2) - عرفت عمليات حفظ السلام تطورا ملحوظا و كانت بداية التسعينيات الفاصلة بين الجيل التقليدي لعمليات حفظ السلام و الجيل الجديد، لذا نجد الأستاذ الدكتور عمر سعد الله في معممه للقانون الدولي المعاصر يشيد صراحة بهذا التطور حيث قال: (يتركز الهدف التقليدي لعمليات حفظ السلام على مراقبة عمليات وقف إطلاق النار، لكن هدفها الحالي يتمثل في مساعدة أطراف النزاع على السعي لتحقيق مصالحها مستعينة عن الصراع بقنوات سياسية و لذلك تساعد الأمم المتحدة على إنشاء المؤسسات السياسية و تعزيزها و على توسيع قاعدتها، و استجابة مع الهدف الجديد يتم العمل مع الحكومات و المنظمات غير الحكومية، و جماعات المواطنين المحلية على تقديم الغوث في حالات الطوارئ و تسريح المقاتلين السابقين و إعادة إدماجهم في المجتمع و إزالة الألغام و تنظيم الانتخابات و إجرائها، و تشجيع ممارسات التنمية المستدامة، و من ثم يختلف هدف تلك العمليات في الوقت الراهن اختلافا شديدا عن هدفها التقليدي).

- أنظر : عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005، ص 463.

كما نجد أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالى "قسم عمليات حفظ السلام إلى جيلين، الجيل الأول قبل 1990 و يتميز بما يلي:

تدخلات هذه القوات في النزاعات المعاصرة، أصبحت هذه التدخلات تشكل هاجسا حقيقيا على قواعد القانون الدولي الإنساني. و التساؤلات التي تطرح في هذا الصدد بالذات، ما مدى مخاطبة القانون الدولي الإنساني للمنظمات الدولية و خاصة القوات الدولية العامة تحت لوائها؟ و ما مدى مسؤوليتها عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ و هل تشكل هذه القوات آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أم أنها عقبة في سبيل تنفيذه؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب كما يلي :

-
- (+) - ضرورة الموافقة الصريحة و المسبقة من أطراف النزاع بإجراء مفاوضات بينها و بين الأمم المتحدة.
 - وجوب فبول الدول لهذه العمليات و خاصة منها الدول التي تشارك في تكوين هذه القوات.
 - أن لا يؤثر وجود قوات حفظ السلام على الوضع العسكري و السياسي للدولة المتدخل فيها.
 - عدم انحياز قوات حفظ السلام لأي طرف من أطراف النزاع.
 - أن لا يتعدى تسليح قوات حفظ السلام و الأمن الأسلحة الخفيفة و أن لا تستعمل إلا للدفاع عن النفس.
 - أن تكون مهامها محددة مسبقا و دون غموض.
 - إذا طلبت الدولة المتواجهة على إقليمها قوات حفظ السلام انسحابها فيجب موافقة الأمم المتحدة
 - أبرز مهامها الفصل بين القوات المتنازعة، مراقبة وقف إطلاق النار، إنشاء مناطق عازلة، إزالة الألغام ،
نزع السلاح تحت غطاء الفصل السادس.

الجيل الثاني بعد 1990 من أهم مهامها:

- المساعدة الإنسانية كدور جديد و حديث.
- نزع السلاح قصرا كحالة الصومال.
- إعادة هيكلة مؤسسات الدول المنهارة المدنية و العسكرية (هاليتي، السلفادور)
- العمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و استخدام تدابير القمع (كوسوفا)
- حماية العمران ، الأماكن الآمنة، وأصبحت تشارك فيها الدول العظمى مع انحيازها لطرف من أطراف النزاع.

أنظر : بوتومي الطاهر، (حدود مجلس الأمن في استخدام التدابير العسكرية)، مذكرة ماجستير، جامعة البلدة، كلية الحقوق 2007، ص 98-99

أنظر أيضا: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد - النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار مجلة، الأردن، 2009، ص 323-332.

و كذلك في هذا الصدد: Corinna Kuhl , The évolution of peace opération , from interposition to integrated missions. 31st round table on current problèmes of international humanitarian law, “International Humanitarian Law Human Rights And Peace Operation” , sanremo,4_6 september 2008, p 70-71.

المطلب الأول تناولنا فيه المركز القانوني للقوات الدولية لحفظ السلام في ظل القانون الدولي الإنساني، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه مسؤولية القوات الدولية لحفظ السلام عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأتممنا بمطلب ثالث تطبيقي بعنوان تدخل القوات الدولية لحفظ السلام في الصومال نموذجاً عن تحدي القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

المركز القانوني للقوات الدولية لحفظ السلام في ظل القانون الدولي الإنساني

أضحت الأمم المتحدة أهم عنصر فاعل في النزاعات المسلحة المعاصرة بوصفها المنظمة التي أخذت على عاتقها مسؤولية حفظ السلام والأمن في العالم، و مما تملكه من أجهزة ووسائل قانونية و خاصة مجلس الأمن بوصفه السلطة الفعالة والجوهيرية للهيئة، إلا أن إعمال الأمم المتحدة لهذه المزايا و بالأخص القوات الدولية لحفظ السلام و الأمن يكتفيه الكثير من التساؤلات خاصة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني و هذا ما سنحاول بحثه من خلال الفروع الثلاث التالية :

الفرع الأول

النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام

رغم المركز الهام الذي تتبوأه الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام و الأمن الدوليين و بوصفها الراعي الرسمي لحفظ و صيانة كرامة و حياة الإنسان، إلا أنه لم نجد أثراً لهذه المنظمة ضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949. هذا راجع بالأساس لحدثة ظهور هذه الهيئة و لكن بتعاظم دور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة المعاصرة كان لزاماً على هذه الهيئة إبراز دورها الفعال في سبيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن خلال التجديد الذي عرفته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي

الأول لعام 1977 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية نجد أن هذه الهيئة ذكرت مرة واحدة فقط بصفة صريحة، و ذلك بموجب المادة 37 منه.⁽¹⁾ أما فيما يخص القراءة المستفيضة لميثاق الأمم المتحدة نجد أنه من الجانب الإنساني فإن السلطات التنفيذية لمجلس الأمن تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني فالمادة 24 من الميثاق توجه مجلس الأمن بالعمل وفقا لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة عند استخدام صلاحياته في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و من بين الأهداف الأساسية و المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق هو احترام حقوق الإنسان و كرامته، و في الواقع أن ديباجة الميثاق تبدأ بالنص على عزم شعوب الأمم المتحدة تجنب ويلات الحرب و شراستها، و على تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان و بكرامته و قيمة الإنسان.⁽²⁾

و من المتعارف عليه و المستقر في ضمير المجتمع الدولي أنه أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل إجماعا شبه عالمي، بل تعتبر أغلبها من القواعد الأممية التي تلزم الدول و المنظمات الدولية على السهر على تطبيقها كمبدأ التمييز و التاسب و الإنسانية.⁽³⁾

و نحاول في النقاط التالية إبراز أهم مظاهر و معايير تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام.

⁽¹⁾ - انظر : المادة 37 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

⁽²⁾ - انظر : حمر العين المقدم، (التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق) مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البلدية، كلية الحقوق، 2005، ص 97-98.

⁽³⁾ - انظر :

أولاً:الالتزامات التي قطعها الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام

1 -البادئ الأولى لتطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام (قبل 1990)

كانت بوادر تطبيق الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني تميّز بنوع من البطلاء و عدم الوضوح، و في سبيل ذلك كانت تحت على احترام روح القانون الدولي الإنساني و تطبيق المبادئ الإنسانية، و هذا ما تجسّد في قرار الجمعية العامة للوحدة من أجل السلم عام 1951، إذ جاء في هذا القرار (في العمليات المستقبلية للأمم المتحدة يجب تطبيق المبادئ الإنسانية) و هذا ما جعل هذه الصيغة مرجعاً لكل العمليات العسكرية التي كانت تقوم بها الأمم المتحدة، و تم تأكيد ذلك من خلال رسالة الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 23 أكتوبر 1978 ردًا على رسالة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤرخة في 10 أبريل 1978 و التي جاء فيها (يجب عند (1) الضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني على عمليات قوات الأمم المتحدة) و على اثر ذلك أرسل الأمين العام إلى الممثلي الدائمين للحكومات التي اشتركت في قوة الأمم المتحدة في لبنان على ضرورة تطبيق مبادئ و روح القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليهما الملحقين لعام 1977.⁽²⁾

(1) - انظر :

Umech Palwankar , Applicabilité du droit international humanitaire aux forces des nations Unis pour le maintien de la paix. Revue internationale de la croix- Rouge , n° 201 , 1994, pp 245-259.

(2) - انظر : عطو محمد، (تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام) ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 29.

2 معايير تطبيق الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام بعد 1990

أ الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة و الدول المشاركة بأفراد ومعدات في عمليات حفظ السلام، و الدول المضيفة لهذه القوات

حيث أنه بناء على الشطر الأول من هذا العنوان – الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة و الدول المشاركة بأفراد و معدات في عمليات حفظ السلام- قامت الأمم المتحدة بإبرام اتفاق نموذجي في 23 ماي 1991 حيث نصت فيه على التزام الأمم المتحدة بتطبيق القانون الدولي الإنساني و احترام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و كذا البروتوكولان الإضافيان لعام 1977. و هذا ما تجلى من خلال المادة 28 منه و التي جاء فيها (تقيد عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم بمبادئ و روح الاتفاقيات الدولية العامة المنطبقة على سلوك العسكريين و تحترمها) ⁽¹⁾.

أما فيما يخص الشطر الثاني من العنوان و المتعلق بـ- الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة و الدول المستضيفة للقوات الدولية- فهناك التزامات متقابلة بين الدولة المضيفة و القوات الدولية وفق الاتفاقيات العامة أو الاتفاقيات الثنائية المبرمة فيما بينهما فأفراد قوات حفظ السلام كسائر موظفي الأمم المتحدة ملزمون باحترام قوانين و أنظمة الدولة المضيفة، بما فيها تلك القواعد الدولية - الآمرة- التي تتعلق بسير العمليات العدائية و احترام القانون الدولي الإنساني، و الامتناع عن القيام بالنشاطات المحظورة و كل الأعمال المتنافية مع الصفة الدولية لأعمالهم، و على هذا فقد نصت المادة الثالثة من نظام القوات الدولية في قبرص على أنه (يطلب من كل أفراد القوات احترام هذا النظام و التعليمات و الأوامر الإضافية التي يقتضيها تطبيق النظام المذكور و كل مخالفة يعاقب عليها بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين العسكرية الوطنية

(1) – انظر : الوثيقة رقم(A/46/185) الصادر في 23 ماي 1991 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والأربعون المتضمن اتفاق نموذجي بين الأمم المتحدة و الدول الأعضاء المساهمة بأفراد و معدات في عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

التي تخضع لها الفرق و الوحدات العسكرية ،⁽¹⁾ و انطلاقا من أن كل الدول تعمل على إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في قوانينها العسكرية فهذا يقتضي احترام هذه القوات للقانون الدولي الإنساني.

و في هذا الصدد قدمت اللجنة المعنية بعمليات حفظ السلام خلال دورتها لعام 1993 طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في الاتفاقيات التي تبرم بين الدول التي تقدم وحدات عسكرية بضرورة إدراج بندًا تكفل بموجبه هذه الدول أن يكون أفراد وحداتها على دراية كاملة بمبادئ القانون الدولي بما فيها القانون الدولي الإنساني و مقاصد الميثاق و مبادئه.⁽²⁾

و كذلك جاء في الاتفاق المبرم لتنظيم بعثة و مهمة الأمم المتحدة في رواندا عام 1993 دون الإضرار بالتفويض المنوح لهذه القوات و لوضعها الدولي^(*):

- تسهر منظمة الأمم المتحدة على أن يدير (MINUAR) عملياته في رواندا في إطار الاحترام الصارم لمبادئ و روح الاتفاقيات المتقدمة في الاتفاقيات العامة المطبقة على سلوك الموظفين العسكريين، و تستهدف هذه الوثائق فهم اتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949 و البروتوكولين الملحقين بها بتاريخ 08 جوان 1977، و اتفاقية اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح لـ 14 ماي 1954...)⁽³⁾

بـ اتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها

في 09 ديسمبر 1994

على اثر الاعتداءات المتزايدة على موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها ما أدى إلى وقوع العديد من القتلى و الجرحى دأبت الأمم المتحدة على اعتماد هذه

⁽¹⁾ - أنظر : عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها دراسة تحليلية، ط1 دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 247.

⁽²⁾ - أنظر : نفس المرجع السابق، ص 255.

^(*) - نجد أن هذا البند أصبح يدرج في كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على قرار القوات العاملة في الكونغو، و سيناء المصرية ، و لبنان و الصحراء الغربية...الخ

⁽³⁾ - أنظر : عطوا محمد، المرجع السابق، ص 30-31.

الاتفاقية بتوافق الآراء من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾ إذ أن هذه الاتفاقية تعتبر أعمال العنف الجسيمة التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة جريمة دولية و حسب نص المادة 2/2 من هذه الاتفاقية فان نطاق تطبيقها يكون على عمليات حفظ السلام غير العسكرية أي تلك العمليات التي لم تحصل على تفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذ أن هذه الاعتداءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة في هذه الحالة تكيف حسب المادة 2/8 من نظام روما الأساسي على أنها جرائم حرب (تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة)، و بالتالي يعتبرون مدنيون يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

و بمفهوم المخالفة فإن العمليات العسكرية للقوات الدولية بموجب الفصل السابع لا تتمتع بحماية هذه الاتفاقية وإنما بالقانون الدولي الإنساني، و من ثم فإن قوات الأمم المتحدة تتلزم بالقانون الدولي الإنساني لدى مشاركتها في العمليات العدائية، و بالتالي ما يسري على غيرها من القوات يسري عليها.⁽³⁾

(1) - انظر : عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 2000، ص 128.

(2) - انظر :

- Jean Marie- Henckaerts And Louis Doswold-beck ,op-cit, p112.

Rule 32: "directing on attack against personnel and objects involved in a peacekeeping mission in accordance with the charter of the united nations, aslong asthey are entitled to the protection given to livilian objects under international humanitation law,is prohibited".

(3) - انظر : صدري بنتشيكو، عمليات حفظ السلام و القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مؤلف جماعي لخبراء الجزائريين بعنوان "إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني" ،طبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الجزائر 2008 ، ص 178-179.

ج- منشور الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بمعايير القانون الدولي الإنساني التي يتعين على قوات حفظ السلام احترامها (12 أوت 1999)

على اثر تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ندوة حول العمل الإنساني و عمليات حفظ السلام عام 1994، و بعد ما تلاها اجتماعات الخبراء عام 1995، حيث أسفر عن هذه الاجتماعات تقريرا بضرورة تدريب موظفي الأمم المتحدة بإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب احترامها أثناء عمليات حفظ السلام، حيث أرسل رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التقرير بعد إدخال بعض التعديلات عليه إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام 1996، و بعد مرور ثلاثة سنوات على ذلك و بمناسبة الذكرى

الخمسين لاتفاقيات جنيف أي في 12 أوت 1999 دخلت هذه النشرة حيز النفاذ.⁽¹⁾

و يعتبر هذا المنصور وثيقة ذات طابع إداري تنظيمي حيث أصدره الأمين العام بوصفه القائد الأعلى لقوات حفظ السلام، بما يخوله له ميثاق الأمم المتحدة من صلاحيات، مما يجعل هذه الوثيقة ملزمة لقوات حفظ السلام و هذا ما عبر عنه الفقيه "بول سزاس Poul Szosz" بان على قوات حفظ السلام احترام هذه الوثيقة لأنها إجبارية و إذا رفضت ذلك فعليها التتحي عن المشاركة في هذه القوات،⁽²⁾ و قد دعم قرار مجلس الأمن رقم 1327 الصادر في 13 نوفمبر 2000 و المتعلق بتعزيز عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة هذا الطرح.

حيث أكد على ضرورة امتثال هذه القوات لقواعد القانون الدولي و مبادئه و لاسيما القانون الإنساني الدولي و حقوق الإنسان و اللاجئين⁽³⁾.

⁽¹⁾ - أنظر : محمد فهاد الشلالة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، دون طبعة، مصر، 2005، ص 140-141.

⁽²⁾ - أنظر : عطوا محمد، المرجع السابق، ص 39.

⁽³⁾ - أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم (RES/1327/2000) الصادر في 13 نوفمبر 2000 و المتعلق بتعزيز عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة ، و كذا القرار رقم (RES/1373/2001) و القرار (RES/1540/2004) الصادر عن مجلس الأمن حيث اعتبرها بعض الفقهاء تشريع دولي لتطبيق القانون الدولي على عمليات حفظ السلام لمعلومات أكثر راجع :

Louis Balamond , Apropos du cadre juridique de maintien de la paix. 31st round table Sanremo, op,cit, p 78-79.

و تعتبر هذه النشرة المعيار الأساسي لتطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام، و هذا نظرا للأحكام الهمامة التي أنت بها و ذكر منها: حيث أن

(1) **القسم الأول** يتضمن واجبات قوات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية السكان المدنيين حيث نص على ضرورة تمييز القوات الدولية و بوضوح بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية و حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين و الأعيان المدنية، و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و المنشآت التي تحوي على قوى أو مواد خطرة.

أما المادة الأولى فنصت على نطاق تطبيق هذه النشرة، سواءً النطاق الشخصي بما فيهم القوات الدولية لحفظ السلام وكل الأشخاص - مقاتلين أو مدنيين - المشمولين بحماية القانون الدولي الإنسان، أو النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، مع تطبيق هذه النشرة على كل حالات النزاعات المسلحة التي تخوضها القوات الدولية مهما كان شكلها سواءً في حالة الـ *تخيص بالدفاع الشرعي* أو في إطار حفظ السلام والأمن الدوليين و المادة السادسة تتناول *أساليب و طرق الحرب*،⁽²⁾ بينما المادة الخامسة و السابعة تناولت معاملة الأشخاص المدنيين غير المحاربي⁽³⁾ في حين المادة الثامنة تناولت معاملة الأشخاص المحتجزين.⁽⁴⁾

أما المادة التاسعة فتناولت حماية الجرحى و المرضى و العاملين في المجال الطبي و المسعفين.⁽⁵⁾

و الملاحظ على منشور الأمين العام للأمم المتحدة أنه يشكل أساسا قانونيا هاما لاحترام القوات الدولية لحفظ السلام لقواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى القوانين الوطنية للدول المشاركة في القوات الدولية بوحدات عسكرية.

(1) - انظر : المادة الأولى من منشور الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية ، رقم : (ST/SGB/1999) الصادر بتاريخ : 13/08/1999.

(2) - انظر : المادة 6 من منشور الأمين العام للأمم المتحدة.

(3) - انظر : المادة 5 و 7 من منشور الأمين العام للأمم المتحدة.

(4) - انظر : المادة 8 من منشور الأمين العام للأمم المتحدة.

(5) - انظر : المادة 9 من منشور الأمين العام للأمم المتحدة.

و بالتالي فالرقابة على تنفيذ هذه القوات للقانون الدولي الإنساني رقابة مزدوجة أو مضاعفة أي رقابة من طرف الهيئة التي يعملون تحت لوائها و بالأخص الأمين العام بوصفه قائد القوات الدولية هذا من جهة و من جهة أخرى رقابة الدولة التابعين لها بالجنسية و يخضعون للملحقة القانونية الوطنية حسب المادة الرابعة من المنشور⁽¹⁾ هذا و أكد الأمين العام مرة أخرى في النشرة المتعلقة بالإجراءات الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي على ضرورة احترام قوات الأمم المتحدة لهذه الاتفاقية و لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة و المتعلقة بحماية النساء و الأطفال استنادا إلى المادة السابعة من نشرة الأمين العام لسنة 2003.⁽²⁾

ثانيا : موقف الفقه و القضاء من تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام

1. موقف الفقه من تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام:

يكاد يجمع غالبية الفقه الدولي على ضرورة انطباق قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام، لكن اختلافهم كان حول الآلية القانونية التي بموجبها تلتزم القوات الدولية لحفظ السلام بهذا القانون، فمنهم من ذهب إلى انه رغم عدم وجود أية اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه القوات، إلا انه هناك نصوص متفرقة تؤكد على تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه القوات، كاتفاقية حماية الملكية الثقافية لعام 1954 التي نصت على الرغبة في إقرار الأمم المتحدة التزام قواتها العسكرية بهذه النصوص، و كذا صدور قرارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالقرار رقم 25 عام 1965 الذي ينص

⁽¹⁾ - أنظر :

Section 4: states that (In cases of violations of international humanitarian law members of the military personnel of United Nations force are subject to prosecution in their national courts).

See : Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld , Constraints On The Waging Of War , ICRC, March 2001 , PP 194_ 195

⁽²⁾ - أنظر :

Secretary Generals Bulletin, special measure for protection from sexual exploitation and exual abus- section2 – scop of application § z-z- ST/SG/2003/13-09 October 2003.

على تطبيق و انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. ⁽¹⁾

ويرى جانب من الفقه إلى أن انضمام المنظمات الدولية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني كفيل بتطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه المنظمات و القوات العاملة تحت لوائها، خاصة و أن اتفاقيات جنيف لم تقييد الانضمام لها بأي شرط أو قيد، حيث نصت على أن الانضمام لهذه الاتفاقيات مفتوح لكل القوى غير الموقعة عليها. ⁽²⁾

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى أنه يجب إبرام اتفاقيات خاصة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية، و هذا بطبيعة الحال لخصوصية النزاعات المسلحة التي تشتراك فيها المنظمات الدولية، ⁽³⁾ ويكون ذلك بعدة طرق إما عن طريق اتفاقية متعددة الأطراف بين المنظمة من جهة و الدول أو المنظمات الأخرى من جهة أخرى، أو عن طريق إعلان انفرادي من جانب المنظمة الدولية، كإعلان الأمين العام حول هذا الشأن لسنة 1999 أو بتحrir دليل عسكري يلزم القوات الدولية التابعة للمنظمة الدولية بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

أما جانب آخر من الفقه فيرى أن معيار السيطرة الفعلية على القوات الدولية للمنظمة الدولية و على الإقليم الذي يدور فيه النزاع هو أساس لتطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه القوات.

و هناك من الفقهاء من أضاف معيارا آخر لتطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية ألا و هو معيار الرقابة المزدوجة بين المنظمة و الدول المشاركة بوحدات عسكرية في السيطرة و تسخير العمليات العسكرية.

⁽¹⁾ - أنظر : مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008 ، ص 453.

⁽²⁾ - أنظر : المادة 60 من اتفاقية جنيف الأولى، و كذا المادة 59 من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 139 من اتفاقية جنيف الثالثة و كذا المادة 155 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁽³⁾ - أنظر :

Déclaration du Comité International de la Croix Rouge , Étude d'ensemble de toute la question des opérations de maintien de la paix sous tous leurs aspects , New York : le 5 novembre 2007, a viable cite web (www.icrc.org/web/fre/sitefre.nst/htm/all/united_nations-statement-051107?open_document&style=custo-print) .

كما هو الحال في كل من تدخل القوات الدولية في الصومال و التدخل في كوسوفو و البوسنة و الهرسك عن طريق الأمم المتحدة و قوات حلف الشمال الأطلسي و في دارفور بين الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي.⁽¹⁾

2. موقف القضاء الدولي من تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام:

من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 11 أبريل 1949 و المتعلق بالتعويض عن الأضرار المتکدة في خدمة الأمم المتحدة في قضية اغتيال الكونت بارنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين. أقرت المحكمة بأن للمنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية و شخصيتها مستقلة عن الدول الأعضاء في المنظمة، و هذه الشخصية مرتبطة بالوظائف المسندة للمنظمة بمحنة ميثاقها، و من هذه الوظائف استخدام المنظمة للقوة من أجل تحقيق الحفاظ على السلم والأمن و ذلك بتكون جيش حسب المادة 43 من الميثاق، و من هذا استنتجت المحكمة بأن المنظمة لها القدرة على التمتع بالحقوق و أداء الالتزامات الدولية في حدود الوظائف الجوهرية المنوطبة بالمنظمة، و يمكن للمنظمة أن ترتبط بمعايير دولية أخرى كالقانون الدولي الإنساني في حال صيانة السلم و الأمن العالميين و خاصة إذا بلغ ذلك مستوى النزاعسلح العسكري، ففي هذه الحالة يصبح القانون الدولي الإنساني قابل للتطبيق على المنظمة الدولية.⁽²⁾

هذا وقد قامت المحكمة المختلطة أو الدولة سيراليون و بموجب فقرتها الثالثة من المادة الأولى من نظامها الأساسي إلى إسناد الاختصاص لمحكمة سيراليون بشأن المخالفات المرتكبة من طرف أفراد حفظ السلام و الأفراد ذو الصلة الموجودون في سيراليون بموجب اتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون - بصفة استثنائية- و هي في حالة عجز أو عدم قدرة الدولة التي تتبعها أفراد هذه القوات

⁽¹⁾- انظر : عطوا محمد، المرجع السابق، ص 24-15.

⁽²⁾ - انظر :

بالجنسية عن تولي عملية المقاضاة أو التحقيق فهنا يؤول الاختصاص للمحكمة الدولية إذا خولها مجلس الأمن و ذلك بناءا على طلب أو اقتراح من أي دولة من الدول.⁽¹⁾ و بالتالي فان القضاء الدولي اعترف ولو بصفة ضمنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني على المنظمة الدولية، و ذلك في إطار وظيفتها الرئيسية و هي حفظ السلام و الأمن الدوليين، خاصة إذا أصبحت طرفا في نزاع مسلح.

الفرع الثاني

النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام

سيتم التعرض للنطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال نقطتين أساسيتين أو لاهما تكيف النزاع المسلح الذي تخوضه القوات الدولية لحفظ السلام من أنواع النزاعات المسلحة - هل هو نزاع داخلي أم دولي؟، ثم مدى تطبيق قانون الاحتلال العربي على الإدارة المدنية و الانتقالية التي تشكلها هذه القوات؟

أولا: تكيف طبيعة النزاع المسلح الذي تخوضه القوات الدولية لحفظ السلام
يكاد غالبية الفقه يجمع على أن النزاع المسلح الذي تخوضه القوات الدولية لحفظ السلام يعتبر نزاعا مسلحا دوليا سواء كان الخصم حكومة أو مجموعة غير حكومية⁽²⁾ و هذا يرجع بالأساس إلى مجموعة من الاعتبارات حيث أن هذا النزاع المسلح يكون تحت تصرف و قيادة شخص من أشخاص القانون الدولي، المنظمة الدولية، كما أن هذه العمليات تضم قوات وطنية ذات جنسيات مختلفة قد تصل أحيانا إلى أكثر من 20 جنسية، كما هو الحال في الصومال و كوسوفو، أو حتى كمنظمات أو تحالفات جهوية كما هو حال الاتحاد الإفريقي في السودان و حلف الناتو في كل من

⁽¹⁾ - انظر : إحسان طبل، (التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني، حالة محكمة سيراليون المدولة) ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، 2007، ص 68.

⁽²⁾ - انظر :

كوسوفو و أفغانستان، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن لجوء القوات الدولية لحفظ السلام لاستعمال القوة هو حق مقرر و معترف به في ميثاق الأمم المتحدة و بالتالي من خلال العناصر المصاحبة والمساهمة في النزاعسلح الذي يتم بين قوات الأمم المتحدة و قوات الدولة يمكن وصفها بالنزاعسلح الدولي لأنه يضم شخصان من أشخاص القانون الدولي.

كما سبق من خلال نص المادة 2/2 من اتفاقية أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة و الأشخاص المرتبطين بها لعام 1994 بنصها على عدم تطبيقها على العمليات العسكرية المرخصة من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق و يشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة ، فان قانون النزاعات المسلحة الدولية هو الذي يطبق عليها،⁽¹⁾ كما أن نصوص القانون الدولي الإنساني تعرضت لحماية موظفي الأمم المتحدة في المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول و المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و هذا ما يضفي عليها الطابع الدولي،⁽²⁾ إلا أن أقلية من الفقه رأت أن القانون الواجب التطبيق على عمليات حفظ السلام يكون حسب كل حالة أي حسب طبيعة الطرف الآخر (الخصم) فإذا كان الطرف الخصم حكومة فان النزاع يعتبر دوليا، أما إذا كان الطرف الخصم في النزاع عبارة عن متمردين فان النزاع يعتبر غير دولي و يطبق عليه قواعد النزاعسلح غير الدولي، أما فيما يتعلق بالممارسة الدولية ففيما يتعلق بقضية الصومال التي تم التدخل فيها من طرف الأمم المتحدة و الولايات المتحدة بقوة التدخل الموحدة (FIU) تلاه قوة التدخل السريعة (FIR) اعتبرت أن قانون النزاعات المسلحة غير الدولية هو القانون الواجب التطبيق على هذا النزاعسلح، لأن التحالف الوطني الصومالي لم ينظم بما فيه الكفاية لكي يعتبر طرف دولي.⁽³⁾

⁽¹⁾ - انظر : عطوه محمد، المرجع السابق، ص 66-67.

⁽²⁾ - انظر : صدري بنتشيكو، المرجع السابق، ص 173.

⁽³⁾ - انظر : عطوه محمد ، المرجع السابق ، ص 68

ثانياً: مدى تطبيق قانون الاحتلال العسكري على الإدارات المدنية و الانتقالية لقوات حفظ السلام

في الواقع من الممكن جداً أن تؤدي عملية دولية في المرحلة الأولى لها إلى الاحتلال و هو ما يمكن أن يبرر تطبيق القواعد المتعلقة بالاحتلال على هذه العمليات خاصة من الجانب الإنساني العام و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. و كذا القواعد المتعلقة بصلاحيات السلطة المحتلة، و في هذا الإطار نحاول إثارة نقطتين لمعالجة هذا الطرح أولاهما تتعلق بالتطبيق الواقعي لقانون الاحتلال العسكري على الإدارات المدنية و الانتقالية لقوات حفظ السلام، و ثانية القواعد التي تطبق بالقياس على هذه الإدارات المدنية و الانتقالية لقوات حفظ السلام .

1 - التطبيق الفعلي الواقعي (de facto) لقانون الاحتلال العسكري على الإدارات المدنية و الانتقالية لقوات حفظ السلام

إذا كان من الصعوبة بما كان تطبيق القانون المتعلقة بالاحتلال على الإدارات المدنية و الانتقالية الدولية من الناحية القانونية و هذا راجع لعدة اعتبارات، منها الاختلاف الواضح بين وضع القوات الدولية ووضع المحتل حيث ينادي عديد الفقهاء بتطبيق نظام مختلف على هذه القوات و كذلك من حيث هدف القوات الدولية هو حماية السكان المحليين على عكس دولة الاحتلال.

هذا بالإضافة إلى أن القوات الدولية لا تشكل المصدر الوحيد للسلطة في الأراضي التي تعمل بها و يقول شراغاً "chraga" (أيا كانت ماهية العلاقة بين المحتل و الخاضع للاحتلال فهي خلاف على المصالح، فما يميز إدارة الأمم المتحدة والاحتلال لأراضي ما هو التعارف بين القوة و السكان المحليين).⁽¹⁾

إلا أنه من الناحية الواقعية تظل هناك إمكانية تطبيق القانون المتعلقة بالاحتلال على هذه القوات خاصة خلال الشهور الأولى من إرساء النظام الجديد، و في هذا الإطار ينادي بعض الفقهاء بضرورة تطبيق هذا القانون فعلياً على غرار الفقيه

(1) - انظر : سيلفان فيتيه، إمكانية تطبيق القانون المتعلقة بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصلب الأحمر 2004 بعنوان حورات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة 2005، ص 171.

"ماركو ساسولي" **Marco Sossoli** "أو تطبيقه بصفة مكملة على غرار الفقيه دافيد إيريك" **David Irin** حيث يمكن تطبيق قواعد قانون الاحتلال على هذه القوات بالقياس و هذا انطلاقا من القول المؤثر (عندما يتحد السبب يتحد القانون) (1) أي معيار السيطرة. (ubi eadem ratione idem jus)

و حتى نقول أنه بالإمكان تطبيق القانون المتعلقة بالاحتلال على هذه القوات لابد من أن يتم إقرار تطبيق هذا القانون رسميا سواء من طرف أجهزة الأمم المتحدة أو عن طريق إبرام اتفاقية أو بروتوكول يؤكد ذلك، رغم محاولات بعض الحكومات المشاركة بقوات دولية تطبيق قانون الاحتلال على هذه القوات كما هو حال حكومة استراليا و قواتها العاملة في تيمور الشرقية، حيث قامت بتطبيق القوانين ذات الصلة بقانون الاحتلال عن طريق مبادئ توجيهية، و يعتبر هذا تطبيق انفرادي، هذا ما يخلق العديد من التناقضات بين الحكومات المشاركة في قوة دولية واحدة. (2)

لذا من الأجرد و كما سبق و أن ذكرنا أن يتم إبرام اتفاقية خاصة بالقوات الدولية لتطبيق القواعد ذات الصلة بقانون الاحتلال منذ بدء العمليات.

2 - القواعد المطبقة بالقياس على القوات الدولية :

انطلاقا من أن قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة هي نفسها سواء كان هؤلاء الأشخاص تحت سلطة و سيطرة دولة أو منظمة دولية، و من هذه القواعد القابلة للتطبيق على القوات الدولية ما جاء في الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، و يضاف إلى ذلك

(1) - أنظر : المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 (تعتبر أرض الدولة محظلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو...).

و راجع أيضا : المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
أنظر أيضا:

Marco Sassoli , Occupation and Peace Building ,International Humanitarian Law Research Initiative Reaffirmation and Development of IHL , Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University , Nov 2003 , PP 2 _4.

(2) - أنظر :

Tristan Ferraro , The applicability of the law of occupation to peace forces.31st round table on current problems of I.H.L op.cit. PP 135-138.

القسم الأول و الثالث من الباب الثالث، الذي يقترح قواعد حماية الأشخاص الموجودين في أراضي أطراف النزاع أو الأراضي المحتلة، كذلك القواعد المتعلقة بالشرف و حقوق الأسرة و منع العنف الجسدي و أيضاً منع الإبعاد الجبري أو الأشغال الشاقة تكون في الواقع مطبقة بدون تكييف حالة العمليات التي تقودها المنظمات الدولية. و أخيراً تجتمع غالبية القواعد في القسم الرابع من الباب الثالث الذي يتناول النظام القانوني المتعلق بالمعتقلين المدنيين الذين يتواجدون في نفس الوضع.⁽¹⁾

كما أن القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية كلها قابلة للتطبيق سواء ما تعلق منها بوسائل القتال و تقييد حرية المتحاربين في اختيارها، أو ما تعلق كذلك بأساليب القتال كاللجوء إلى وسائل الخداع غير المشروعة أو قتل أو جرح أو أسر الخصم باللجوء إلى الغدر،⁽²⁾ كما تلتزم القوات الدولية بالامتناع عن استعمال الأساليب و الوسائل التي من شأنها أن تحدث أضراراً مفرطة أو معاناة لا طائل منها سواء بالأشخاص أو البيئة الطبيعية أو الأعيان المدنية.⁽³⁾

المطلب الثاني

مسؤولية القوات الدولية لحفظ السلام على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن المستقر عليه فقهاً و قضاها هو أن المنظمة الدولية هي شخص من أشخاص المسؤولية الدولية، هذا منذ قضية الكونت بارنادوت و الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار المتکدة في خدمة الأمم المتحدة في 11 أبريل 1949، حيث أقرت أن للمنظمة شخصية دولية تكتسب بموجبها حقوقاً و تقع عليها التزامات.⁽⁴⁾ و من هذه الالتزامات كما سلف و ذكرنا أن الأمم المتحدة قد تقوم بما لها

(1) - انظر : سيلفان فيتيه، المرجع السابق، ص 179_180.

(2) - انظر : المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3) - انظر: المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و كذا نشرة الأمين العام المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية المواد من 01 إلى 09.

(4) - انظر : فتوى محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار المتکدة في خدمة الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة بعنوان "فتواى محكمة العدل الدولية (1948-1991)"، ص 09

من سلطات تنفيذية – مجلس الأمن – في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، و بما تتطلبه المادة 43 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من إمكانية تشكيل قوة عسكرية دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

هذا ما يستتبعه إمكانية وقوع بعض الخروقات والانتهاكات لقانون النزاعات المسلحة و في هذا الإطار تتأتى العديد من التساؤلات حول مسؤولية القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فما مضمون مسؤولية المنظمة الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ و كيف تسند المسؤولية الدولية لهذه القوات الدولية؟ و ما الآثار المترتبة عن مسؤولية هذه القوات؟ كل هذه التساؤلات و غيرها نحاول من خلال الفروع التالية الإجابة عنها.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

من باب أولى تحديد الأطر و المفاهيم المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية المترتبة عن أعمالها، و المتعارف عليه دولياً أن مسؤولية المنظمات تخضع سواء في شروطها الشكلية أو الموضوعية أو في أركانها للقواعد العامة الواردة في القانون الدولي بخصوص مسؤولية الدول، ما لم يكن اتفاقاً خاصاً في هذا الشأن مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الشخصية الوظيفية للمنظمة الدولية و هذا ما خلص إليه مؤتمر فيينا لعام 1986 إلى جعل القواعد السارية على المنظمات الدولية متسقة من حيث معظم جوانبها مع قواعد اتفاقية عام 1969.⁽¹⁾

⁽⁼⁾ - انظر أيضاً: ناصري مريم، (فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر بانتة، كلية الحقوق، 2008، ص 74.

⁽¹⁾ - انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة و الخمسون، الملحق رقم A/56/10 ص 170.

أولاً: التعريف بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

لقد ثار خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي حول إيجاد تعريف جامع و مانع للمسؤولية الدولية و منها مسؤولية المنظمات الدولية هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن التعاريف للمسؤولية الدولية و خاصة قبل الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية كانت تسير في اتجاه واحد و هو اعتبار الدولة الشخص الوحيدة من أشخاص القانون الدولي و من الفقهاء الذين ساروا على هذا النحو نذكر الفقيه "Basdevant" بقوله "المسؤولية الدولية نظام قانوني يترتب بمقتضاه على الدولة التي اقترفت فعلاً مخالفًا للقانون الدولي التعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى معندي عليها".

و عرفها الفقيه "كلسن" بقوله : "المبدأ الذي ينشئ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة و يرتب ضرراً". و لأن هذا الاتجاه في تعريف المسؤولية الدولية لا يكتسي أهمية بالنسبة بالنسبة لموضوعنا هذا، نحاول الانتقال إلى الاتجاه الآخر و الذي يعتبر متطرفاً و مسايراً للتغيرات و المستجدات التي أفرزتها التفاعلات الحديثة في المجتمع الدولي ألا و هي ظهور كيانات فاعلة إلى جانب الدولة في العلاقات الدولية و هذا ما جعل هؤلاء الفقهاء و رجال القانون يعتمدون في تعريفهم للمسؤولية الدولية بتضمينها كل أشخاص القانون الدولي و من هؤلاء الفقهاء نجد الفقيه الدكتور محمد حافظ غانم بقوله "المسؤولية الدولية هي الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي فعلاً يستوجب المواجهة وفقاً للمبادئ و القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي".

في حين عرفها الدكتور محمد سرحان بقوله "الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أشخاص هذا القانون للتزاماته الدولية". بينما عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بقوله "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح

الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتياز أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة".⁽¹⁾

و عرفتها الجمعية العامة في مشروعها الطويل الأجل المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية حيث أقرته لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية و الخمسون في عام 2000 حيث جاء في تعليقها على الفقرة 4 من المادة 57 "الحالات التي تكون فيها المنظمة الدولية هي الفاعل و التي تتسب فيها المسؤلية إلى الدولة بمقتضى مشاركتها في سلوك المنظمة أو بمقتضى عضويتها في المنظمة".⁽²⁾

ثانياً: أنواع مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها

تمييز مسؤولية المنظمات الدولية بتنوع صورها و اختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها فمن حيث مصدر الالتزام أو الواجب الذي يؤدي الإخلال به إلى قيام مسؤولية المنظمة الدولية فإنها تصنف إلى مسؤولية تعاقدية و تقصيرية، و من حيث الشخص الذي يصدر عنه الفعل الضار فإن المسؤولية تقسم إلى المسؤولية المباشرة و غير المباشرة، كما تقسم من حيث طبيعة الانتهاك إلى مدنية وجناحية .

1. المسؤولية التعاقدية و التقصيرية للمنظمة الدولية:

تقوم المسؤولية التعاقدية بالنسبة للمنظمة الدولية عندما ترتكب المنظمة أو أحد موظفيها عملاً أو امتيازاً عن عمل يشكلان إخلالاً بالتعهادات التي التزموا بها بموجب عقد أبرموه مع الغير.

أما المسؤولية التقصيرية للمنظمة الدولية فتقوم عند إخلال المنظمة أو أحد موظفيها بالتزام دولي أو قاعدة من قواعد القانون الدولي و يتربّط على ذلك إلحادي الضرر بالغير.

(1) - انظر : عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص لمنازعاتها (دراسة تحليلية) المرجع السابق، ص 135-137.

(2) - انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة و الخمسون، الملحق رقم 10 (A/56/10) ص 274.

و قد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الدولي حول جدوى التفرقة بين هذين الفرعين من المسؤولية، فمنهم من يرى أن لا مجال للتفرقة بينهما كون أن مصدر هذه التفرقة يكمن في القوانين الداخلية و لا مجال للقول بها في ميدان العلاقات الدولية، علاوة على أن أحكام المسؤولية الدولية هي نفسها سواء في حالة الإخلال بالتزامات اتفاقية أو قانونية. و بالتالي لا مجال للتفرقة بين المسؤولية العقدية و التقصيرية في إطار المسؤولية الدولية بصفة عامة، وبصفة خاصة في إطار المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية فالعبرة بالأركان المرتبة أو المنشأة للمسؤولية الدولية.⁽¹⁾

2. المسؤولية المباشرة و غير المباشرة بالنسبة للمنظمة الدولية:

تكون مسؤولية المنظمة الدولية مباشرة في حال نسبة الأعمال المخالفة لقواعد القانونية و الالتزامات الدولية إلى المنظمة الدولية عن طريق ممثليها أو موظفيها و أجهزتها المختلفة و كان العمل الضار قد صدر عن هؤلاء تفديا لأمر صادر عن المنظمة أو بتكليف منها، و بالتالي تتحمل عبء التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها. أما المسؤولية غير المباشرة للمنظمة الدولية، فهي التي تنشأ في الحالات التي تتحمل فيها المنظمة عبء تعويض الأضرار عن الأعمال غير المشروعة الصادرة من العاملين لديها و لكن خارج حدود اختصاصهم أو بغير تكليف أو أمر منها بخلاف التعليمات المحددة لهم من قبل المنظمة لأن يصدر الفعل الضار عن منتببي المنظمة بصورة منفصلة مكانيا و زمنيا ووظيفيا عن واجبات العمل لدى المنظمة الدولية. و عرف هذا التقسيم للمسؤولية هو الآخر اختلافا بين الفقهاء فمنهم من أيد هذا التقسيم على غرار الفقيه أوبنهايم إذ يقول إن المسؤولية غير المباشرة تترتب قبل الدولة أو المنظمة الدولية عن أعمال الموظفين أو الأفراد بسبب أن أفعال هؤلاء جاءت إخلالا بقواعد القانون الدولي، و لأن هذا القانون ينظم العلاقات بين الدول و المنظمات و ليس بين الأفراد لذا يت.htm تقرير مسؤولية الشخص الدولي عن هذه الأعمال بدلا من هؤلاء الأفراد، و يظهر الفرق بينهما كذلك من خلال الآثار المترتبة عن كل منهما، فتتميز المسؤولية المباشرة عن المسؤولية غير المباشرة بأنه يجب على الدولة أو

⁽¹⁾ - انظر : علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، ص 208-225.

الشخص الدولي في النوع الأول أن تقدم التعويض المادي عن أي أضرار مادية تنشأ عن عملها، في حين أنها لا تكلف بأكثر من قيامها بالتسهيل على المجنى عليه للحصول على التعويض عن طريق اللجوء إلى المحاكم أو ما شابه ذلك إذا كانت مسؤوليتها غير مباشرة.

أما الجانب الثاني من الفقه فإنهم لا يسلمون بهذا التقسيم، وحاجتهم أن هناك خطأ في قواعد القانون الداخلي و بالأخص القانون المدني و هذا ما اخذ به فقهاء القانون الدولي لأن مهد و أحكام القانون الدولي هو القانون الروماني و قوانين أخرى.⁽¹⁾

3. المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية للمنظمة الدولية : تعتبر المسؤولية المدنية أساس وجود القانون الدولي التقليدي، وتعرف بأنها : " اتيان فعل يحظى القانون الدولي أولاً بمحظته، متى رتب ضرراً لأشخاص القانون الدولي الآخرين، الأمر الذي يجبر فاعله بgger الضرر أو التعويض، وقد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية"⁽²⁾.

أما المسؤولية الدولية الجنائية فلم يكن معترفاً بها في القانون الدولي التقليدي، في ظل الاعتراف بوجود شخص دولي وحيد وهو الدولة واستحالة تطبيق العقوبات الجنائية على هذا الشخص المعنوي. وفي ظل التطور الذي عرفه القانون الدولي وظهور أشخاص جديدة للقانون الدولي، وتبوء الفرد لمكانة هامة ضمن اهتمامات القانون الدولي، تبني الفقه والقضاء الدوليين المسؤولية الجنائية الدولية للأفعال المرتكبة من شخص من أشخاص القانون الدولي، على انتهاكات القانون الدولي بصفة عامة و الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.⁽³⁾

لكن الإشكال الذي يطرح في حالة ثبوت المسؤولية الجنائية فإلى من تسند؟ للفرد أم للمنظمة الدولية أم للدولة التي ينتمي إليها الفرد بالجنسية؟ وهذا ما سنشير إليه لاحقاً في الركن الثاني من أركان المسؤولية الدولية.

⁽¹⁾ - انظر : عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 142-143 .

⁽²⁾ - انظر : السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية د س ن ، ص 265 ، 266 .

⁽³⁾ - انظر : أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطبع والنشر، القاهرة 2005، ص 123- 131 .

ثالثاً: أركان مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها

إن قواعد المسؤولية الدولية العرفية و الاتفاقية قد استقرت على أن مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها لا تقرر إلا بتوافر إلأى ثلات أركان أساسية و هي صدور عمل غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي، و ثانيةاً إسناد العمل غير المشروع للمنظمة الدولية و ثالثها إلحاقي العمل غير المشروع ضرراً بالغير، و للإحاطة بتفاصيل كل ركن من هذه الأركان سنقوم بدراسة كل واحد منها على حدى:

1) صدور عمل غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي: و هو قيام أحد أشخاص القانون الدولي بالإخلال بالتزام دولي ملقي على عاته. و المراد بـ - أحد أشخاص القانون الدولي - سواء كانت دولاً أو منظمات دولية تقوم بانتهاك أحد قواعد القانون الدولي. و الملاحظ على المنظمة الدولية في إطار عمليات حفظ السلام أنها تكون ملزمة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتضتها الأمم المتحدة، كاتفاقيات جنيف الأربعية لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيين لعام 1977، و هذا ما تأكيد فعلاً من خلال المعايير التي اعتمتها الأمم المتحدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، و هذا ما تضمنته المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلام موظفيها و الأفراد المرتبطين بها بنصها "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق القانون الدولي الإنساني و المعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين و الأفراد في احترام هذا القانون و هذه المعايير"⁽¹⁾ . و وبالتالي فإن الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني يتخذ شكلين إما سلبي و يكون بالامتناع عن فعل يحظره القانون أو إيجابي يكمن في القيام بعمل يتنافى و ما يأمر به القانون.

و كذلك باستقراء قرار مجلس الأمن رقم 1327 لسنة 2000 و المتعلق بتعزيز عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، نجد أنه أكد على إلزامية الامتثال لقواعد القانون

(1) - انظر : عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002 ، ص 25 .

أنظر أيضاً : المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة موظفيها و الأفراد المرتبطين بها المؤرخة في 09 ديسمبر 1994 .

الدولي و مبادئه و لاسيما القانون الإنساني الدولي و حقوق الإنسان و اللاجئين⁽¹⁾ وبمفهوم المخالفة فإن أي إنتهاك لهذه القواعد والمبادئ يرتب المسؤولية الدولية. رغم التأكيد على هذا الركن من خلال جلسات الجمعية العامة رقم 3030 إلى 3032 المعقدة في 3 إلى 5 أوت 2009 في تعليقها على مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية التي كانت برئاسة السيد " جورجيو غايا " حيث ورد في نص المادة الثالثة من هذا المشروع بعنوان "مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمالها غير المشروع دوليا":(كل فعل غير مشروع ترتكبه المنظمة الدولية ترتب عليه المسئولية الدولية للمنظمة) .

أما المادة الرابعة منه و التي تناولت عناصر الفعل غير المشروع دوليا الصادر عن المنظمة الدولية في الفقرة (ب) (كل فعل يشكل خرقا لالتزام دولي واقع على المنظمة الدولية).⁽²⁾

و بالتالي فان مخالفة هذه القواعد والالتزامات التي أبرمتها الأمم المتحدة يشكل إخلالا بالتزام دولي و هذا ما يحقق الركن الأول من أركان المسؤولية الدولية حيث أن المسئولية الدولية للمنظمة تترتب حال قيامها بأفعال غير مشروعة تخرق من خلالها قانون النزاعات المسلحة، أو عند امتناعها عن القيام بعمل ما إزاء بعض الانتهاكات الجسيمة و الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية و التي بالإمكان أن تؤدي إلى ارتكاب إبادة جماعية، و في هذه الحالة الأخيرة الالتزام الدولي الذي تكون قد خرقته المنظمة الدولية هو "الالتزام بكفالة القانون الدولي الإنساني" ، المشار إليه في المادة الأولى من

(1) - انظر : الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم 1327 المؤرخ في 13 نوفمبر 2000.

(2) - انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة و الخمسون الملحق رقم 10 (A/57/10) ص 17.

مع ملاحظة انه تم اعتماد المواد من 4 إلى 7 في الجلسة المعقدة في 4 جويلية 2004 رقم 2710 بعدما نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة.

اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948⁽¹⁾، و كذا اتفاقيات جنيف لسنة 1948⁽²⁾ و بروتوكولاها الإضافيـان.

و من الأمثلة العملية على انتهاك القوات الدولية للأمم المتحدة لقواعد قانون النزاعات المسلحة ما تم في عمليات حفظ السلام في البوسنة والهرسك بعد إعلان مدينة سبرينيتشا منطقة آمنة إلا أن سكانها المدنيـين تعرضوا لعمليات قمع وقتل لم تتمكن خلالها قوات الأمم المتحدة من إيقافها ، و نتيجة لذلك اتهمـوا الكثـير من المراقبـين جنود الكتيبة الهولندية التابعة للأمم المتحدة بأنـهم أول الجناـه ووجه الاتهـام لهم لعدم اتفاق هذه الانتهاـكات مع ما هو مقرر من حماـية لهـذه الفئـات بموجـب القانون الدولي الإنسـاني و المـعـايـير ذات الـصلة، وبالتالي نقول أن شـرـعـية الأـعـمال التي تقوم بها القوات الدولـية في إطار عمـليـات حـفـظ السلام مـقدـمة على - الشرـعـية - التي تـتـعلـق بـنـشـائـتها أـصـلاـ.

(2) إسناد العمل غير المشروع للمنظمة الدولية:

من خلال الاطلاع على مسودة المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي في تقيين مسؤولية المنظمـات الدولـية يـظهر لنا أن المنـظـمة مـسـؤـولـة فـعليـا عن تـصـرـفاتـها و تـصـرـفاتـ موظـفيـها اـتجـاهـ الدولـ أوـ غـيرـهاـ منـ المنـظـماتـ،⁽⁴⁾ لكنـ السـؤـالـ المـطـروحـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ كـيفـ تـنـسـبـ الأـعـمـالـ غـيرـ المـشـروعـةـ لـلـمـنـظـمةـ الدولـيةـ؟ـ وـ ماـ هيـ الأـخـطـاءـ التيـ تـعـتـبـرـ أـخـطـاءـ مـرـفـقـيـهـ وـ الأـخـطـاءـ التـيـ تـعـتـبـرـ أـخـطـاءـ شـخـصـيـهـ؟ـ وـ هلـ تـنـسـبـ الأـخـطـاءـ للـدـوـلـةـ التـيـ يـتـبعـهاـ الشـخـصـ بـالـجـنـسـيـةـ أـمـ لـلـمـنـظـمةـ التـيـ يـعـملـ تـحـتـ لـوـائـهاـ؟ـ كلـ هـذـهـ الأـسـئـلـةـ وـ غـيرـهاـ نـاـحـوـلـ الإـجـابـةـ عـلـيـهاـ منـ خـلـالـ تـحـلـيلـ عـنـاصـرـ هـذـاـ المـوـضـوعـ بالـاسـتـنـادـ عـلـىـ الأـسـانـيدـ القـانـونـيـةـ وـ الـفـقـهـيـةـ فـيـماـ يـلـيـ :

⁽¹⁾ - انظر : المادة 50 من الاتفاقية الأولى و المادة 51 من الاتفاقية الثانية و المادة 130 من الاتفاقية الثالثة و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة.

⁽²⁾ - انظر : المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و كذا المادة 11 منه.

⁽³⁾ - انظر : عـطـوـ مـحـمـدـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 93ـ .

⁽⁴⁾ - انظر :

كقاعدة عامة في القانون الدولي في إسناد التصرفات للمنظمة الدولية فان كل فعل صادر عن جهاز أو وكيل تابع للمنظمة الدولية في تأدية مهامه يعد فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة.⁽¹⁾ و يعتبر معيار السيطرة الفعلية للمنظمة على تصرفات أي جهاز تابع لإحدى الدول أو وكيل تابع لمنظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة التي لها السيطرة الفعلية على ذلك التصرف، و هي في حالة تجاوز هاته الأجهزة و الوكالء لحدود المهام المكلفين بها من قبل المنظمة تبقى المنظمة مسؤولة عن هذه التجاوزات.⁽²⁾

كما أن كل التصرفات الأخرى الخارجة عن اختصاص و سلطة المنظمة و التي يكون فيها احتراق التزام دولي تسأل عنه المنظمة متى اعترفت بذلك التصرف و تبنته و ذلك في حدود اعترافها به و تبنيها له،⁽³⁾ و وبالتالي فإن كل موظف أو جهاز أو دولة أو منظمة دولية أخرى تكون تحت تصرف منظمة دولية فإن الأفعال التي يرتكبها كل هؤلاء الأشخاص و الأجهزة كلها تسند إلى المنظمة التي يعملون تحت تصرفها. و هذا ما أقره المستشار القانوني للأمم المتحدة بأنه يفترض السيطرة الحصرية للأمم المتحدة على نشر القوات الوطنية في قوة ما لحفظ السلام مسندًا من حيث المبدأ إلى الأمم المتحدة و باعتبار هذه القوة جهازاً فرعياً للمنظمة فإنه إذا شكل ذلك الفعل انتهاكاً للتزام دولي فإن ذلك يرتب المسؤولية الدولية للمنظمة و كذا مسؤوليتها عن دفع التعويضات.⁽⁴⁾

أما الفقيه روبيرت كولب R.Kolb فيرى انه في العمليات العسكرية التي تقوم بها الدول إسنداداً على قرارات من المنظمة الدولية، كما هو الحال في غزو العراق من طرف الو.م.أ و حلفائه، فإن المسؤولية تقع على الدول وحدها حال انتهاك القانون

⁽¹⁾ - انظر : المادة 05 / او 2 من مشروع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية الصادر في جلسة الجمعية العامة رقم 3030 في 04 أوت 2009.

⁽²⁾ - انظر : المادة 6 و 7 ، من نفس المرجع السابق.

⁽³⁾ - انظر : المادة 08، من نفس المرجع السابق.

⁽⁴⁾ - انظر : عطوه محمد، المرجع السابق، ص 96.

الدولي الإنساني، لأن هاته الدول لم تحصل على ترخيص محدد باستعمال القوة المسلحة و عدم احترام القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

أما المادة 16 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية فأقرت هذه المادة المسؤولية للمنظمة الدولية و ذلك بنصها على :

- (1)- تتحمل المنظمة الدولية المسؤلية الدولية إذا اعتمد قرارا يلزم دولة أو منظمة دولية عضوا بارتكاب فعل يكون غير مشروع دوليا لو ارتكبته المنظمة الأولى و يشكل التفافا على التزام دولي واقع عليها.
- 2- تتحمل المنظمة الدولية المسؤلية الدولية إذا:
- أ- أذنت لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل غير مشروع دوليا إذا ارتكبه المنظمة الأولى و يشكل التفافا على التزام دولي واقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب ذلك الفعل.

ب- و استندت تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى ذلك الإذن أو تلك التوصية لارتكاب الفعل المعنى...⁽²⁾.

- (3) إلحاق العمل غير المشروع ضررا بالغير: لا تقوم مسؤولية المنظمة الدولية إلا إذا كان الفعل غير المشروع دوليا ذا أثر ضار بالنسبة للغير، إذ يعتبر عنصر الضرر عنصر أساسى و هام من عناصر قيام المسؤلية الدولية للمنظمة الدولية حيث أكدت العديد من الأحكام الدولية على ضرورة توافر عنصر الضرر حتى تكتمل أركان المسؤولية الدولية،⁽³⁾ فعلى سبيل المثال جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة العسكرية و الشبه عسكرية في نيكاراغوا و ضدها "أن على الو.م.أ أن تدفع إلى نيكاراغوا تعويضا عن الأضرار التي لحقت بها بسبب هذه الانتهاكات".

(1) - أنظر : عطوه محمد، نفس المرجع السابق، ص 98.

(2) - أنظر : مشروع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المرجع السابق، ص 20.

(3) - أنظر : عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 165-166.

و من ثم يفهم أن الضرر يعتبر عنصر جوهري و هام لإعمال المسؤولية الدولية⁽¹⁾ كما صوت القضاة بالإجماع على وجوب أن تضمن حكومتا الو.م.أ أو جمهورية نيكاراغوا عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يضر بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار تتخذه المحكمة في هذه القضية.⁽²⁾

و الضرر إما أن يكون ماديا فيشمل أو يمس مصلحة أو حقا من حقوق الشخص المادية، أو حقوق رعاياه أو ممثليه، كقيام المنظمة الدولية بإتلاف أو تدمير أحد منشآت دولة المقر أو الدولة المضيفة للقوات الدولية أو قيام القوات الدولية بهجمات مسلحة تستهدف الأشخاص والأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، أما الضرر المعنوي فإنه يتضمن كل مساس بقدر و كرامة و مكانة الشخص الدولي أو رعاياه أو ممثليه، كتعريض أحد الأشخاص العاجز عن القتال في إطار عمليات حفظ السلام للتعذيب و المساس بكرامته أو حتى تعريضه لفضول الجماهير.⁽³⁾

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على مسؤولية المنظمة الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تترتب على مسؤولية المنظمة الدولية و بالأخص في إطار عمليات حفظ السلام ثلاثة آثار رئيسية، فإما أن تقوم المنظمة بجبر الضرر إذا كان الضرر قابلا للجبر و خاصة إذا كان الضرر مادي، و إما أن تتحمل المنظمة المسائلة الجنائية سواء أمام المحاكم الدولية أو الوطنية لمثلي المنظمة و الوكلاء، و ثالث آثر أن ينفي المسؤولية الدولية عن المنظمة عارض من عوارض المسؤولية الدولية.

(1) - انظر : موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991) (ST/LEG/SER/F/1) منشورات الأمم المتحدة ، ص 167.

(2) - انظر : نفس المرجع السابق، ص 170.

(3) - انظر : عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 166-167.

أولاً: الالتزام بجبر الضرر (المسؤولية المدنية)

بثبوت مسؤولية المنظمة الدولية - قوات حفظ السلام - على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني كالمساس بملكية الأفراد و مصادرتها و التي تكون محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني،⁽¹⁾ يستوجب على المنظمة الدولية جبر هذا الضرر الذي يتعرض له هؤلاء الأشخاص و ربما الدول إذا كانت الأموال المصادر أو المختلفة تابعة للدولة، و بطبيعة الحال فإن مثل هذه النزاعات تسويتها تكون إما بناءاً على الاتفاقية التي تمت بين الأمم المتحدة و الدولة المضيفة لهذه القوات أو بناءاً على اتفاقيات امتيازات و حصانات الأمم المتحدة، أو بناءاً على المحاكمة و المطالبة الدولية سواء أمام محكمة العدل الدولية في الأضرار التي تمس الدول كما هو حال الفتوى المتعلقة ببعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة 2 من المادة 17 من الميثاق).⁽²⁾ كما قد تلجأ إلى التحكيم و المحاكم الوطنية أو بالأحرى اللجوء إلى المادة 33 من الميثاق.⁽³⁾

و بالتالي فإن جبر الضرر الصادر عن قوات حفظ السلام يتخذ عدة أشكال كالتعويض و الترضية و الرد و هذا ما ستناوله بالتحليل في الآتي:

1- التعويض: (Compensation)

التعويض هو أكثر أشكال الجبر استخداماً من قبل المنظمات الدولية، و هو دفع مقدار من المال يحدد بالاتفاق بين الأطراف المعنية أو من خلال هيئة تحكيم أو قضاء دولي أو إقليمي أو محلي أو مختار يلجأ إليه فيما إذا تعذر الوصول إلى هذا الاتفاق

⁽¹⁾ - أنظر : المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

⁽²⁾ - أنظر : موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991) الفتوى المتعلقة ببعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة 2 من المادة 17 من الميثاق) الصادرة في 20 جويلية 1962 ، ص 79.

⁽³⁾ - أنظر :

و مع ذلك تتبع المنظمة في تقرير هذا التعويض عند عدم وجود اتفاق بينها بشأنه إلى القواعد العامة للالنتمات.⁽¹⁾

و أشهر مثال على هذه الممارسة يتعلق بتسوية المطالبات الناجمة عن عملية الأمم المتحدة في الكونغو، فقد منح التعويض لرعايا بلجيكا و سويسرا و اليونان و لوكسمبورغ و إيطاليا من خلال تبادل الرسائل بين الأمين العام وبعثات الدائمة للدول المعنية وفقا لإعلان الأمم المتحدة الوارد في هذه الرسائل و الذي صرحت الأمم المتحدة بناء عليه " بأنها لن تتهرب من المسؤولية عندما يثبت أن وكلاء الأمم المتحدة قد سببوا حقيقة في حدوث ضرر غير مبرر لأطراف بريئة ". كما أجريتتسويات أخرى مع زامبيا و الورم.أ و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية و فرنسا، و كذلك مع اللجنة الدولية للصلب الأحمر .⁽²⁾

و هناك ضوابط و معايير مختلفة استقر عليها القضاء الدولي في تقرير التعويض و هي كما يلي:

ضرورة التزام القاضي الدولي بتطبيق أحكام القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولة المدعية و المنظمة المدعي عليها دون مراعاة القواعد التي تطبق على العلاقة بين المنظمة و الفرد المتضرر من أعمالها.

ضرورة أن يدخل في تقرير التعويض الأضرار التي أصابت الدولة ورعاياها بسبب الأعمال غير المشروعة للمنظمة و ما فاتها من كسب.

-الراجح في القضاء الدولي في تقدير قيمة الأضرار هو تاريخ وقوع الضرر وليس تاريخ تقدير الأضرار.⁽³⁾

2- الرد العيني: (restitution)

حيث نصت في هذا الصدد المادة 34 من مشروع مسؤولية المنظمة الدولية للجنة القانون الدولي بأنه "على المنظمة الدولية المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام

⁽¹⁾ - انظر : عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 183-184.

⁽²⁾ - انظر : التعليق على مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 100.

⁽³⁾ - انظر : عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 185-186.

بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا بشرط أن يكون هذا الرد و بقدر ما يكون: أ غير مستحيل ماديا.

ب غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض".

و تعد هذه الوسيلة أي رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع الأقرب للتعويض الكامل، حيث تعد بمثابة إصلاح عيني للضرر لا يجوز الرجوع عنها إلى غيرها من وسائل جبر الضرر إلا عند تعذر ذلك، أي بتوافر الشرطين (أ) و (ب) الوارددين في المادة 34 السالفة الذكر، حيث يرى الفقيه بيروساناز Bersonaz بان "الإعادة المادية تتحقق عندما تحدث خسارة بسبب ضرر مادي بالمعنى المحدد لكلمة و تتحقق بالرد المادي للشيء، و من ذلك رد أحد الممتلكات المصادر المنشورة أو العقارية مثل ذلك استعادة سفينة محتجزة".⁽¹⁾

أما الفقيه كريفراث Grefrath : "يرى أنه تكون أمام إعادة عينية إذا كانت المسالة تتعلق باسترداد أشياء تم الحصول عليها بصورة غير قانونية أو الإفراج عن أشخاص اعتقلوا أو احتجزوا بصورة غير قانونية".

3 - الترضية: (satisfaction)

تعرف الترضية بأنها "وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي السياسي أو القضائي لحق الشخص الدولي أو الدولة المتضررة و إن نزعنا لأن تكون ذات طابع مربح متميزة في ذلك عن أشكال الجبر الأخرى فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتب ضررا للمنظمة أو للدولة أو لأحد مواطنيها أو شركائها أو تمس شرف الدولة أو كرامتها أو هيبتها أو مجرد انتهاك لالتزام دولي ينشأ عنه ضررا".⁽²⁾ و تتخذ الترضية عدة أشكال كالتعويض المالي كما هو الحال في قضية التعويض عن الأضرار المتکدة في خدمة الأمم المتحدة و هو ما

⁽¹⁾ - انظر : عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 178.

⁽²⁾ - انظر : نفس المرجع السابق، ص 173 - 175.

أفت به محكمة العدل الدولية بدفع الدولة المتسبة في الضرر أي وفاة الكونت بارنادوت، و هي دولة إسرائيل بدفع تعويضا يكفي لترضية عائلة الكونت و المنظمة الدولية، كما قد تتخذ الترضية أشكالا أخرى كتقديم اعتذار رسمي أو رد الأشياء إلى ما كانت عليه...الخ.

ثانيا: المساعلة الجنائية :

إن انتهاك أفراد القوات الدولية لحفظ السلام للقانون الدولي الإنساني يستوجب المساعلة الجنائية كونها إحدى السبل الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد ما هي الجهات القضائية المختصة لملاحقة القوات الدولية المتهمة بانتهاك أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة على هذا التساؤل، بحثنا في المراجع المتوافرة حول هذا الموضوع وجدنا أنه ليست هناك قاعدة عامة و ثابتة في الجهة القضائية المختصة بالمساعلة الجنائية لهذه القوات، و إنما كل حالة من حالات حفظ السلام لها طابعها الخاص و نظامها القانوني الخاص، و هذا رغم انه تم إقرار الولاية القضائية الوطنية في المتابعة الجنائية للدولة التي يتبعها الفرد العامل في قوات حفظ السلام بالجنسية في المادة الرابعة من نشرة الأمين العام المتعلقة بالالتزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني، و نحاول استعراض هذا الاختصاص و غيره في النقاط التالية:

1. الاختصاص القضائي الجنائي للمحاكم الوطنية التي يتبعها أفراد القوات الدولية بالجنسية:

الأصل في الاختصاص الجنائي القضائي للمحاكم الوطنية التي يتبعها أفراد القوات الدولية بالجنسية أن تحدده الاتفاقية المنشأة لهذه القوات أي الاتفاق بين الدول المضيفة و الأمم المتحدة، و هذا ما تجسّد فعلا من خلال مطالبة اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام عام 1993 من الأمين العام أن يبرم مع الدول التي تساهم بوحدات عسكرية في هذه القوات اتفاقيات تكفل من خلالها هاته الدول أن يكون أفراد هذه الوحدات العسكرية على دراية بكافة مبادئ و قواعد القانون الدولي، بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني و الجنائي و مبادئ الميثاق و مقاصده و قد تكرس الاختصاص الوطني للقضاء الجنائي لأفراد قوات حفظ السلام من خلال الأنظمة الداخلية لقوى الأمم المتحدة

الثلاث في مصر و قبرص و الكونغو، و الاتفاقيات الخاصة مع الدول المشاركة بالقوات أو المضيفة لها.⁽¹⁾

2. اختصاص المحاكم الجنائية المدولة بالنظر في انتهاكات القوات الدولية للقانون الدولي الإنساني :

تعتبر محكمة سيراليون المدولة التي أنشأت بموجب القرار رقم 1315 الصادر عن مجلس الأمن و الصادر بتاريخ 14 أوت 2000 لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني بما فيهم أفراد القوات الدولية لحفظ السلام، و تعتبر هذه المحكمة أول محكمة دولية أنشأت بموجب تفاوض بين مجلس الأمن و حكومة سيراليون، حيث أن المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون استبعدت بصفة أصلية اختصاصها بالنظر في انتهاكات قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني، حيث يعود الاختصاص الأصلي للدولة المرسلة للقوات، لكن الفقرة الثالثة من المادة الأولى أسدت الاختصاص لمحكمة سيراليون في حالة استثنائية ، و هي عجز أو عدم قدرة تلك الدولة على التحقيق أو المقاضاة، ففي هذه الحالة للمدعي العام للمحكمة أن يباشر اختصاصه في مواجهة هؤلاء الأفراد بعد طلب تتقدم له أي دولة و بعد أن تخطر تلك الدولة مجلس الأمن.⁽²⁾

3. مبدأ الاختصاص العالمي كآلية للاحقة أفراد القوات الدولية المرتكبين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني:

بناءً على نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و كذا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول التي يقضي بالتزام كافة الأطراف السامية المتعاقدة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني و بالقراءة المتأنية للمواد السالفة الذكر يفهم أن مبدأ الاختصاص العالمي يجد أساسه القانوني في هذه المواد. كون الأطراف

(1) - انظر : عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص256
انظر أيضاً : فريتس كالسيون، ليزابيت تسغفلد، المرجع السابق ، ص228 .

(2) - انظر : إحسان طبال، المرجع السابق، ص 67-68 .
- انظر كذلك: وسام نعمت السعدي، القوات المتعددة الجنسيات و التزاماتها الدولية، مقال منشور في الموقع 2010/05/23 ، متصل بـ www.Iohr.net/essay-htmail

السامية المتعاقدة تسهر على احترام و كفالة القانون الدولي الإنساني، و بالتالي فمن حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، مؤسسات و أفراد، بما فيها قوات حفظ السلام، بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها، حيث أن القانون الدولي الإنساني يحمل كل طرف من أطراف النزاع المسؤولية عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة.⁽¹⁾ و يحث القانون الدولي الإنساني على إدراج جرائم الحرب في التشريعات الوطنية مع الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم و لا جنسيته و لا صفتة،⁽²⁾ إلا أن هذا الموقف من المحكمة و مجلس الأمن كان محل رفض من بعض الدول المرسلة للقوات الدولية حيث هدد ممثل الهند المجلس مشيرا "... حسب اتفاق حول النظام الأساسي للقوات الأممية في الإطار الذي ترسل فيه البلدان قواتها إلى الخارج، القبعات الزرق، تستفيد بمحض تامة فالمجلس لا يستطيع إرغامها على قرارات لم تتفذها، و هي معارضة لها و هي تهدم اتفاقياتها مع الأمم المتحدة و إن كانت الحالة هذه فان المرسلين التقليديين للقوات سيجدون حرجا في موافقة دعمهم للأمم المتحدة".⁽³⁾ و خلال المناوشات حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت قضية المسائلة الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام و الشركات متعددة الجنسيات بانتهاكthem للقانون الدولي الإنساني. حيث يعتبر هذا الأمر من العوامل والأسباب الرئيسية في عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽⁴⁾

(1) - انظر : المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و كذا المادة 49 من اتفاقيات جنيف الأولى و المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية و المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) - يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه "ذلك المبدأ الذي يعطي الدولة الحق ممارسة اختصاصاتها الشرعية و القضائية و التنفيذية بالنسبة لجرائم معينة ترتكب خارج إقليمها و تعتبر موجهة ليس فقط ضد مصلحة دولة معينة و لكن لما تمثله من انتهاك للقيم الأساسية للنظام القانوني الدولي.

- راجع في هذا الصدد : عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007، ص 636.

(3) - انظر : إحسان طبال، المرجع السابق، ص 70.

(4) - انظر :

المطلب الثالث

تدخل القوات الدولية لحفظ السلام في الصومال نموذجاً عن تحدي القانون الدولي الإنساني

نستعرض من خلال دراستنا لتجربة تدخل القوات الدولية لحفظ السلام في الصومال نقاط أساسية ذات أهمية بالغة بالنسبة للقانون الدولي بصفه عامة و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، حيث نستهل دراستنا هذه بعرض ملابسات و أسباب تدخل القوات الدولية لحفظ السلام في الصومال، مع الإشارة إلى القرارات الدولية و الأممية ذات الصلة، ثم في نقطة ثانية نعرج على تقييم تجربة تدخل القوات الدولية من حيث احترامها لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني، و انعكاسات تدخل هذه القوات على المنظمة و المجتمع الدولي بصفة عامة.

هذا و اختيارنا لدراسة حالة الصومال و تدخل القوات الدولية لحفظ السلام لم يكن اعتباطياً وإنما كان مبني على أسس و اعتبارات علمية بحثية، حيث أن هذه التجربة لتدخل القوات الدولية لحفظ السلام تشكل العمود الفقري والنواة لكل عمليات تدخل الأمم المتحدة الأخرى خاصة المعاصرة منها، كما تعتبر أقرب العمليات احتراماً لما هو وارد في الميثاق من حيث النشأة، فضلاً عن أن تنفيذ عملية التدخل في الصومال شابه الكثير من التناقضات والتجاوزات والتآويلات في استعمال القوة العسكرية، والآليات التي بمجدها تحقق الأمم المتحدة أهدافها من التدخل في الصومال. كل هذه النقاط وغيرها حاول التطرق لها بالتحليل من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

ملابسات تدخل القوات الدولية لحفظ السلام في الصومال

إن الأوضاع المتدهورة و السيئة التي عرفتها جمهورية الصومال و الحرب الأهلية الطاحنة التي كانت بدايتها في أوائل عام 1991، بين القبائل و الفصائل الصومالية للوصول إلى السلطة،⁽¹⁾ ما أفضى إلى انهيار الدولة الصومالية بالكامل و غياب حكومة قوية تفرض سلطتها و سيطرتها على الإقليم الصومالي ما أسفر عن مأساة إنسانية يعجز اللسان عن وصفها، حيث كانت الجثث و الأشلاء متتشرة على الأراضي الصومالية بالإضافة إلى آلاف النازحين والمهجرين. وماساهم في تأجيج فتيل الحرب الأهلية الصومالية هو الدور السلبي و المتحيز المصلحي لقوى دولية و إقليمية داخل جمهورية الصومال، هذا من جهة و من جهة أخرى كان للتغيير الهام الذي عرفه المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة و انهيار المعسكر الشيوعي حيث أُعلن الرئيس جورج بوش الأب عن ملامح النظام الدولي الجديد حيث أكد من خالله على توسيع الصلاحيات للأمم المتحدة في مجال حفظ السلام و الأمن الدوليين خاصة فيما يتعلق باستخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

و في إطار استعراضنا لملابسات تدخل القوات الدولية لحفظ السلام – الأمم المتحدة- نتناول نقطتين أو مسالتين رئيسيتين يشكلان السند الواقعي و القانوني لتدخل هذه القوات في جمهورية الصومال.

(1) - كان في الصومال حوالي 14 فصيلة يتضاربون على السلطة و من هذه الفصائل الحركة الوطنية الصومالية، الجبهة القومية الصومالية ، الاتحاد الإسلامي الصومالي، حركة الإصلاح الإسلامي، مجتمع علماء الإسلام، هذا بالإضافة إلى تحالفين كبارين كان لهما دور بارز على سائر الفصائل الأخرى و هما التحالف الصومالي الموحد بزعامة فرح عبید و مجلس الأنقاض الوطني الصومالي بزعامة على مهدي محمد و أهم هذه الفصائل كالتالي: (SUN).(SSDF).(USC).(SPM).(SNF).(SDM).(SSNM).(USF).(SDA).(USP). (SNDU).(SAMO)

- أنظر في هذا الصدد : إخلاص بن عبید، (آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، بانتة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 107.

(2) - أنظر : مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر 2008، ص 248.

أولاً: الوضعية الإنسانية في الصومال

لقد أسفرت الحرب الأهلية الصومالية عن أزمة إنسانية حركت ضمير المجتمع الدولي، و جعلت من المنظمات الإنسانية تدق ناقوس الخطر في هذا البلد حول الوضعية الإنسانية، كون أن أبشع الجرائم ارتكبت، و عرفت هذه المرحلة انتهاكات صارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني، حيث قدر التقرير الصادر عن المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية بلندن أن عدد القتلى الصوماليين عند اندلاع الحرب الأهلية في عام 1991 و حتى عام 1994 بلغ نحو 75 ألف قتيل و أعلن الفريق التابع لليونيسف أن ما لا يقل عن 4.5 مليون صومالي بينهم 250 ألف من النساء و الأطفال كانوا في أمس الحاجة إلى المساعدة الغذائية العاجلة في عام 1991 ، هذا الوضع أدى إلى حركة كبيرة من اللاجئين إلى خارج البلاد بلغ 450 ألف صومالي، و 250 ألف نازح داخل البلاد، كما كان للجفاف الذي تعرض له الشمال الصومالي و تعرض قوافل المنظمات الإنسانية و المساعدات الغذائية للنهب و عدم إيصالها إلى مستحقيها تعميقاً للمأساة الصومالية ، هذا ما جعل كل من المسؤول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة الدائمة في الصومال و الرئيس السنغالي "عبدو ضيوف" رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مناشدة مجلس الأمن لوضع حد لهذه المأساة و المعاناة الإنسانية و المساعدة في حلحلة الأزمة الصومالية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ - انظر : بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص 696-697.

ثانياً: التدابير التي اتخذها مجلس الأمن و الأمم المتحدة في سبيل إنهاء الأزمة الصومالية

بعد المناشدات و الرسائل التي تهطلت على الأمم المتحدة حول الوضع الإنساني المتردي في الصومال و ضرورة تدخل الأمم المتحدة لوضع حد لهذه الأزمة الإنسانية⁽¹⁾ و كذا تأثر المجتمع الدولي لحجم المعاناة التي أفرزتها هذه الوضعية. و بناء على كل هذه المعطيات تحرك مجلس الأمن و بتاريخ 23 جانفي 1992 أصدر القرار رقم 733 بناء على أحكام الفصل السابع من الميثاق حيث جاء في هذا القرار أن المجلس جزع جزاً شديداً لسرعة تدهور الحالة في الصومال و الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية و تفشي الأضرار الناجمة عن الصراع في ذلك البلد، و يدرك ما يتربّ عليه من عواقب على الاستقرار و السلام في المنطقة، لأن استمرار هذه الحالة يشكل تهديداً للسلام و الأمان الدوليين،⁽²⁾ كما طالب القرار بضرورة التدعيم اللازم للمساعدات الإنسانية التي تباشرها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة و إيصالها إلى المتضررين الصوماليين.⁽³⁾

كما حث هذا القرار جميع الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير الازمة لكافلة سلامة الأفراد الذين يوفدون لتقديم المساعدة الإنسانية و مساعدتهم على أداء مهامهم و كفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي و مبادئه المتعلقة بحماية السكان المدنيين و ضرورة مساعدة الأطراف و الجماعات في الصومال للأمم المتحدة في سبيل توزيع

(1) - من هذه الجهود و المناشدات، مناشدة مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة و المسؤول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة في الصومال بر رسالة للأمين العام بضرورة التدخل لحل الأزمة الإنسانية المتدهورة في الصومال في 20/01/1992 و كذا مناشدة الرئيس السنغالي عبدو ضيوف رئيس المؤتمر الإسلامي بر رسالة مشابهة في ديسمبر 1991، و كذا مناشدة أمناء المنظمات الإقليمية، و المنظمات الغير حكومية للأمين العام للأمم المتحدة بضرورة تدخل الأمم المتحدة لوضع حد لهذه الأزمة.

(2) - انظر : اجتماع مجلس الأمن حول موضوع مسؤولية المجلس عن صون السلام و الأمان الدوليين (S/PV.3046) بتاريخ 31 جانفي 1992، الفصل الحادي عشر، ص 1091.

(3) - انظر : بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 298.

المساعدات الإنسانية، و لا يستبعد المجلس اتخاذ تدابير أخرى لتوزيع المساعدات الإنسانية في الصومال.⁽¹⁾

إلا أن هذا القرار لم يؤت أكله و لم يحقق ما كان يصبو إليه المجلس بل على العكس من ذلك ازدادت الحالة في هذا البلد تدهورا و سوءا، حيث زادت نسبة الوفيات بسبب الجوع إلى 300 ألف في مارس 1992. ووصلت الوفيات بسبب النزاعسلح بين الفصائل الصومالية في نفس الفترة إلى 44 ألفا و هذا ما جعل السكان المدنيين الصوماليين في أسوأ حالة،⁽²⁾ و هذا ما أدى مجلس الأمن إلى التحرك مجددا بموجب القرار رقم 751 المؤرخ في 24 أفريل 1992 في الاجتماع رقم 3069، حيث أكد هذا القرار على ما جاء في القرار السابق أي القرار 733، و بناءا على التوجيه العام للممثل الخاص بالأمين العام في الصومال، و على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ بين 21 و 24 أفريل 1992 تم إنشاء قوة أمن تابعة للأمم المتحدة UNOSOM(I) مهمتها حماية قوافل المساعدات الإنسانية مع ضمان امن و سلامة موظفي و معدات الأمم المتحدة و حراسة مواد الإغاثة الإنسانية من ميناء مقديشو حتى مراكز توزيع هذه المساعدات في المناطق الأخرى من الصومال ، هذا بالإضافة إلى إرسال خمسون ملاحظا مكلفين بمراقبة وقف إطلاق النار المتبنى من أطراف النزاع و كانت هذه القوات تحمل أسلحة خفيفة.⁽³⁾

حيث كان قوام قوات الأمن التابعة للأمم المتحدة UNOSOM(I) يقدر بحوالي 500 فرد، و الملاحظ على هذا العدد انه قليلا جدا لا يقوى على تنفيذ الحماية لهذه المساعدات و المعدات و الموظفين، كما أن رفض عديد الفصائل الصومالية لوجود هذه القوات حال دون وصولها إلى أهدافها، و هذا ما جعل مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة إلى الصومال الجزائري محمد سحنون أن قدم تقريرا حول الوضع في

⁽¹⁾ - انظر : اجتماع مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 1110.

⁽²⁾ - انظر :

Bjorn Moller. The Somalia conflict. The role of external actors. diis report, 2009.03. aviable cit web. www.diis.dk . see : 17/08/2010

⁽³⁾ - انظر :

Johns Brown. the United States army in Somalia (1992-1994). P7-8. Aviable cit web. www.army.mil/cmh.see: 30/07/2010

الصومال بأن الوضع السياسي جد متدهور و إلى أن الأزمة الإنسانية متفاقمة و متآزمه و أنها تتبيء بكارثة إنسانية، و هذا ما جعل الأمم المتحدة تستجيب و تضاعف من قواتها المتواجدة في الصومال إلى 4219 فردا غير أن ذلك لم يغير من الأمر شيئا، و على اثر عدم نجاح هذا القرار الذي اتخذه مجلس الأمن و من خلال معطيات الوضع في الصومال عزز دوره هذا بقرار آخر لحل الأزمة.⁽¹⁾

في تاريخ 27 جوان 1992 اصدر مجلس الأمن القرار رقم 767 تدعيمًا للقرار السابق، حيث اعتبر أن الوضع أصبح يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين حيث تم في هذا القرار الموافقة و بالإجماع على إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الإنسانية إلى الصومال و الموافقة على إقامة أربعة مناطق لعمليات الإغاثة تغطي كل الأراضي الصومالية.⁽²⁾ حيث يعتبر القرار رقم 775 المؤرخ في 24 أوت 1992 البداية الفعلية لعمل القوات الدولية لحفظ السلام UNOSOM(I).⁽³⁾

بناء على الفقرة 37 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الوضع في الصومال، حيث قرر فيه زيادة عدد القوات و ذلك بإرسال 3000 جندي إضافة إلى القوات الباكستانية المتواجدة سابقا في الصومال.

و أكد هذا القرار على النقاط التي أقرتها القرارات السابقة و بالأخص القرار 751 و 767 السالفي الذكر.

و الملاحظ على التدابير و القرارات السابقة أنها لم تسمح لهذه القوات باستعمال القوة إلا في حدود الحماية للمساعدات الإنسانية و الدفاع عن النفس، حيث لم تفصح هذه القرارات عن ذلك صراحة، لكن هذا الاستعمال للقوة تمليه القواعد العرفية في القانون الدولي.

(1) - انظر : عطوه محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام، المرجع السابق، ص 44 .
- انظر أيضا :

Marchal Roland : les dégâts d'une improvisation, l'ONU et la guerre la diplomatie en kaki, 8ème séance : l'évolution des OMP. Etudes de cas ; la somalie.2006, p 1.

(2) - انظر : بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 299 ، 298 .

(3) - راجع الفقرة الثالثة من القرار رقم 775 المؤرخ في 28 أوت 1992 (S/RES/775) ، ص 02 .

هذا ويعتبر القرار رقم 794 المؤرخ في 03 ديسمبر 1992 منعرجا حاسما في قرارات مجلس الأمن بشأن التدخل الإنساني حيث أنه رغم التأكيد على ضرورة إيصال المساعدات الإنسانية إلا أنه ضمن قراره هذا أن جسامنة المأساة التي يسببها النزاع في الصومال، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن هذه الأوضاع تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمساعدات الإنسانية،⁽¹⁾ حيث أقر مجلس الأمن و أذن باستخدام كافة الوسائل الازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال،⁽²⁾ و طالب القرار من جميع الدول والأعضاء بالمساهمة بقوات عسكرية أو تبرعات نقدية أو عينية في الحدود التي يسمح لها وضعها بذلك، و كان للولايات المتحدة الأمريكية دور بارز في إصدار هذا القرار كما كان لها الدور الهام و الأكبر في هذه القوات التي اعتمدها هذا القرار حيث ساهمت بـ 27 ألف من قواتها هذا ما جعل الو.م.أ تقود هذه القوات - قوات التحالف- و هذا يطرح أكثر من تساؤل ستنطرق إليه لاحقا في تقييم عمل هذه القوات من الناحية القانونية . و سميت هذه العملية "باستعادة الأمل Restore Hope " حيث أنه في التاسع من ديسمبر بدأت هذه القوات الإنزال في مديشو،⁽³⁾ و سميت هذه القوات (UNTAF). إلا أن هذه القوات لم تحقق الأهداف المرجوة منها في حفظ السلم والأمن في الصومال بل ازداد الصراع الداخلي و الهجوم على قوافل المساعدات الإنسانية، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يجتمع في 26 مارس 1993 و يصدر القرار رقم 814 و الإقرار كذلك باستعمال القوة لمواجهة الموقف في الصومال و تشكيل قوة دولية سميت بـ UNOSOM(II)⁽⁴⁾. و تشكل هذه القوات من 2800 عسكري تابع لثلاثين دولة و حوالي 2800 مستخدم مدني حيث تمارس الأمم المتحدة سلطاتها عليهم في الميدان عن طريق سلطة مدنية و ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة و قائد عسكري.

(1) - انظر : الفقرتين الرابعة و الخامسة من القرار 794 المؤرخ في 03 ديسمبر 1992.

(2) - انظر : الفقرة العاشرة من القرار السالف الذكر

(3) - انظر : بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 299-300.

(4) - انظر : مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 249.

و يلاحظ أن الأمم المتحدة فوضت هذه القوات لفرض السلام في الصومال بالوسائل المنصوص عليها في ميثاقها، و من أهم أهداف هذه القوات تحقيق بيئة آمنة في جميع أنحاء الصومال، الإشراف على وقف إطلاق النار و استخدام القوة ضد من يهدد أو يرتكب عملاً من أعمال العنف و جمع و تخزين الأسلحة الثقيلة ، تامين أفراد و معدات الأمم المتحدة و العاملين في منظمات الإغاثة، و النهوض بالاقتصاد الصومالي و تقرير المصلحة الصومالية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

تقييم تجربة تدخل القوات الدولية لحفظ السلام في الصومال

رغم الاهتمام الذي أولته الأمم المتحدة لقضية الصومال و الأزمة الإنسانية التي كان يتخطى فيها هذا البلد، حيث بلغت قرارات مجلس الأمن في الفترة الممتدة بين 22 جانفي 1992 و 16 اפרيل 1995 حوالي 17 قرارا، كلها كانت تصب في سبيل إنهاء الأزمة الصومالية، و رغم المشروعية المبدئية لقرارات تدخل الأمم المتحدة و المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني في الصومال ووضع حد للأوضاع المزرية التي كابدها هذا البلد و سكانه، و كذا الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني،⁽²⁾ و رغم إرساء هذه التجربة في التدخل لقواعد و أعراف قانونية تنظم عمليات التدخل العسكري المسلح للأمم المتحدة حيث كانت هذه العملية أو التجربة السبب المباشر في إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها في 09 ديسمبر 1994 نظراً للاعتداءات التي تعرضت لها القوات الأممية في الصومال، كما كانت هذه التجربة السبب الغير مباشر لإعلان الأمين العام للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالتزام القوات الدولية لحفظ السلام و احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المبرمة في 12 أوت 1999.

(1) - أنظر : عطوه محمد، المرجع السابق، ص 95.

(2) - أنظر : مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 257.

- أنظر أيضاً : إحسان طبال، المرجع السابق، ص 115.

و رغم هذه الإيجابيات التي أسفرت عنها عملية تدخل القوات الدولية لحفظ السلام في الصومال إلا أن غالبية الفقهاء و رجال القانون أجمعوا على أن هذه التجربة يشوبها الكثير من الغموض و الشكوك و السلبيات و المتناقضات سواء من حيث الأبعاد الخفية و المعلنة لهذه التجربة أو من حيث الأداء العسكري و الاستراتيجي لهذه القوات أو من حيث احترام هذه القوات للقانون الدولي الإنساني و من حيث الفشل الذريع لهذه القوات لتحسين الأوضاع في الصومال إلى غيرها من النقاط و السلبيات نورد ذكرها فيما يلي:

أولاً: تقييم تجربة تدخل القوات الدولية في الصومال من حيث الأبعاد المعلنة و الخفية:

إن الحالة الإنسانية المزرية التي عاشها الإنسان الصومالي منذ مطلع عام 1991 لا تضع مجالاً للشك حول التدخل الدولي لوضع حد لهذه الحالة، حيث أن المواطن الصومالي أصبح هدفاً مباشر للعمليات العسكرية المسلحة و الحرب الأهلية التي تدور رحاها في أرض الصومال، هذا بالإضافة إلى النهب المستمر لقوافل الإغاثة الإنسانية و منع وصولها إلى ملايين الصوماليين الذين كانوا ضحايا القتل و الجوع، و انطلاقاً من أن الأمم المتحدة يقع على عاتقها واجب العمل على تعزيز و احترام حقوق الإنسان في السلم و الحرب، ما يجعل من تدخل الأمم المتحدة في الصومال مبرراً من حيث الشرعية الدولية من حيث المبدأ، و أن الوضع المتردي في الصومال كان يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين حيث أن ما أسفرت عنه هذه المأساة يتجاوز حدود دولة الصومال، و لاشك أن انهيار الدولة الصومالية و غياب السلطة لا يسمح بضرورة الحصول على الموافقة للتدخل و لكن السؤال المطروح هو هل كانت الأبعاد الإنسانية و الأخلاقية هي المبرر الوحيد للتدخل في الصومال؟

إن الدراسة المعمقة و النقدية لعملية التدخل في الصومال بجميع حيئاتها و جوانبها تجعل الشك يحوم حول الأبعاد الحقيقة و الخفية للتدخل الدولي في الصومال، سواء من الجانب القانوني أو من حيث الجانب العملي كون هذه العملية يعتريها الكثير من المتناقضات.

حيث يرى جانب من الفقه أن هذا التدخل المسلح كان نتيجة اعتبارات سياسية و إستراتيجية أكثر منها إنسانية.⁽¹⁾

فالموقع الاستراتيجي لدولة الصومال في القرن الإفريقي مع توسطها للمحيط الهندي مع البحر الأحمر، حيث تشكل جسرا طبيعيا بين القارة الإفريقية و العالم العربي و تعتبر هذه المنطقة كمنطقة إستراتيجية بالنسبة للسياسة الأمريكية الجديدة عقب نهاية الحرب الباردة الهدافه للسيطرة على العالم، حيث منحه هذا الموقع أهمية جيوسياسية و يشكل كذلك مضيق باب المندب طريقا دوليا مهما للتجارة العالمية بالإضافة إلى قربه من منطقة الخليج العربي الغنية بالنفط⁽²⁾ و ما عمليات القرصنة مؤخرا إلا دليل على ذلك. و ما السيطرة الأمريكية على القوات الدولية في الصومال سواء من حيث الكم أو اتخاذ القرارات و الإداره، حيث كانت هي التي تقود القوة المنشاة بموجب القرار 751 UNOSOM(I)، حيث شكلت "قوة التدخل الموحدة" (FIU).

كما كانت القوات الأمريكية القوة الأكبر في القوة المنشاة بموجب القرار 814 UNOSOM(II) حيث تم نشر حوالي 17700 جندي تحت قيادة الو.م.أ. التي تدعى بقوة التدخل السريع (FIR)⁽³⁾ كما أن القرارات التي كانت تصدر من مجلس الأمن كلها كانت تأتي وفق الإرادة الأمريكية و ضغطها و هذا ما يجسد البعد الأمريكي المصلحي للتدخل في الصومال و ليس بعد الإنساني الدولي، هذا من جهة و من جهة أخرى الدعم اللامتناهي الذي كانت تتلقاه حكومة "سياد بري" من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، رغم الجرائم الفظيعة التي ارتكبها هذه الحكومة في حق الإنسان الصومالي و الفسائل المعارضة لها إلا دليل على المصالح و الأهداف السياسية و الإستراتيجية التي كانت تتوخاها الو.م.أ في الصومال.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - انظر : بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 303.

⁽²⁾ - انظر : إخلاص بن عبيد، المرجع السابق ، ص 107.

⁽³⁾ - انظر : عطوه محمد، المرجع السابق، ص 45.

- انظر أيضا :

ثانياً: تقييم تجربة تدخل القوات الدولية في الصومال من حيث المشروعية القانونية: نحاول في هذا العنصر الإشارة إلى نقطتين أساسيتين أو لاهما مدى مشروعية التدخل الدولي في الصومال بناء على قواعد القانون الدولي العام، أما النقطة الثانية فتتولى تقييم هذا التدخل من حيث مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

يرى جانب من الفقه بان التدخل الدولي في الصومال يفتقر إلى الأسانيد و الأسس القانونية الواضحة و يشوبه نوعا من الغموض و الضبابية، خاصة فيما يتعلق بالأوضاع التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و يستدل هذا الاتجاه من الفقه بأن القرار 775 لعام 1992 رغم تكييفه للوضع بأنه يهدد السلم و الأمن الدوليين إلا انه لم يبين الأسس و الظروف التي استند إليها في تكييفه للوضع بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

كما أن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على القوات الدولية و ترخيص الأمم المتحدة للولايات المتحدة الأمريكية تسخير القوات الدولية فيه خرق صارخ لميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 43 منه.

و هذا ما أدى إلى نشوب عديد الخلافات بين الأمين العام للأمم المتحدة و الإدارة الأمريكية حول تسخير هذه القوات، و بطبيعة الحال هذا ما كان له الأثر المباشر على فشل هذه العملية، حيث اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية غطاء الأمم المتحدة حجة لتبرير أعمالها و تحقيق مصالحها الذاتية، و وبالتالي تغير وجهة هذا التدخل من الدافع الإنساني القانوني إلى الدافع المصلحي العسكري الاستراتيجي الأمريكي.

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية خرجت بما جاء به نص القرار 794 الذي كان الهدف منه تعزيز عملية توزيع المساعدات الإنسانية و الإغاثة الغذائية و الطبية و التوصل إلى المصالحة الوطنية حيث اتخذته حجة و أخذت في مطاردة الجنرال محمد فرح عديد (أحد قادة النزاع في الصومال).⁽¹⁾

أما من حيث احترام هذه القوات للقانون الدولي الإنساني، فالرغم من الإعلانات

⁽¹⁾ - انظر : إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 116-118.

و التصريحات و الاتفاقيات المتفرقة التي كانت تحت على ضرورة التزام القوات الدولية لحفظ السلام بقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني.

إلا أنه وقعت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث تمثلت هذه الانتهاكات في أعمال قتل و اعتقال مواطنين و تعرض مستشفى "ديجفر" للقصف الجوي الأمريكي، و قامت القوات البلجيكية العاملة في (II) UNOSOM بقتل أكثر من 200 صومالي في "كيسمايو" كما أن الوحدات الكندية ارتكبت جرائم منها قتل أربعة مواطنين صوماليين،⁽¹⁾ حيث امتنل أمام المحكمة العسكرية لبروكسل عناصر من وحداتها العسكرية المشاركون في UNOSOM .

و من هذه القضايا قيام أحد الجنود المتهمين بإطلاق النار على فتاة صومالية حاولت الدخول إلى منطقة آمنة، إلا أن الشيء الغريب أن المحكمة حكمت بأن الجندي تصرف وفقا للأوامر التي أملأته عليه، و حكمت ببراءته. و كذلك الحال مع أفراد الوحدات الكندية والأمريكية والإيطالية حيث ثبت أنها ارتكبت أبشع الجرائم من قتل و تدمير و تعذيب و اغتصاب...الخ. ⁽²⁾ وقلة من أفراد هذه الوحدات المتورطة في هذه الجرائم من حوكموا أمام محاكم الوطنية المدنية أو العسكرية إلا أن هذه الأحكام جاءت مخالفة لكل التوقعات بين البراءة و انتفاء وجه المتابعة و العقوبات الصورية...الخ و هذا كله يرجع بالأساس لعدم وجود قواعد قانونية واضحة في هذا الشأن.

ثالثا: تقييم تدخل القوات الدولية في الصومال من حيث الأداء العسكري :
إن ما يلاحظ على القوات الدولية المتدخلة في الصومال هو غياب التنسيق التام بين هذه القوات، و يرجع هذا بالأساس إلى عدة اعتبارات ألا و هي خضوعها لرقابة مجزأة، و غير واضحة المعالم فمرة تكون تحت رقابة و سطوة الأمم المتحدة ومرة

⁽¹⁾ - انظر : بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 307.

⁽²⁾ - انظر : عطوه محمد ، المرجع السابق، ص 46-48.

- انظر أيضا: إحسان طبال، المرجع السابق ، ص 67.

تكون تحت رقابة الدولة التي يتبعونها بالجنسية و مرة أخرى تكون تحت رقابة الدول العظمى كالولايات المتحدة الأمريكية، هذا ما أدى إلى حدوث فجوة بين القيادة العملياتية للقوات و بين الرقابة على تصرفات القوات الدولية في الميدان، و ظهور وضعيات متناقضة⁽¹⁾ نجد أن القرارات الأمريكية كانت تحت على تقديم الجانب الإنساني على العسكري بينما بعض الوحدات كالولايات المتحدة الأمريكية عمدت على استخدام الجانب الإنساني لتحقيق أهداف عسكرية إستراتيجية كما هو الحال في قضية محاولة مطاردة و القبض على الجنرال محمد فرج عيد التي لم تكن بترخيص من الأمم المتحدة، حيث قتلت و اعتقلت القوات الأمريكية العديد من المدنيين الصوماليين، و تعتبر هذه العملية بالذات أكبر خطأ تكتيكي ارتكتبه الوحدات الأمريكية حيث أسقطت الفصائل الصومالية المروحية الأمريكية و التي انتهت بوفاة 18 أمريكي و جرح أكثر من 170. و هذا ما أدى بالرئيس الأمريكي كلينتون إلى التعجيل بسحب القوات الأمريكية.⁽²⁾ وهذا ما أدى بأغلب الفقهاء و السياسيين إلى وسم تدخل القوات الدولية في الصومال بالفشل الذريع للأمم المتحدة في حل الأزمة الإنسانية.

وكخلاصة على ما سبق نقول أن القوات الدولية لحفظ السلام و تدخلاتها في النزاعات المسلحة لا زالت تفتقد إلى أساس قانونية واضحة، سواء تلك القواعد المتعلقة بالقانون الدولي العام أي ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعترف به الكثير من الغموض و التناقض في تشكيل و تنظيم عمل هذه القوات، و تحديد الأطر التي يمكن لهذه القوات استعمال القوة المسلحة فيها، وكذا الرقابة الميدانية لعمل هذه القوات . كل هذه النقاط وغيرها تحتاج إلى إعادة نظر و مراجعة قانونية حيث تكفل نوع من الشفافية والوضوح و الشرعية القانونية، وتحديد المسؤوليات في تدخل هذه القوات في النزاعات المسلحة هذا من جهة.

Marchal Roland,op-cit,p2

⁽¹⁾ - انظر :

⁽²⁾ - انظر :

Brayand Keifer, when tactics and strategy collide, military thought and the essence of war, seminar R.G national defence , university national war college,31 october2003, p2.

أما من جهة القانون الدولي الإنساني فلا تزال الإعلانات والتقارير الصادرة من المنظمة الدولية وكذا الاتفاقيات الثنائية بين القوات الدولية والدول المضيفة تفتقد نوعا من الإلزام القانوني، ولم تبلغ درجة من العمومية و القبول العام لها من طرف المجتمع الدولي. لذا يجب اعتماد بدائل قانونية تحظى بإجماع المجتمع الدولي للالتزام هذه القوات بالقانون الدولي الإنساني، ولما لا صياغة اتفاقية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واعتماد تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بصورة واضحة وملزمة، أو على الأقل انتقاء النصوص القانونية ذات الصلة بعمل القوات الدولية والالتزام بتنفيذها في شكل معاهدة أو اتفاقية دولية.

المبحث الثاني

الإرهاب و تحديات القانون الدولي الإنساني

نحاول أن نسلط في هذا المبحث الضوء على الإرهاب بوصفه أحد المستجدات التي أصبحت السمة البارزة في النزاعات المسلحة المعاصرة، و التي بدورها أرقت الفقهاء و رجال القانون على اختلاف مشاربهم و ثقافاتهم، إذ أصبحت تشكل تحدياً صارخاً للمبادئ و الأحكام المستقرة في القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، و لرفع اللبس نوعاً ما عن هذا التحدي ارتأينا أن نقسم مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم الإرهاب، أما المطلب الثاني فنخصصه للإرهاب و الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني و نخته بمطلب ثالث بعنوان تقييم التجربة الأمريكية في مكافحة الإرهاب على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب

رغم أن هذا المصطلح (الإرهاب) يعتبر أهم المصطلحات المتدالة في التاريخ المعاصر و خاصة في العشرينية الأخيرة من هذا القرن، بل أصبح السمة البارزة في خطابات الساسة و العسكريين و رجال القانون و الدين و علماء الاجتماع...الخ، إلا أن الأدبي و الأمر هو عدم اتفاق هؤلاء على تعريف واحد و موحد للظاهرة، و هذا ما سنحاول التطرق له من خلال الفروع التالية:

حيث نتناول في الفرع الأول محاولات و إشكالات تعريف الإرهاب، أما الفرع الثاني فنخصصه لتمييز الإرهاب عن غيره من المصطلحات القريبة منه، أما الفرع الثالث فنخصصه لأشكال الإرهاب.

الفرع الأول

محاولات و إشكالات تعريف الإرهاب

يعتبر الإرهاب كمصطلح من أهم المصطلحات التي عرفت اختلافاً واسعاً بين الفقهاء و الدول حول إيجاد تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة، و يرجع ذلك بالأساس إلى اختلاف الثقافات و الإيديولوجيات و تباينها من مجتمع لآخر، فما يعد إرهاباً في مجتمع و ثقافة معينة لا يعد أن يكون كذلك في مجتمع آخر به ثقافة و إيديولوجية أخرى،⁽¹⁾ فقد قدمت عدة محاولات لتعريف الإرهاب كان الاختلاف بينها واضحاً و هذا يرجع كذلك إلى المذاهب التي اعتمدتها هذه الجهات في تعريفه فمنهم من ركز على الجانب النفسي للظاهرة و ما تخلقه من ذعر و خوف و منهم من ركز على الجانب الغائي للظاهرة ما تخلقه من تدمير و تغيير في سياسة الدول و منهم من ركز على الجانب الموضوعي للظاهرة، و نحاول في هذا الفرع نتناول المدلول الفقهي ثم المدلول القانوني.

أولاً: المدلول الفقهي للإرهاب

على مستوى الفقه شاع استخدام كلمة إرهاب في نهاية القرن الثامن عشر للتعبير بشكل أساسي عن أعمال العنف التي تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشعوب لها ثم تطور الأمر و أصبحت الكلمة تطلق على أعمال العنف التي يقوم بها الأفراد و الجماعات و عرفت محاولات الفقهاء و الأكاديميين لإيجاد مدلول موحد للظاهرة اختلافاً كبيراً لأن منهم من يرى هذا العمل عملاً بطوليّاً و منهم من يراه على أنه عمل إرهابياً و هذا راجع لاختلافات السياسية و الإيديولوجية.

(1) - انظر : أحمد فتحي سرور، *المواجهة القانونية للإرهاب*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 23.

إلا أن أول محاولة جادة لإيجاد تعريف فقهي للإرهاب كانت عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي عقد في مدينة وارسو.⁽¹⁾ و من هذه التعريفات نذكر:

حيث عرفه الفقيه "سوتيل" بأنه "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد".

أما الفقيه بروس بالمير "Bross Balmir" فيشير إلى أن الإرهاب عمل أو مجموعة أعمال معينة تهدف إلى تحقيق غرض ما، ويقول أيضاً أن الإرهاب قابل للتعرif فيما إذا كانت الأفعال التي يشملها معناها محددة بصورة دقيقة دون الاهتمام بشخص الفاعل هل هو فرد أو مجموعة.⁽²⁾

أما الفقيه سالданا فعرفه بمفهومه العام بأنه "كل جنحة أو جنائية سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام و يخلق بطبيعته خطراً عاماً" أما الإرهاب بمفهومه الضيق فهو "كل عمل إجرامي يرتكب فقط أو بصفة رئيسية لنشر الذعر و ذلك باستخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام، و يكون الهدف منها نشر فكرة أو لهمة سياسية ثورية".⁽³⁾

أما الدكتور صلاح الدين عامر فيعرفه بأنه "الإرهاب هو اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، و بصفة خاصة جميع أنواع العنف التي تقوم منظمة سياسية بمارستها على الموطنين و خلق جو من عدم الأمن، و ينطوي هذا المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال أخطرها أخذ الرهائن و اختطاف الأشخاص بصفة عامة، و خاصة الممثلين الدبلوماسيين

⁽¹⁾ - انظر : حسنن المحمدي البوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص 57.

⁽²⁾ - انظر : هاتف محسن الركابي، (مفهوم الإرهاب في القانون الدولي الداخلي) ، رسالة ماجستير، الجامعة العربية المفتوحة في الدانمارك، كلية القانون و السياسة، 2007، ص 6-5.

⁽³⁾ - انظر : أحمد محمد رفت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، ط 1، مركز الدراسات العربي، الأوروبي باريس، 1998، ص 218-220.

و قتلهم، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة و التخريب و تغيير مسار الطائرات بالقوة ".⁽¹⁾

ثانياً: المدلول القانوني للإرهاب

لقد عرف المجتمع الدولي عدة محاولات لإيجاد تعريف موحد لظاهرة الإرهاب و نظراً لخطورة هذه الظاهرة على استقرار المجتمع الدولي، عرفت محاولات المجتمع الدولي تدخلاً بين إيجاد تعريف للظاهرة و إيجاد حلول عملية لمواجهة مكافحة الإرهاب و باعتبار هيئة الأمم المتحدة المكلفة بتوحيد الجهود الدولية لاستقرار المجتمع الدولي نحاول بداية التطرق لمحاولات الأمم المتحدة في تعريف الإرهاب وذلك من خلال جهود كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بوصفهما أهم جهازين في المنظمة يضطلعان بمهام حفظ السلام والأمن في العالم.

1. جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة: بعد قيام الفدائيين الفلسطينيين بعملية فدائية ضد الرياضيين الإسرائيليين عام 1970 قدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل طلباً للأمين العام آنذاك كوت فالد هايم بإدراج بند في دورتها السابعة والعشرون يتعلق بالإرهاب و على اثر ذلك أحيل الطلب إلى اللجنة السادسة و طالبت بعض الدول بتحديد تعريف للإرهاب، حيث طالبت الكتل الاشتراكية باستبعاد أعمال الكفاحسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني من أجل استرجاع الاستقلال لأنه مشروع أي يتسم بالشرعية الدولية، أما الدول الغربية ألحت على أن يشمل الإرهاب جميع الأعمال بما فيها أعمال حركات التحرر الوطني و اعتبارها نموذجاً لذلك.

و قد أدرج الإرهاب الدولي في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1972، و في هذا الإطار قد أدانت الجمعية العامة بقرارها رقم 3034 الإرهاب.⁽²⁾

(1) - انظر : صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر 1977 ، ص 486-488.

(2) - جاء بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3034 ما يلي:
- تعرب الجمعية العامة على قلقها العميق عن تزايد أعمال العنف التي تهدد أو تقضي على أرواح بشرية بريئة أو تعرض الحريات الأساسية للخطر.

ثم بعد ذلك و بالضبط في عام 1980 كلفت لجنة القانون الدولي لجنة خاصة "لجنة الإرهاب الدولي" بوضع مشروع اتفاقية حول الرقابة القانونية للإرهاب الدولي و عرفت الإرهاب بأنه "جريمة الإرهاب الدولي هي أي عنف خطير، أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل لمفرده أو بالاشراك مع أفراد آخرين، و يوجه ضد الأشخاص أو المنظمات الدولية أو الأمكنة و أنظمة النقل و المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد فعالية هذه المنظمات الدولية أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول. كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحریض العام على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة إرهاب دولي".⁽¹⁾

و الملاحظ على هذا التعريف المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي انه اقتصر فقط على الإرهاب الفردي و الجماعي فقط غير النظامي و هذا ما نادت به الولايات المتحدة الأمريكية من قبل خاصة بتقاديمها لمشروعها عام 1972 و ركزت على ما يسمى بالإرهاب الارسمي.

و وبالتالي في هذا التعريف أنكر ما يعرف "بإرهاب الدولة" الذي نتناوله لاحقا في أشكال الإرهاب.

و المشكلة المستعصية التي حالت دون الإجماع على تعريف الإرهاب من طرف الأمم المتحدة هو تعنت الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها في تجريم جميع أنواع

(=) تحت الجمعية العامة الدول على تكريس عنايتها الفورية لإيجاد حلول سلمية للأسباب التي تسبب أعمال العنف -تعيد الجمعية العامة التأكيد على الحق الثابت في تقرير المصير و الاستقلال لجميع الشعوب التي ترزح تحت الاستعمار و أنظمة التمييز العنصري، و أنواع الهيمنة الأخرى، و تعلن عن دعمها لشرعية نضال هذه الشعوب خصوصا نضال حركات التحرر الوطني.

-تعلن الجمعية العامة عن إدانتها لاستمرار أعمال القمع و الإرهاب التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية و العنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير و الاستقلال و غيره من حقوق الإنسان الأساسية. -تدعو الجمعية العامة الدول إلى اتخاذ كل التدابير الملائمة على المستوى الوطني من أجل إزالة مشكلة الإرهاب الدولي بصورة سريعة و نهائية و اضعة نصب أعينها نصوص هذا القرار (UN.doc.A/8791-1972).

(1) - انظر : عصام سليمان، الحرب على الإرهاب و القانون الدولي الإنساني، مجلة الدفاع الوطني، العدد 49، لبنان، متاح على موقع الجيش اللبناني www.Lebarmy.gov/ib ، متصفح بتاريخ : 2009/09/13.

العنف السياسي المسلح بما فيها الحركات السياسية التي تمارس العنف من أجل تحقيق تقرير المصير و مقاومة الاستعمار و إصرار الدول - دول العالم الثالث خاصة- التي كانت تحت نير الاستعمار على شرعية أعمال العنف التي تقوم بها هذه الحركات.

إلا أنه و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي زعزعت كيان الولايات المتحدة الأمريكية و أذرت الدول الأخرى بخطورة الإرهاب على المجتمع الدولي، جعلت الأمم المتحدة تتحرك للتركيز على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله، طالبت الدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الإرهاب أن تنظم لهذه الاتفاقيات،⁽¹⁾ وفي هذه المرحلة بالذات بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل العسكري المباشر لمكافحة الإرهاب، و خرجت هذه العمليات أحيانا عن إطار الشرعية الدولية، و هذا ما استدعي مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية باحترام و الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في محاربة الإرهاب.⁽²⁾

2.جهود مجلس الأمن: باعتبار مجلس الأمن اليد الفاعلة لهيئة الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلام و الأمن العالميين الدوليين، فقد كان له دور خاصة في مكافحة الإرهاب ف بتاريخ 19 أكتوبر 1999 أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1269 تناول فيه خطورة الإرهاب و تزايده و مساسه بالسلم و الأمن الدوليين، كما أشار إلى ضرورة المكافحة الوطنية للإرهاب، و تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب على أساس مبادئ الأمم المتحدة و معايير القانون الدولي بما فيها احترام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.⁽³⁾

و قد أدان القرار في الفقرة الأولى منه جميع أنواع الإرهاب و أساليبه و ممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها و هذا تناقض مع ما ورد في قرار الجمعية العامة السالف رقم 3314/74 الذي استثنى العنف المشروع في تقرير المصير.

(1) - أنظر : سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 74.

(2) - أنظر : عصام سلمان، المرجع السابق.

(3) - أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم (RES/1269/1999)

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1368 في 12 سبتمبر 2001⁽¹⁾ ثم تلاه بقرار آخر يوم 28 سبتمبر 2001 رقم 1373.⁽²⁾ واعتبر هذه الهجمات تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، و هذا الأمر فيه ما يقال لأن بنظرنا أن ما يهدد السلم والأمن الدوليين أكبر من ذلك، على الأقل المساس بأكثر من دولة و هذا ما يعكس تحيزه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من وجود أحداث سابقة أشد عنفاً و مساساً بالأمن و السلم الدوليين إلا أنه لم يحرك ساكناً، و هذين القرارين فيما خرق صارخ لقواعد و مبادئ القانون الدولي حيث منح القرار 1373 الحق للولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع الشرعي عن النفس و ذلك بناء على ما هو موجود في القرار السابق 1368 و هذا يعتبر خرقاً لميثاق الأمم المتحدة و خاصة المادة 51 من الفصل السابع التي حددت شروط الدفاع الشرعي و بدقة متناهية و هذا يعتبر من التوسيع المخل في تفسير أو ما يعرف بمشكلة التفسير الذاتي لنصوص الميثاق حسب مصالح الدول العظمى.⁽³⁾

و يلاحظ على القرار 1373 تناقضاً واضحاً بين فقراته فمن جهة في الفقرة الأولى اعتبر ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين و يخول مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة من الفصل السابع، أما الفقرة الثانية منه فهي تعتبر ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية عملاً من أعمال العدوان، و أجاز لها و ليس للمجلس اتخاذ الإجراءات طبقاً لحق الدفاع الشرعي. نشير في الأخير إلى أن المجتمع الدولي سعى في مرات عديدة لإبرام اتفاقيات دولية بشأن تحديد تعريف الإرهاب و سبل مكافحته إلا أنه فيما يخص العنصر الأول لازالت لحد الساعة نفس الإشكالية حول تحديد مدلوله بين الدول الغربية و دول العالم

(1) - انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1368.2001)

(2) - انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1373.2001)

(3) - انظر :

الثالث، أما فيما يخص العنصر الثاني سبل المكافحة فلنا أن نقول أنه مادام لم تتوصل الدول إلى تحديد مدلول الإرهاب فسبل المكافحة تبقى عاجزة .

الفرع الثاني

تمييز الإرهاب عن غيره من المصطلحات المشابهة

من خلال هذا الفرع نحاول تمييز الإرهاب عن غيره من المصطلحات القريبة منه لتحديد الظاهرة تحديدا دقيقا، و الوقوف على آراء و مواقف من يحاولون خلط الأوراق بين الإرهاب و المصطلحات القريبة منه.

أولا: الإرهاب و المقاومة المسلحة لتقرير المصير

إن التمييز بين الإرهاب و المقاومة المسلحة لتقرير المصير موضوع ذا أهمية جوهرية خاصة ما أثار مؤخرا من صيحة إعلامية موجهة و مدعاومة من الغرب ضد الشعوب و الأنظمة العربية خاصة و الإسلامية منها عامة، و التي أطلقـت على أعمال المقاومة المشروعة ضد الاحتلال، و التسلط الاستعماري بأنها أعمالا إرهابية.

و نحن في هذا الصدد نحاول رفع اللبس عن هذين المصطلحين البعيدين كل البعد عن بعضهما البعض و محاولة كشف خلط الأوراق الذي تلعب على وتره الدول الغربية.

فبداية نشير إلى أن المقاومة المسلحة تعني استخدام القوة من جانب حركات التحرر الوطنية ذلك دفاعا عن الأرض و الثروات و مكاسب الشعب، و هذا الأسلوب يعد الأوحد في يد الشعوب المستعمرة أو الخاضعة للاستعباد الأجنبي ذلك لأن الاستعمار الأجنبي يتنافى مع أبسط حقوق الإنسان.⁽¹⁾

(1) - أنظر : رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب و المقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادسون، 2004، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، ص 299.

و ما هو جدير بالذكر أن أعمال المقاومة المسلحة أ عملاً مشروعة معترف بها من أقدم العصور و اعترفت بها الشرائع السماوية و كذلك جميع المواثيق و الأعراف الدولية و هذا ما جعل الفرق كبير و شاسع بين المقاومة المشروعية و الإرهاب⁽¹⁾ و هذا ما نشير إليه في النقاط التالية:

1) من حيث المشروعية:

فالإرهاب يعتبر عملاً مخالف للقانون و غير مشروع يرتكب بداعي الانتقام و الترويع و بوسائل أكثر وحشية بغض النظر عن النتائج أو الأضرار المترتبة عن هذه الأعمال إذ هو جريمة مخالفة لجميع الأعراف و العقائد و الشرائع، و هذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 147/32 الصادر في : 16 ديسمبر 1977 و الذي أكدت فيه على أعمال الإرهاب الذي تقوم به الدول الاستعمارية.

أما فيما يتعلق بالمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير فقد اقر القانون الدولي بمشروعيتها حيث أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اقر هذا الحق⁽²⁾ و هذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3036 الصادر في 08 ديسمبر 1976 الذي أبدت قلقها البالغ من الأعمال الإرهابية . و في قرارها رقم 102/31 الصادر في 15 ديسمبر 1976 و الذي أكدت من خلاله الحق الغير قابل للنكر في تقرير المصير و الاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية

(1) - انظر : نهاد عبد الله عبد الحميد خنفر ، (التمييز بين الإرهاب و المقاومة و اثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004) ، مذكرة ماجستير ، تخصص التخطيط و التنمية ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2005 ، ص 47-48.

(2) - نصت المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عام 1966 على ما يلي:
- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها و هي بمقتضى هذا الحق حرية في تقرير مركزها السياسي و حرية في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.
- لجميع الشعوب سعي وراء أهدافها الخاصة، و التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقه عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة و عن القانون الدولي و لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
- على الدول الأطراف في هذا العهد بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير و أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

و عنصرية و غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، مؤيدة شرعية كفاحها من أجل التحرير الوطني وهذا ما يبرر الشرعية التامة للانخراط والعمل ضمن حركات التحرر الوطني.⁽¹⁾

و تأكيداً لذلك نصت الاتفاقية العربية للإرهاب و مقاومة الاحتلال عام 1998 و خاصة في المادة الأولى منها على "لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاحسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العداون من أجل التحرير و تقرير المصير...".

و يظهر من خلال هذه الاتفاقية التناقض و الإختلاف بين الإرهاب و المقاومة من أجل تقرير المصير و تحقيق الاستقلال.⁽²⁾

(2) من حيث الهدف:

تهدف المقاومة المسلحة على تدمير القوة العسكرية لدولة الاحتلال و إجباره على الخروج من الإقليم المحتل و تقرير المصير، و بالتالي فالأهداف العسكرية و أفراد جيش الاحتلال المدججين بالأسلحة يصبحون أهدافاً مشروعة لأفراد قوات المقاومة.⁽³⁾

أما الهدف من الإرهاب هو خلق نوع من الذعر و الخوف و ترويع الآمنين مع ضبابية في الهدف الرئيسي من وراء الأعمال الإرهابية و يعتبر الهدف من الأعمال الإرهابية سيان سواء كانت أهداف مدنية أو عسكرية.

⁽¹⁾ - أنظر : رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 302.

⁽²⁾ - أنظر : أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص 304.

⁽³⁾ - أنظر : رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 304-305.

فالإرهاب هدفه نفسي معنوي أكثر منه مادي عسكري و هذا هو أهم فارق بينهما كما أن تحقيق الاستقلال هو الهدف الأساسي لحركات المقاومة الذي لا تساوم فيه.⁽¹⁾

(3) من حيث الوضع القانوني للمقاتل:

إن المقاتل المقاوم ضمن حركات التحرر يتمتع بالحماية القانونية الدولية حيث منحت اتفاقيات جنيف لعام 1949 حقوق متساوية لأفراد القوات النظامية، حيث أن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب أقرت تتمتع أفراد المقاومة بصفة أسرى الحرب وذلك شرط توافر الشروط الأربع الآتية:

أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسه

أن تكون لها شارة مميزة و محددة يمكن تمييزها عن بعد.

أن تحمل الأسلحة جهراً.

أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها.⁽²⁾

لكن الواقع انتفاء وجود مقاومة مسلحة حسب الشروط المذكورة سلفاً، لأنه لو أخذت كل مقاومة مسلحة بهذه الشروط لكان مآلها الزوال والاندثار ، لأن طبيعة عمل هذه الحركات هو السرية ، وعدم قدرتها على حمل شارة مميزة وزي عسكري، أما ما يخص شرط الحمل العلني للسلاح فلم يعد شرطاً عملياً في النزاعات المسلحة الحديثة لهذا ذهب الكثير من الفقهاء إلى أن هذه الشروط تشكل قيوداً على فاعلية حركات المقاومة.⁽³⁾

(1) - انظر : عمر إسماعيل سعد الله ، (مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق و أعمال منظمة الأمم المتحدة) ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية 1984 ، ص 288.

(2) - انظر : المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب 1949 .

(3) - انظر : محمد المجدوب ، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، الجزء الأول : تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت . 319 ، 2005 .

على عكس الوضع القانوني للإرهاب الذي لم يخاطبه قواعد القانون الدولي الإنساني مباشرة إلا انه يتمتع بالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية و غالبا ما يحال على القوانين الوطنية.

ثانيا: الإرهاب و الحرب الأهلية

الحرب الأهلية (civil war) تلك الصراعات المسلحة التي تقع داخل الدولة الواحدة بين الأفراد أو الدولة أو بين مجموعة من الأفراد و أخرى. ⁽¹⁾

و عرفها الدكتور الأستاذ عمر سعد الله في معجمه للقانون الدولي بقوله : "يقصد بالحرب الأهلية Guerre Civile صراع بالقوة المسلحة في إطار دولة واحدة، يدور بين طائفتان تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه، ويبلغ حدا من الاتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان محدود ".⁽²⁾ و تشترك الحرب الأهلية مع الإرهاب في عدة جوانب فكلاهما يعتمد على أعمال مسلحة بين الأفراد و الدولة أو بين الأفراد و الأفراد، كما يستخدمان أعمال العنف و يهدفان إلى القضاء النهائي على الطرف الآخر في النزاع. رغم أن الأعمال الإرهابية يشوبها نوع من الضبابية في الهدف المنشود من ورائها، كما تقف وراءهم العديد من الدول لتقديم العون و الإسناد لهما غير أنهم يختلفان من وجوه أخرى ذكرها كما يلي:

1) يخضع الإرهاب لقواعد القانون الداخلي، فعند القبض على الشخص المتهم بالإرهاب يحال مباشرة إلى القضاء الوطني الذي يتولى التحقيق و المحاكمة، كما أن القوانين الدولية لم تكفل للإرهابي حماية واضحة على العكس من ذلك فالأشخاص القائمون بالحرب الأهلية يتمتعون بالحماية الدولية و القانونية و يعتبرون أسرى حرب و هذا ما كرسه البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

2) إن الهدف من الأعمال الإرهابية هو خلق نوع من الخوف و الذعر لدى الدولة أو الأشخاص مع تبادل الأهداف و عدم وضوحها، أما الهدف من الحرب الأهلية هو إضعاف الحكومة من أجل استلام السلطة.

⁽¹⁾ - انظر : سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 257.

⁽²⁾ - انظر : عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق ، ص 167.

(3) تقوم بالعمليات الإرهابية جماعات غير معروفة من حيث المقر و تقوم بأعمالها خفية و في تستر تام، بينما نجد الحروب الأهلية تكون أكثر تنظيما بقيادة و مراكز واضحة المعالم و تتخذ مقارن رسمية.⁽¹⁾

الفرع الثالث

أشكال الإرهاب

أولاً: إرهاب الأفراد و الجماعات - الإرهاب غير الرسمي-

و هي تلك الأعمال التي تقوم بها جماعات أو منظمات متخذة منها وسيلة لبث الرعب و الفزع و يكون ضحاياها من المدنيين للوصول إلى الهدف الأساسي و هو تغيير مواقف سياسية معينة.⁽²⁾

كما يقصد به العنف السياسي المسلح الذي يقوم به الأفراد ضد دولتهم أو ضد دولة أخرى أو ضد أفراد آخرين، و يطلق على إرهاب الأفراد إرهاب الضعفاء، ذلك لأن إرهاب الأفراد أضعف أنواع الكفاح المسلح فعند عدم قدرة الحركة السياسية على عدم القدرة على تجسيد آرائها و عدم قدرتها على تغيير الأمر الواقع تلجا إلى الثورة أو الانقلاب أو التمرد أو العصيان أو الانتفاضة و عند فشل هذه الآليات كلها تلجا إلى الإرهاب كوسيلة أخيرة للتعبير عن أهدافها.⁽³⁾

و يعد الحرمان من الحريات الأساسية أهم باعث على لجوء الأفراد و الجماعات إلى العنف المسلح قصد لفت نظر المجتمع و الرأي العام لقضية أو مأساة تعمل السلطة السياسية أو المجتمع الدولي على تغاضيها أو تجاهلها، و هذا النوع من الأعمال الإرهابية يثير انتباه السلطة أو المجتمع الدولي نحو هذه القضية للبحث عن حل لهذه

(1) - انظر : سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 258.

(2) - انظر : حسن عزيز نور الحلو، (الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة) ، مذكرة ماجستير في القانون العام الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي، 2007، ص 116.

(3) - انظر : سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 236.

القضية و نحاول في الآتي الإشارة إلى أهم الأسباب المؤدية لإرهاب الأفراد و الجماعات.

1. الشعور بالاضطهاد: إن الظلم الذي يتعرض له أفراد المجتمع يجعلهم يشعرون بالاضطهاد، ويقومون بالانتقام ضد دولة معينة لقيامها بأعمال ضد أقلية أو حزب سياسي أو أية مجموعة ينتمي إليها الإرهابيون، فعلى سبيل المثال المنظمة الإرهابية التي قامت ضد نظام الفصل العنصري "الأبارتيد" في جنوب إفريقيا و هو منظمة إفريقية إرهابية مارست الإرهاب كوسيلة للضغط على الحكومة البيضاء في بريتوريا من أجل التخلص من سياسة التمييز العنصري.⁽¹⁾

2. الدوافع الاقتصادية: نظراً للقيمة التي يتبعها الاقتصاد في الحياة الدولية، حيث أصبح القوة الجديدة في عالم اليوم في تصنيف الدول إلى غنية و فقيرة و قوية و ضعيفة، حيث أصبح تخريب و تدمير اقتصادات بعض الدول من أهم دوافع الإرهاب في الفترة الحالية. وهذا ما قام به مجموعة من فدائيي فلسطين عند قيامهم بأعمال عنف ضد مكاتب شركة الطيران الإسرائيلي "العال" في الداخل و الخارج بهدف بث الرعب و الذعر في نفوس المسافرين على خطوط هذه الشركة، وهذا ما يؤدي حتماً إلى خسارتها أموالاً طائلة، و في نفس الوقت يؤدي هذا العنف إلى عزوف السياح إلى الذهاب إلى إسرائيل لتنامي الخوف و الرعب من التفجيرات، و هذا كذلك يشكل تهديداً لمرفق اقتصادي هام لدولة إسرائيل وهو السياحة، و نفس الحال ما قامت به بعض التنظيمات الإرهابية في مصر عام 1992، حيث أصدرت عدة منشورات تهدد فيها السائحين الأجانب و ذلك من أجل ضرب الاقتصاد المصري الذي يقوم في الأساس على السياحة.⁽²⁾

3. الدوافع الإيديولوجية و العقائدية: إن التعصب العقدي و الإيديولوجي يعتبر من أهم الأسباب التي أجمع عليها الفقه بأنها تشكل الدافع الأبرز لسلوك الجرائم و الاغتيالات

(1) - أنظر : منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 145 .

(2) - أنظر : نفس المرجع السابق، ص 146-147 .

الإرهابية دون أن يعنيهم القتل شيئاً بالعكس يتقبلونه بسعادة،⁽¹⁾ كما هو الحال لفهم بعض التيارات الدينية الخاطئ لمبادئ الدين كما هو الحال بعض التيارات الإسلامية - الخوارج - أو عن طريق تحريف الكتب السماوية كما هو حال اليهود لعنة الله عليهم.

ثانياً: إرهاب الدولة

1- تعريف إرهاب الدولة: يعتبر مصطلح -إرهاب الدولة- state terrorism من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي التي لم تحظ بالبحث و الدراسة حتى اليوم و يرجع ذلك إلى كون هذا المصطلح يكتفيه الكثير من الغموض و عدم الوضوح هذا من جهة و من جهة أخرى فقد رأى البعض خاصة الدول المتقدمة -العظمى- أنه من غير الملائم إسناد جريمة الإرهاب إلى الدولة نظراً لما تتمتع به من سيادة مما يضفي على أعمالها صفة الشرعية.

و رغم هذا إلا أنه هناك محاولات فقهية لتعريف إرهاب الدولة و منها: "إرهاب الدولة يتمثل في ارتكاب بعض أعمال العنف المحظور ارتكابها وفقاً لقانون النزاعات المسلحة، و القانون الإنساني المطبق في وقت الحرب حين يتم ارتكابها في وقت السلم كما تتمثل في انتهاكات الحد الأدنى من القواعد الواردة في المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949"

أما الفقيه "ايриك دافيد Eric David" فعرفه بأنه "كل عمل من أعمال العنفسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية، أو جماعة الضحايا الأبرياء، أو مواجهة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية".

أما الدكتور "سامي جاد عبد الرحمن واصل" فعرفه بأنه "هو استخدام العنف العدلي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعاياها أو ممتلكات دولة أخرى لخلق حالة من الرعب و الفزع بغية تحقيق أهداف معينة... و كذلك قيام سلطات دولة ما

⁽¹⁾ - انظر : حسن عزيز نور الحلو، المرجع السابق، ص 95-96.

بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو تستر على إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات نظامية أو غير نظامية أو عصابات مسلحة أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى".⁽¹⁾

و من الفقهاء من عرفه بأنه "قيام الدولة من خلال أجهزتها القمعية بانتهاكات بلغة حقوق الإنسان في التعذيب والقتل وضرب الشعب بالأسلحة الكيماوية والصواريخ والإخفاء السري والإعدامات والتعذيب للبشر، و إهانة حقوق الإنسان المعروفة في الإعلان العالمي و المعاهدات الدولية و في التحريض على العصيان أو دعم الأشخاص أو الجماعات ل القيام بتفجيرات ضد أهداف معينة أو التدخل في شؤون دولة أخرى و تعتبر الدولة ممارسة للإرهاب و راعية للعنف السياسي من خلال إشاعة الرعب و الخوف و مصادرة الحريات الأساسية".⁽²⁾

الملحوظ على هذا التعريف أنه يكتفي بعض الخلط في المصطلحات خاصة بين حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و إرهاب الدولة الداخلي و الخارجي.

2-أسباب و دوافع إرهاب الدولة:

أ-الأسباب السياسية: ترتكب أغلب جرائم إرهاب الدولة بدوافع سياسية بداعي الهيمنة و السيطرة على الدول الأخرى و إخضاعها لإرادتها و توجيهها وفق ما يخدم مصالحها حيث أنه في خضم الحرب الباردة قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي سابقا بارتكاب عدة جرائم حرب قصد كسب التأييد السياسي لكل جهة من أوجه الصراع، كما هو حال قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالتأمر على الحكومة الشرعية و قلب الأنظمة الشرعية مثلا حدث في تشيلي بعد اختيار الرئيس الإيندي رئيسا شرعيا للبلاد و لكن الولايات المتحدة الأمريكية تآمرت ضد الحكومة الشرعية و ساندت الجنرال "أوجستو بينوشيه" الذي قاد انقلابا عسكريا ضد الحكومة

⁽¹⁾ - أنظر : سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، د.ط، نشأة المعارف الإسكندرية 2003، ص 75-80.

⁽²⁾ - أنظر : منذر الفضل، إرهاب الدولة و إرهاب الأفراد، متاح على الموقع: 2010/05/23 ، متصفح بتاريخ : www.zaqora.4t.com/Irhab.htm

الشرعية للبلاد و استولى على الحكم عام 1973، و كذلك دعم الولايات المتحدة الأمريكية لعصابات الكونترا المناوئة للحكومة الشرعية في نيكاراغوا و غيرها من الجرائم.

و كذلك بعض الدول الصغرى تقوم بأعمال إرهابية ضد دول كبرى لعدم قدرتها على مواجهتها عسكرياً و مثالها العمليات الإرهابية التي تستهدف المصالح الأمريكية في أغلب دول العالم حيث تقف بعض الدول الصغيرة بتشجيع و مساندة تلك العمليات.⁽¹⁾

ب- الأسباب الاقتصادية: تعتبر الأسباب الاقتصادية من أهم الدوافع لاقتراف الأفعال الإرهابية و هذا لمحاولة الدول الغنية فرض سيطرتها و هيمنتها على جميع المستويات و ضمان رفاهية شعوبها دون أدنى احترام لحقوق الآخرين، فإذا ما نظرنا إلى الصراعات العرقية و الحروب الأهلية الطاحنة لأدركنا من الوهلة الأولى أن الدول الغنية الكبرى لها دور فعال في إشعال معظم تلك الصراعات، و ذلك بمساعدة أطرافها و ترويج تجارة السلاح التي تدر أموالاً طائلة على الدول المصنعة كما أن استمرار تلك الصراعات يضمن للدول الكبرى سيطرتها على تلك الدول و استنزاف مواردها بأبخس الأسعار.⁽²⁾

ج- الأسباب العقائدية: إن بعض جرائم إرهاب الدولة ترتكب بدوافع عقائدية، و هذا منذ القديم إلا أنها في الآونة الأخيرة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 ازدادت حدة هذا الدافع في ارتكاب إرهاب الدولة حيث بدا الغرب ينظر إلى الإسلام باعتباره العدو الأول لهم بعد زوال خطر المد الشيوعي حيث أصبح المسلمون هدف لجرائم إرهاب الدولة التي تمارسها الدول الغربية ضدهم، كما هو حال الجرائم المرتكبة ضد المسلمين في كوسوفو و البوسنة و الهرسك.

و كذلك العقوبات الدولية التي اتخذها مجلس الأمن ضد كل من العراق و السودان و ليبيا و الصومال... الخ في الوقت الذي يتغاضى فيه هذا المجلس عن اتخاذ أية إجراءات ضد ما ترتكبه إسرائيل من جرائم دولية لا حصر لها ضد الشعوب العربية.

⁽¹⁾ - انظر : سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 125-126.

⁽²⁾ - انظر : المرجع السابق، ص 127.

د- الأسباب التاريخية: قد ترتكب الأعمال الإرهابية من دولة ضد دولة أخرى أو رعایاها لأسباب تاريخية حيث أن العمليات الإرهابية المرتكبة من طرف جيش التحرير الأرميري ضد رعایا تركيا و مبعوثيها الدبلوماسيين بالخارج يتم تبريرها على أنها انتقام من المذابح التي اقترفتها تركيا ضد الشعب الأرميري في بداية القرن العشرين. كما هو حال إسرائيل في تبرير جرائمها ضد الشعب الفلسطيني بحق إسرائيل في إنشاء وطن قومي لليهود في المكان الذي يزعمون أنهما عاشوا في ربوعه ردها من الدهر منذآلاف السنين.⁽¹⁾

المطلب الثاني

الإرهاب و الأعمال الإرهابية في منظور القانون الدولي الإنساني

غالبا ما تسفر الأعمال الإرهابية عن ضحايا من المدنيين الذين لا يشاركون في أي عمل عدائي، كما تسفر عن أضرار كبيرة بالنسبة للممتلكات، كما تستعمل في العمليات الإرهابية أسلحة متعددة كل هذه العوامل تجعل من القانون الدولي الإنساني يلقي بضلاله على هذا النوع من العمليات الإرهابية. و قبل الخوض في صميم الموضوع يجب علينا توضيح أن الأعمال الإرهابية التي تشكل مجالا للقانون الدولي الإنساني هي تلك الأعمال التي تتم في إطار نزاع مسلح. حيث أن استعمال العنف ضد الأفراد و تدمير الممتلكات تعتبر من أهم الميزات الأساسية للنزاع المسلح، إذ أن استعمال القوة الفتاكة ضد الأفراد و الممتلكات يتعارض منافيا للقانون الدولي الإنساني، حيث أن استعمال العنف و القوة الفتاكه تعتبر أهم الملامح المميزة للإرهاب، و من هنا يجب التمييز بين استعمال القوة المشروع في إطار القانون الدولي الإنساني إذ أن استعمال القوة في هذا الصدد يكون ضد القوات المسلحة لطرف من طرف النزاع المسلح و الأهداف العسكرية قصد إضعاف القوات المسلحة المعادية لا غير، شرط تقييد حقهم في اختيار وسائل القتال بما يقره القانون الدولي الإنساني. وبمفهوم المخالفة لا يجوز توجيه العنف

⁽¹⁾ - انظر : المرجع السابق، ص 131-132.

والقوة ضد الفئات الأخرى من الأفراد و خاصة المدنيين و الأعيان المدنية فهي محمية بموجب القانون الدولي الإنساني في جميع الحالات.⁽¹⁾

و لتحليل و مناقشة موقع الأعمال الإرهابية في منظور القانون الدولي الإنساني و بعد استطلاع نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 ارتأينا أن نعالج هذه الإشكالية في نقاط ثلاثة أولاً وهي القواعد المطبقة على الأعمال الإرهابية خلال النزاعات المسلحة الدولية كفرع أول، و القواعد المطبقة على الأعمال الإرهابية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية كفرع ثانٍ و الوضع القانوني "للإرهابي" في منظور القانون الدولي الإنساني كفرع ثالث.

الفرع الأول

القواعد المطبقة على الأعمال الإرهابية خلال النزاعات المسلحة الدولية

باستقرارنا لنصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 لا نجد لها تشير للإرهاب إلا في حالتين و ذلك من خلال نص المادة 33 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، وكذلك المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول حيث تنص هذه الفقرة على أنه " لا يعد السكان المدنيون في حد ذاتهم بالإضافة إلى المدنيين من الأفراد هدفاً للاعتداءات و تحضر اقتراف أعمال عنف أو التهديد باقتراف أعمال عنف يتمثل الغرض الرئيسي من ورائها في نشر الذعر بين السكان المدنيين". كما تنص المادة 33 من الاتفاقية الرابعة على "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً تحظر العقوبات الجماعية و بالمثل جميع تدابير التهديد و الإرهاب".⁽²⁾

(1) - انظر : هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية و الإرهاب و القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصلح والأحمر مختارات من أعداد 2002، ص 121-122.

(2) - انظر : غبولي منى، (الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية) ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2008/2009، ص 40-41.

و بالقراءة المعمقة لهاتين المادتين السالفتي الذكر نجد أن كلتا المادتين تستمدان أصل هذه القواعد في الحماية من العمليات العسكرية أو عمليات العنف- الإرهاب- من أهم مبدأ يقوم عليه القانون الدولي الإنساني ألا و هو "مبدأ التمييز" إذ انه استقر كل من الفقه و العمل الدوليان على عدم التسليم بجواز استخدام الأساليب الإرهابية ضد المدنيين و الأهداف المدنية التي لا تساهم بدور مباشر في الأعمال العدائية بأي حال من الأحوال.

حيث أن هذا المبدأ -مبدأ التمييز- استقر نهائيا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 إذ انه ارتقى من مجرد عرف دولي إلى قاعدة دولية آمرة رغم عدم وجود نص صريح في اتفاقيات جنيف يقضي بذلك إلا انه يستشف تطبيق هذا المبدأ من خلال المادتين 33 و 51 من الاتفاقية الرابعة تحت عنوان "وضع الأشخاص المحميين و معاملتهم"، و هذا ما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الدعوة إليه باعتبارها الراعي الرسمي للقانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا المبدأ يتعرض لاهتزازات شديدة تكاد تعصف به خاصة في خضم النزاعات المسلحة المعاصرة،⁽¹⁾ و من الأسباب التي ساهمت في تقليل دور هذا المبدأ خلال النزاعات المسلحة ذكر:

أ- الأسباب القانونية: و تتمثل فيما يلي:

1. غموض قواعد اتفاقيات جنيف و بروتوكولاها الإضافيان و القواعد ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، حيث كلها لم توفق في وضع تعريف شامل للمدنيين والمقاتلين و اكتفت بالتعريف السلبي الذي يفتح الكثير من التأويلات المستندة على المشاركة الفعلية في النزاعات المسلحة، كأساس للتمييز بين المدنيين و المقاتلين، و هذا ما يوسع دائرة الانتهاكات للمبدأ و التدليس حول صفة المشارك في العمليات العدائية.⁽²⁾

⁽¹⁾ - انظر :

Jean Marie Vianney Nyirurugo-(la cour pénale internationale et le terrorisme international, le problème de compétence rations matériel) -université libre de kigali-Rwanda, 2007, p 46.

⁽²⁾ - انظر : نفس المرجع السابق، ص 42

2. عجز اللوائح والقوانين عن مواكبة التطور المذهل في أساليب ووسائل القتال كما هو الحال في العدوان الأخير عام 2009 على قطاع غزة وإشكالية القنابل الفسفورية.
- ب الأسباب الواقعية- الممارسة الدولية- : و نذكر منها :
1. اتساع نطاق الجيوش الحديثة حيث أن العصر الحديث أسفر عن إدماج الكثير من الأشخاص الذين كانوا في وقت ليس ببعيد يعتبرون من المدنيين في نطاق المقاتلين.⁽¹⁾
 2. اللجوء إلى أسلوب الحصار الاقتصادي الذي لا يميز بين المدنيين والمقاتلين كما هو الحال في الحصار الاقتصادي للعراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1991 إلى 2003، الذي عرض الشعب بأكمله للتوجيع و كما هو الحال مؤخرا فيما يخص قطاع غزة بحجة وقف الدعم عن حركة حماس التي يزعمون أنها حركة إرهابية و هذا في إطار خلط الأوراق كما أسلفنا ذكره و ما القرصنة الأخيرة التي قامت بها إسرائيل في أعلى البحار ضد سفينة الحرية لرفع الحصار عن غزة في جوان 2010 إلا دليل قاطع على هشاشة هذا المبدأ.
 3. صعوبة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين و خاصة في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة و الحرب غير المتكافئة نظراً لعدم توازن القوى و هذا ما جعل الطرف الضعيف يلجأ إلى الأساليب الإرهابية و حروب العصابات.⁽²⁾

أولاً: تحليل مضمون المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽³⁾
تعتبر هذه المادة النص الوحيد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي نصت بصراحة على حظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الدولية و التي تعني من

(1) - انظر : مصطفى كامل شحاته، الاحتلال العسكري و قواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائري، 1981، ص 981.

(2) - انظر :

Claude Bruderlein , Pierre Gaussman , Managing Security risks in Hazardous Missions :The challenges of security united nations access to vulnerable groups, Harvard human right journal , vol 19 , 2006, p69 .

(3) - انظر : المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة (لا يجوز معاقبة أي شخص يخضع للحماية على جريمة لم يقترفها هو شخصيا، و يحظر ممارسة العقوبات الجماعية و جميع إجراءات التروع أو الإرهاب).

خلال هذا النص "أعمال العنف غير المشروع الحاصل وقت النزاع المسلح الدولي".⁽¹⁾

و تعد تدابير التهديد والإرهاب من أهم سمات النزاعات المسلحة المعاصرة في ظل الأحادية القطبية و محاولة فرض منطق القوى العظمى على الشعوب الضعيفة الذي يعتبر شكلاً جديداً من أشكال الاستعمار الحديث.

و تشير المادة 33 إلى الحالات التي يتعرض فيها المدنيين أو أي شخص يكون تحت سلطة و سيطرة العدو لمخاطر الواقع ضحية لإجراءات التروع و الإرهاب، أثناء تواجده بالمعتقل أو حتى بأي أرض محتلة يكون المحتل يحكم زمام أمور الإقليم الذي تحت سلطته.

و الملاحظ على مصطلح الإرهاب المراد من خلال نص الاتفاقية الرابعة محدود جداً من المعنى المنسوب إليه في الوقت الحالي، نظراً للمتغيرات و المستجدات التي عرفها هذا المصطلح خاصةً خلال العشريتين الأخيرتين حيث أن القتل العمدى و التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو احتجاز الرهائن أو التدمير الشامل أو استخدام وسائل و أساليب قتال محظورة كل هذه الأفعال وغيرها تشكل خرقاً و انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة كما تشكل تلك الجرائم جرائم حرب.⁽²⁾

كما تعزز المادة 75 من البروتوكول الأول تحت عنوان "الضمادات الأساسية" الحظر المفروض على كل أشكال الإرهاب من خلال إبراز المعايير الأساسية التي ينبغي على جميع السلطات الالتزام بها كحد أدنى و في جميع الظروف.

و الملاحظ كذلك أن المخاطب بهذه القواعد و الالتزامات بعدم اللجوء إلى التروع و الإرهاب هم الأفراد الذين يعملون لصالح أحد أطراف النزاع ، و المستقر عليه فقها و قانوناً هو أن الدول أي أفراد القوات المسلحة النظامية هم المخاطبين بهذه القواعد

(1) - انظر : محمد عزيز شكري، أمل يازحي، الإرهاب الدولي و النظام الدولي الراهن، ط 1، دار الفكر، دمشق 2002، ص 24.

(2) - انظر : هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 125.

بالإضافة إلى حركات التحرر شرط توافر الشروط المحددة في البروتوكول الأول.⁽¹⁾

و عليه لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير الأعمال الإرهابية كرد فعل على أعمال إرهابية أخرى من كيانات غير معترف بمركزها القانوني و يحظر اقتراف أعمال انتقامية ضد المدنيين في جميع الظروف.

ثانياً: تحليل مضمون المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال القراءة الدقيقة لمضمون هاته المادة نجد أنها تحظر دون أدنى شك الأفعال الإرهابية التي تمارس ضد المدنيين، نظراً لتدخل مفهوم الإرهاب مع ما تهدف إليه هذه المادة، إذ أن من أهم ملامح الأفعال الإرهابية أنها تهدف إلى نشر الذعر و الفزع بين السكان المدنيين، حيث أن الفقرة الثانية من المادة 51 من هذه الاتفاقية تحظر كل أشكال العنف أو حتى التهديد به قصد بث الذعر و الخوف لدى السكان المدنيين، و يدخل في هذا الإطار الاستعمال المفرط للقوة الفتاكه أثناء النزاعات المسلحة.

حتى ولو كان استعمال القوة ضد الأهداف العسكرية مسماً بها - مشروعاً - (و على سبيل المثال القصف الجوي لهدف عسكري مجاور لمنطقة مدنية).⁽²⁾ و الملاحظة الأولى على هذه المادة أنها تحظر بصفة مباشرة جميع الأفعال الإرهابية التي تلحق أضراراً بالمدنيين أو الأعيان المدنية من قبل القانون الدولي الإنساني.

أما الملاحظة الثانية هي اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني للأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و هذا بالرجوع لنصوص المادتين 51 و 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.⁽³⁾

(1) - انظر : المادة 1/4 و المادة 3/96 من البروتوكول الإضافي الأول الأول لعام 1977 .

(2) - انظر : هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 123 .

(3) - انظر : المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة .

و هذا ما يستوجب محاكمة مرتكبي تلك الجرائم إما في محاكم وطنية في الحالة العادلة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس جرائم الحرب و هذا في حال توافر شروط الاختصاص لهذه المحكمة.⁽¹⁾

أما الملاحظة الثالثة على هذه المادة أنها تحيينا و بطريقة غير مباشرة إلى قواعد أخرى ذات الصلة بالأعمال الإرهابية في نصوص أخرى من اتفاقيات جنيف و كذا الإحالة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، حيث أنها نجد من أهم قواعد و مبادئ سير العمليات العدائية قاعدة " حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال محدود ". و بناءا على ذلك نجد نص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول تكرس هذه القاعدة من خلال فقرتها الثانية على (حظر استعمال الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب الحربية التي من شأنها أن تلحق الإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية)، كما تحظر المادة 37 من نفس البروتوكول الخيانة التي تسفر عن أعمال عنف نتيجة ثقة الطرف الآخر كاستعمال العنف أثناء التظاهر بالمؤشر المدني و التزام حالة وقف القتال و قد تكون بعض الأعمال الإرهابية ذات طابع ينم عن الخيانة.

كما تتصرف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى الإرهاب من خلال نصها على وجوب احترام الجرحى و المرضى الذين توقفوا عن القتال في جميع الظروف و هذا ما يفرض على الجماعات الإرهابية وجوب احترام القوات المعادية و الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

⁽¹⁾ - انظر : المادة 7 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بالأخص المادة 2/8 (أ) و (ب).

⁽²⁾ - انظر :

Marco Sassoli, la définition du terrorisme et le droit international humanitaire, revue Québécoise de droit international (hors- sere), 2007, p 34-35.

الفرع الثاني

القواعد المطبقة على الأعمال الإرهابية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

الأصل في الأفعال الإرهابية أنها تقع على العموم في نطاق النزاعسلح الداخلي كون أغلب هذه النزاعات المسلحة تكون بين طرفين على الأقل طرف منهما ليس دولة و عادة ما يكون جماعة منشقة تعتمد الإطاحة أو التأثير على الحكومة أو حركة تمرد تناضل من أجل تحقيق الاستقلال أو تحقيق الحكم الذاتي.⁽¹⁾

و نظرا للآثار المترتبة عن هذا النوع من النزاعات المسلحة الذي يشبهه و إلى حد كبير أو يكاد يتجاوز ما تسفر عنه النزاعات المسلحة بين الدول من عنف و إهار لجميع القيم الإنسانية، و هذا ما جعل - الدول - باعتبارها صانعة القانون الدولي حسب النظرية الإرادية، تدرج هذه النزاعات المسلحة ضمن القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأفراد و الممتلكات من آثار الأفعال العدائية، و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد ما موقف القانون الدولي الإنساني من الأفعال الإرهابية التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة الداخلية؟

أولاً: المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف كمعيار لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأعمال الإرهابية خلال النزاعات المسلحة الداخلية

تعتبر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كإجابة صريحة على السؤال السالف الذكر، حيث أن هذه المادة لم تترك أي مجال للشك في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأفعال الإرهابية خلال النزاعات المسلحة الداخلية التي تتم ضد الأفراد الغير مشاركين في العمليات العدائية،⁽²⁾ و ذلك بنصها على ما

⁽¹⁾ - انظر : هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 127.

⁽²⁾ - انظر : هانز بيتر جاسر، حظر الأفعال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني المرجع السابق، ص 383.

راجع أيضا في هذا الصدد :

يلي "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية، ومن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الحالات معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
 - أ لاعتداء على الحياة و السلامة البدنية و خاصة القتل بجميع أشكاله و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب.
 - ب أخذ الرهائن.

ت لاعتداء على الكرامة الشخصية، و على الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

ث إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، و تكفل جميع الضمانات الالزمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجريء و المرضى و يعتني بهم.
يجوز لهيئة إنسانية غير متحيز، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع و أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها".

و الملاحظ على هذه المادة أنها تستغرق الأعمال الإرهابية بوصفها أعمال ترتكب أثناء نزاع مسلح داخلي، رغم أن نص المادة لا يشير بشكل مباشر إلى الأعمال

⁽⁼⁾-And See: A report on a round table on the transformation of warfar, international law and the role of transnational armed groups ,Harvard University (H.P.C.R), 2006, p 11.

الإرهابية بعينها،⁽¹⁾ و هذه الأعمال كانت محل جدال أمام المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية حمدان - عمليات اغتيال شخصيات محددة - حيث أن مقدموا الالتماسات في قضية حمدان رأوا أن الحرب العالمية على الإرهاب لا تشكل نزاعا مسلحا، حتى لا يستفيد الإرهابيين من تطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بغية توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية مثل حظر التعذيب، و الحق في محاكمة عادلة، أما الجانب الإسرائيلي فحاول جاهدا بشكل مباشر تبني موقف الحكومة القائل أن إسرائيل مشتبكة في نزاع مسلح مع المجموعات الإرهابية الفلسطينية و هو الأساس المباشر لسياسة الاغتيالات و بالتالي يعتبرون الإرهابيين المزعومين مقاتلين في هذا النزاع و من هنا يصبح الهدف مشروعًا.⁽²⁾

و المستخرج من خلال نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع أنها لا تترك أي مجال للأعمال الإرهابية ضد الأشخاص الواقعين في قبضة الطرف العدو في النزاع المسلح.⁽³⁾

ثانياً: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كمعيار لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأعمال الإرهابية خلال النزاعات المسلحة الداخلية

باستقراء نص المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و المندرجة تحت عنوان "حماية السكان المدنيين"، نجدها تشكل مجالا خصبا لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأعمال الإرهابية و ذلك بنصها على (تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين)، و هذا ما يشكل تطابقا بين هذا النص و نص المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول الذي تناولناه بالتحليل سالفا.

⁽¹⁾ - أنظر : آن ماري لاروزا و كارولين فورزنر، الجماعات المسلحة و العقوبات و إنفاذ القانون الدولي الإنساني مختارات من المجلة الدولية للصلب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008، ص 70.

⁽²⁾ - أنظر : ماركو ميلا نوفيش، دروس حول حقوق الإنسان و القانون الإنساني في الحرب على الإرهاب مقارنة بين قضية حمدان و قضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة، مختارات من المجلة الدولية للصلب الأحمر، المجلد 89 العدد 866، يونيو 2007، ص 80-86.

⁽³⁾ - أنظر : هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 384.

و الملاحظ أن الحماية المقررة من الأعمال الإرهابية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية هي نفسها.

كما أن الحظر على الأعمال الإرهابية من خلال نص المادة 13 من البروتوكول الثاني ينطبق على كل أطراف النزاعسلح سواء كانوا أفراد من القوات المسلحة النظامية أو القوات المسلحة المنشقة.⁽¹⁾

كما تؤكد المادة 2/4 من البروتوكول الثاني هذا الحظر و الواردة تحت عنوان "المعاملة الإنسانية" إذ أنها تدين بالأعمال الإرهابية إدانة تامة بوصفها أعمالاً منافية للقانون.⁽²⁾

و الملاحظ على كل من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الثاني أنهما لم يتضمنا حكماً مشابهاً لما ورد في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول –النزاعسلح الدولي– و المتمثل في المبدأ الراسخ المتعلقة بعدم أحقيـة أطراف النزاع في اختيار وسائل و أساليـب القتال وفقـاً لما تراهـ تلك الأطراف، و رغم ذلك إلا أن ديباجـة البروتوكول الثاني نصـت على شـرط مـارتـينـز فيما يتعلـق بالـنزـاعـاتـ المـسلـحةـ غيرـ الدـولـيةـ.

كما يلاحظ على أن البروتوكول الثاني و المادة الثالثة المشتركة لم يتضمنا النص على المسؤولية الجنائية على اثر الانتهاكات المرتكبة في نزاعسلح داخلي، و يرجع ذلك إلى الاختصاص الوطني -الم المحلي- في التعامل مع الأشخاص الذين يرتكبون أي جرم في هذا السياق، و مع ذلك يمكن أن يؤول الاختصاص في الانتهاكات المرتكبة من طرف الأشخاص المشتركون في النزاعسلح الداخلي إلى القضاء الدولي و هذا ما أكدته المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقاً و ذلك في حال ما إذا كانت هذه الانتهاكات تعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.⁽³⁾

⁽¹⁾ - انظر : المرجع السابق، ص 385.

⁽²⁾ - انظر :

Marco sassoli ,op-cit ,p31.

⁽³⁾ - انظر : هانز بيتر جاسـرـ ، الأـعـمـالـ الـإـرـهـابـيـةـ وـ الـإـرـهـابـ وـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ ، المرجـعـ السـابـقـ صـ 128-127

الفرع الثالث

الوضع القانوني "لإرهابي" في ضوء القانون الدولي الإنساني

لاشك في أن الفرد المنتهي للقوات المسلحة النظامية أو أفراد حركات المقاومة من أجل تقرير المصير مخاطب وبصورة مباشرة بأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث ينبغي عليه الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني خلال العمليات العدائية هذا من جهة و من جهة أخرى يتمتع بالحماية التي يكفلها له هذا القانون، إلا أن الإشكال يطرح بالنسبة ل الإرهاب الأفراد والجماعات -غير الرسمي- و الذي يتصرف بنوع من الغموض و الضبابية،⁽¹⁾ خاصة في ظل النزاعات المسلحة الجديدة المعاصرة التي تتسم بالعنف و الفوضى، و انعدام النظام أو التنظيم للأفراد القائمين بهذه الأفعال الإرهابية هذا ما يجعل من الصعوبة بما كان السيطرة عليهم حيث يبدوا أنهم لا يخضعون لأي قيود قانونية أو واجبات اجتماعية أو أدبية أو أخلاقية و يتصرفون بكل ثقة للإفلات من العقاب حيث أن حروب اليوم لم تفرق بين العسكري و المدني و لا بين الحرب و الإرهاب،⁽²⁾ و هذا ما يجعل من "الإرهاب و الإرهابي" يشكل تحد كبير للمجموعة الدولية و القانون الدولي الإنساني و بالأخص و خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 و إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب و تنظيم القاعدة و سارت على نهجها جل دول العالم،⁽³⁾ و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد ما هو الوضع القانوني للإرهابي المقاتل؟ و ما هي الضمانات المكفولة للإرهابي الذي

⁽¹⁾ – أنظر :

Report on a round table on the transformation of warfare international law, and the role of transnational armed groups, op-cit, pp 12_15

⁽²⁾ – أنظر : إيرين هارمن، دانيال بالميري، النزاعات الجديدة، الماضي في إطار الحادثة، المجلة الدولية للصلب الأحمر. المرجع السابق ، ص 22 .

⁽³⁾ – أنظر :

Marco Sassoli, transnational armed groupe and international humanitaire law , programme humanitarian policy and conflict research Harvard university, occasional paper series H.P.C.R,winter 2006, number 6 , p1-2.

توقف أو عجز عن المشاركة في العمليات العدائية؟ و هل يتمتع بصفة أسير الحرب في حال الاعتقال؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها كما يلي:

أولاً: الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للارهابي بوصفه مقاتلاً
إن تشعب النزاع المسلح ضد الإرهاب و خصوصية هذا النزاع تطرح عدة فرضيات لتحديد الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني لمقاتلي المنظمات والحركات الإرهابية ونود في هذا الصدد تسليط الضوء على أهم هذه الحركات إلا وهي حركة طالبان والقاعدة في أفغانستان باعتبارها حركة عالمية وفاعل جديد على المستوى الدولي.

الفرضية الأولى: اعتبار مقاتل طالبان و القاعدة قوات مسلحة نظامية
بما أنه ليس لحكومة طالبان قوات مسلحة غيرهم، و أنهم تابعون لحكومة أفغانستان فإن هذا الوصف يقع عليهم و خاصة أن نص المادة الرابعة فقرة (أ) من الاتفاقية الثالثة التي جاء فيها (...أسرى الحرب... هم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع...) حيث لم تحدد أي شروط تبين طبيعة عملهم و بالتالي فمقاتلي طالبان يمثلون الجيش الرسمي لأفغانستان بغض النظر عن اعتراف الو.م.أ أو عدم اعترافها بهم، أما مقاتل القاعدة فهم يعتبرون جزء من القوات المسلحة الأفغانية كونهم كانوا يسيطرون على 90% من الأراضي الأفغانية و يشكلون السلطة الفعلية و بالتالي هم على الأقل يعتبرون ميليشيا أو وحدات متقطعة تشكل جزءا من هذه القوات و بالتالي في كل الحالات يتمتعون بالحماية التي تكفلها المادة الرابعة الفقرة الأولى بوصفهم أسرى حرب و بالأخص المادة 3/4.⁽¹⁾

⁽¹⁾ - انظر :

Report on an interdisciplinary seminar on transnational and non state armed groups (Empowered groups , tested law and policy options) , the challenges of transnational and non_state armed groups on humanitarian policy and conflict researche , Harvard university , Nov 2007 , p 30

الفرضية الثانية: اعتبار مقاتلي طالبان و القاعدة حركة مقاومة

انطلاقا من المادة 2/4 من اتفاقية جنيف الثالثة، و بالأخص المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه الأخيرة التي خفت شروط التمتع بالحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لحركات المقاومة و التي هي:

- تمييز أنفسهم عن المدنيين بارتدائهم زياً موحداً و حملهم إشارة معينة تميزه م عن بعد.

- أن يحملوا السلاح علنا.

- الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

الفرضية الثالثة: اعتبار مقاتلي طالبان و القاعدة يشكلون "هبة شعبية"

إن الغزو الأمريكي على أفغانستان استهدف جميع الأراضي و السكان الأفغان هذا ما جعل الأفغان يقومون بهذه شعبية للدفاع عن عرض و أراضي و سيادة الدولة الأفغانية

من طرف كل من يستطيع حمل السلاح و القانون الدولي الإنساني عالج هذه الحالة و كفلها بحماية ضمن الحماية المقررة بموجب المادة الرابعة الفقرة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة حيث نصت على أنه: "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفّر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها".⁽²⁾

و بناءاً عليه فمقاتلي طالبان و القاعدة يتمتعون بالحماية المكفولة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني سواء بموجب القواعد القانونية، أو عن طريق الأعراف والمبادئ المستقرة لدى المجتمع الدولي و المتعلقة بالحماية في الحالات الغير واردة في الاتفاقيات كما هو حال مبدأ مارتينز.⁽³⁾

(1) - انظر : سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، المرجع السابق، ص 133

(2) - انظر : منى غبولي، المرجع السابق، ص 73 .

(3) - انظر : المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

ثانياً: الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للإرهابي بوصفه عاجزاً عن القيام بالعمليات العدائية

لقد كفل القانون الدولي الإنساني والقوانين ذات الصلة المتعلقة بحماية الإنسان وحقوقه قواعد قانونية وآليات توفر للمعتقل أيا كان و الإرهابي المعتقل بوصفه موضوع دراستنا هذه حماية خاصة، حتى في حالة الشك في الوصف القانوني للمعتقل مقاتلًا كان أو مدنياً، فإن اتفاقيات جنيف كفالت له حماية خاصة و غيره وبالخصوص مع الاتجاه الفقهي القوي الذي يتوجه نحو تشبيه الولايات المتحدة الأمريكية بدولة الاحتلال بالنسبة للأعمال التي تقوم بها في أفغانستان بصفة خاصة و في مواجهة الإرهاب بصفة عامة⁽¹⁾ و من أوجه هذه الحماية ذكر أنه على الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، و الممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان و أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية و ضمانات السلامة و تكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ و آثار الحرب و يجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتقوية، و أن يزود المعتقلون بالفرش المناسب و الأغطية الكافية مع مراعاة المناخ و أعمار المعتقلين و جنسهم و حالتهم الصحية⁽²⁾ كما يجب أن توفر الدولة الحاجزة و تضع تحت تصرف المعتقلين أيًا كانت عقيدتهم الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية⁽³⁾ كما يجب أن تضمن الدولة الحاجزة للمعتقلين وجبة صحية كاملة تكفل التوازن الصحي و الطبيعي، كما يجب عليها أن توفر وجبات خاصة لفئات خاصة كالعمال و الأطفال⁽⁴⁾ و تزويدهم بالملابس و الأحذية و تجديدها عند الحاجة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - انظر : المادة 5/2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁽²⁾ - انظر : سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 277.

⁽³⁾ - انظر : المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
أنظر أيضًا : تقرير منظمة العفو الدولية ، باكستان تجاهل حقوق الإنسان في الحرب على الإرهاب ، رقم الوثيقة ASA/33/036/2006 . 23 سبتمبر 2006.

⁽⁴⁾ - انظر : سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 276.
أنظر أيضًا : أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، المرجع السابق، ص 307-309.

⁽⁵⁾ - انظر : المادة 90 من اتفاقية جنيف الرابعة.

كما لا يجوز أن يعامل المعتقل معاملة غير إنسانية إذ لا يجوز الاعتداء على السلامة البدنية و خاصة التشویه و التعذيب و المعاملة القاسية و لا يجوز أخذه كرهينة و لا يجوز الاعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة، و لا يجوز تعذيبه و لا يجوز محاسبته على الأعمال التي قام بها في ساحة العمليات العسكرية و يجب معاملتهم بإنسانية و حفظ كرامته و شرفه و شخصيته.

المطلب الثالث

تقييم التجربة الأمريكية في مكافحة الإرهاب على ضوء قواعد القانون

الدولي الإنساني

-النزاعسلح في أفغانستان نموذجا-

تعتبر أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 نقطة تحول هامة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، و أساسا لما عرف فيما بعد بـ "الحرب العالمية على الإرهاب" و التي شكلت بحق تحد كبير لقواعد القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني بالأخص ذلك أن القواعد القانونية التي أخذت بالاستقرار في ضمير و ممارسات المجتمع الدولي انتابها نوع من الاهتزاز، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب الإشارة أولا إلى التكيف القانوني للنزاعسلح -الحرب ضد الإرهاب- في أفغانستان كفرع أول ثم الوضع القانوني لمعتقلين غوانتاناموا كفرع ثان.

الفرع الأول

التكيف القانوني للنزاعسلح في الحرب ضد الإرهاب

أولاً: الطبيعة القانونية لهجمات 11 سبتمبر 2001

أحدثت هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 أزمة مفاهيم في القانون الدولي بصفة عامة، حيث أن الهجمات تمت بواسطة طائرات مدنية، و هذا ما يجعل التكيف القانوني لهذه الهجمات أكثر من صعب، حيث عبر عنها الأستاذ الدكتور عمر سعد الله بوصفها "إن هذه العبارة تتصرف إلى أحداث هجمات بالطائرات المدنية".⁽¹⁾ و عرفت آراء الفقهاء و المتخصصين في القانون الدولي تبايناً كبيراً في تكييف هذه الأحداث فمنهم من كيفها على أنها في إطار جرائم الحرب،⁽²⁾ و منهم من كيفها على أنها جريمة ضد الإنسانية،⁽³⁾ و منهم ما كيفها على أنها جريمة إرهابية.⁽⁴⁾ حيث عمّدت الإدارة الأمريكية في هذا الصدد إلى الخلط بين الإرهاب و الحرب إذ أنها اعتبرت هذه الهجمات هي إعلان حرب على الولايات المتحدة الأمريكية لذلك كانت أول ردة فعل لها هو إعلان غير مباشر للحرب على الإرهاب - أفغانستان - طالبان - بصفة خاصة.

و كملحوظات أولية على التكييفات القانونية لهجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 نقول :

كملاحظة أولى حول التكيف الأمر يعي و مجلس الأمن على تلك الهجمات تشكل تكييفاً صائباً من حيث أن هذه الهجمات كان الهدف منها خلق الذعر و الخوف لدى

(1) - أنظر : عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 460.

(2) - أنظر : نفس المرجع السابق، ص 460.

(3) - أنظر: ضيفي نعاس، (الوضع القانوني لمعتقلي غوانتاناموا على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني) مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008/2009، ص 13.
أنظر أيضاً :

Philippe kirsch, terrorisme crimes contre l'humanité et court pénale international, p120 , aviable cit web : www.sos-attentas.org/publications/kirsh.pdf , see : 15/07/2010 .

(4) - أنظر : قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 28/09/2001.

السكان المدنيين و هذا كذلك ما يتوافق مع ما ورد في اتفاقيات جنيف و البروتوكولان الإضافيان من حيث الهدف، و بالأخص ما ورد في المادة 33 من الاتفاقية الرابعة و المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول، إلا أن هذه الأعمال التي نصت عليها الاتفاقية تتم أثناء نزاع مسلح، و لكن السؤال الذي يبقى مطروحا هل تشكل هاته الهجمات هجوما مسلحا؟ مع العلم أنها تمت بطائرات مدنية هذا من جهة و من جهة أخرى كيف للو.م.أ و مجلس الأمن أن يفسرا هذه الأعمال أو الهجمات على أنها أعمال إرهابية مع عدم وجود تحديد تعريف متفق عليه دوليا للإرهاب و وبالتالي هذا يتناهى و المنطق السليم خاصة و أن هذه الأعمال تمت في زمن السلم.

أما فيما يخص تكييفها على أنها حرب على الشعب الأمريكي على حد وصف الرئيسي الأمريكي جورج بوش أمام الكونجرس الأمريكي في 20 سبتمبر 2001 بحيث أعلن الحرب ضد الإرهاب و حدد الرئيس موقعة الحرب في أفغانستان ثم مد الحرب إلى العراق في مارس 2003 و اعتبر هذه الهجمات تهديدا و اعتداء ضد جميع أطراف معاهدة واشنطن، أي جميع الدول الأعضاء في منظمة حلف الشمال الأطلسي.⁽¹⁾ فهذا التكييف يعترفه نوع من التهور كون الحرب لم تعلن أبدا على الولايات المتحدة الأمريكية و الهجمات تمت بطائرات مدنية نحن نعلم أن الحرب تتم بين الدول أو كيانات معترف بها قانونا، أما في هذا النزاع فالإرهاب على زعم الو.م.أ كيان معترف به قانونا.

ثانيا: الطبيعة القانونية للنزاع المسلح في أفغانستان

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت أول موقف اتخذته الإدارة الأمريكية مجسدة في رئيسها جورج بوش هو توجيه الاتهام إلى تنظيم القاعدة -حكومة طالبان- في الضلوع وراء هذه الأحداث حيث قال الرئيس بوش في هذا الصدد و في أول خطاب له بقوله "سلموا إلى السلطات الأمريكية كل قادة القاعدة الذين يختبئون في أراضيكم... أغلقوا على الفور و بصورة دائمة كل معسكرات التدريب الإرهابية في أفغانستان و سلموا

⁽¹⁾ - انظر : أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، القاهرة، 2007، متاح على الموقع التالي: www.hccourt.gov.eg/elmqlacourt/index_files/header.htm, see : 10/06/2010 .

إلى السلطات المختصة كل الإرهابيين و كل من يشارك في هيكل دعمهم" ،⁽¹⁾ و نتج عن هذا الموقف و الاستكثار الدولي لهذه الهجمات تحرك مجلس الأمن و اتخاذه لقرارين حاسمين كانا السند الرئيسي للولايات المتحدة الأمريكية لإعلانها الحرب أو بالأحرى غزو أفغانستان.⁽²⁾

1. التكيف الأمريكي لنزاعسلح في أفغانستان

إن القرارين السالف ذكرهما السبب أو الأسباب القانوني لتفصير الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها في الحرب على الإرهاب في أفغانستان بأن هذه العمليات العسكرية تشكل دفاعا شرعا عن النفس خاصة وأن مجلس الأمن أقر بأن هجمات 11 سبتمبر تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين يستوجب التصدي له بكافة الوسائل فرادى و جماعات، حيث توسيع الو.م.أ تفسير مضمون القرارين و السؤال المطروح في هذا الصدد ما مدى تطابق العمليات العسكرية التي قامت بها الو.م.أ أو حلفائها مع شروط الدفاع الشرعي الوارد في المادة 51 من الميثاق؟.

و للإجابة على هذا السؤال نحاول إسقاط نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على الممارسات التي قامت بها الو.م.أ في الحرب الشاملة ضد الإرهاب في أفغانستان فأول ما يلاحظ إعلان الحرب ضد أفغانستان -حكومة طالبان- لدعمها و تبنيها للإرهاب، هو أن الأشخاص الذين قاموا بالهجمات على الو.م.أ هي كيانات مستقلة عن الدولة حيث يصبح من الصعوبة بما كان تطبيق الدفاع الشرعي على هذه الكيانات خاصة مع صعوبة إثبات مسؤولية الدولة عن ذلك و نحن نعلم أن ميثاق الأمم المتحدة

⁽¹⁾ – انظر :

Marco sassoli , la guerre contre le terrorisme, le droit international humanitaire et le statut de prisonnier de guerre, the Canadian year book of international law, vol, 39, 2001 , pp 21 -25

⁽²⁾ – انظر : القرار رقم 1368 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 في الجلسة رقم 4370 ، و القرار رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 في الجلسة رقم 4385 حيث نص هذا الأخير "على ضرورة التصدي للإرهاب بكافة الوسائل فرادى و جماعات" ، كما تم بموجب هذين القرارين اعتبار الإرهاب يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

يُخاطب الدول و المواد و الأحكام المقررة فيه تخص الدول و ليست هذه الكيانات التي لا تتمتع بأي مركز قانوني.⁽¹⁾

أما عن مدى توافر شروط الدفاع الشرعي فحاولت الو.م.أ التلاعب بالمصطلحات و التوسيع المفاسد في تفسير المادة 51 من الميثاق، كمصطلح الحرب الإستباقية و المقاتلين غير الشرعيين و الدفاع الشرعي المستمر... الخ حيث أن شرط التزامن أو رد الاعتداء حالاً غير متوافر في الحرب الأمريكية على أفغانستان إذ أن الهجمات تمت في 11 سبتمبر و الرد من طرف الو.م.أ كان في 07 أكتوبر إلى بداية جانفي 2002 أما عن شرط الضرورة لم تكن موجودة أثناء قيام الو.م.أ بغزو أفغانستان.

فيجب أن يكون الرد هو الحل الأخير الحتمي لرد الاعتداء مع استفاده جميع الوسائل السلمية، كما يشترط أن ويوجه الاعتداء إلى مصدر الخطر فقط و أن يكون ذو طبيعة مؤقتة.

أما عن شرط التاسب فهو شرط موضوعي يتعلق بحجم القوة المستعملة في رد العدوان أي مع احترام قوانين و أساليب سير العمليات العدائية و هذا ما يتناقض مع ما قامت به الو.م.أ باستعمال أسلحة محرمة كالقذائف العنقودية وبعض الغازات السامة و ضرب المدنيين العزل.

(1) - انظر : كامل فيلالي ، القانون الدولي الإنساني والإرهاب ، مقال منشور في مؤلف لنجبة من الخبراء الجزائريين بعنوان إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، ط 1 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجزائر 2008 ، ص 49 .

أما عن دور مجلس الأمن فرغم إصداره القوانين 1368 و 1373 إلا أن لم يتخذ أي إجراءات ضرورية، ولم يرخص للو.م.أ باستعمال القوة إلا في حدود المادة 51 من الميثاق كما أن الو.م.أ لم تبلغ مجلس الأمن حتى بدا العمليات الحربية قدم مندوتها لدى الأمم المتحدة ببلاغاً بأن القوات العسكرية الأمريكية باشرت أعمالاً من شأنها أن تمنع أي اعتداء مستقبلي عليها، دون تحديد القيام بالدفاع الشرعي⁽¹⁾ و بالتالي فادعاء الو.م.أ بأنها في حالة دفاع شرعي عن النفس في حربها ضد الإرهاب هو مخالف تماماً لما هو منصوص عليه في المادة 51 من الميثاق.⁽²⁾

2. التكيف القانوني للنزاعسلح في أفغانستان

إن الوصف القانوني الذي يتخذ هذا النزاعسلح و من خلال استقراء اتفاقيات جنيف و البروتوكولان الإضافيان، هو أنه "نزاعسلح دولي"، و هذا لأن هذا النزاع استوفي شروط اعتبار النزاعسلح دولياً و التي هي:

أ- أن تكون دولاث ذات سيادة طرفاً في النزاع: الملاحظ على هذا النزاعسلح تم بين دولتين كاملتي السيادة، الو.م.أ من جهة و من جهة أخرى القوات المسلحة الأفغانية ممثلة في حكومة طالباً باعتبارها الممثل الفعلي و التي تسيطر على مقاييس الحكم منذ 1996.

ب- استخدام القوة العسكرية: أي حدوث مواجهات عسكرية و عمليات عدائية بين الطرفين باستخدام القوة العسكرية و النزاع الذي هو محل تحليلنا قامت فيه الو.م.أ باستعراض أعلى و أرقى و أدق و أقوى الأسلحة لاسقاط و تدمير حكومة طالبان و الذي دام أكثر من ثلاثة أشهر و بالتالي فتطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، و قد أكدت على هذا الوصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁽³⁾

(1) - انظر : أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 29.

(2) - انظر : رقية عواشرية، الحرب على الإرهاب بين إشكالية التكيف و ازدواجية معايير التطبيق، بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب بين التطرف و الفكر و فكر التطرف، الجامعة الإسلامية، 2009، متاح على الموقع www.assakina.com ، متصفح بتاريخ : 2010/06/22 .

(3) - انظر : التصريح الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر (ملائمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب)، 21 جويلية 2005، الوثيقة متاحة على الموقع الرسمي للجنة www.icrc.org متصفح بتاريخ : 2010 /05 /22 .

أما ما ترتب عن هذا النزاع أي بعد انتهاء العمليات العسكرية لقراية أكثر من ثلاثة أشهر فإنه يوصف بموجب القانون الدولي الإنساني بأنه حالة احتلال الذي تحكمه الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 و الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، و وجوب معاملة ضحايا هذه النزاعات معاملة إنسانية،⁽¹⁾ إلا أن الوم، حاولت و بشتى الطرق و الوسائل وصف هذا النزاع بأنه ليس نزاع مسلح دولي و كذا عدم انطباق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على هذا النزاع، لأنه نزاع من نوع خاص، ضد مقاتلين غير شرعيين و ضد دولة غير مكتملة السيادة و آيلة للسقوط... الخ من الحجج و الادعاءات الواهمة للتلاعب بالمصطلحات و الإفلات من المسؤوليات و الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

و هناك من الفقهاء و القانونيين من كيفه على أنه نزاع خاص و متشعب من الصعوبة بما كان إدراجه ضمن التكييفات المستقرة في القانون الدولي فهو نزاع غير مأثور و يصعب إدراجه ضمن النزاعات المسلحة التقليدية و الأشخاص المخاطبين بموجب المادة 2/4 من اتفاقية جنيف الثالثة.⁽³⁾

⁽¹⁾ - أنظر : القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن و العشرون للصليب و الهلال الأحمر جنيف، ديسمبر 2003، منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004، حوارات إنسانية في القانون و أساسيات العمل الإنساني ص 82-83.

⁽²⁾ - أنظر : ضيفي نعاس، المرجع السابق، ص 20-21.

⁽³⁾ - أنظر :

الفرع الثاني

الوضع القانوني لمعتقلين غوانتاناموا

بعد العمليات الإرهابية التي تعرضت لها الو.م.أ في أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 قامت بغزو أفغانستان وإزاحة حركة طالبان عن السلطة وطاردت فلول جيشهما وأعضاء تنظيم القاعدة المتحالف معهم، وخلال ذلك اعتقلت الو.م.أ كثيراً من جماعة طالبان وتنظيم القاعدة وآخرين كانوا في أفغانستان أو باكستان أو حتى دول أخرى خارج المنطقة تقول الو.م.أ أن لهم علاقة بالإرهاب ونقلت أغلبهم إلى معتقل غوانتاناموا في كوبا وتناول في هذا الفرع نقطتين أساسيتين أولاهما التعامل الأمريكي مع معتقلين غوانتاناموا وثانياً معتقلين غوانتاناموا في منظور القانون الدولي الإنساني.

أولاً: التعامل الأمريكي مع معتقلين غوانتاناموا

لقد تعاملت الو.م.أ مع معتقلين غوانتاناموا على أساس أنهم "مقاتلين غير شرعيين أعداء لا يحق لهم في هذا النوع الجديد الغريب من النزاعات المسلحة التمتع بالحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، نظراً لأن وضعهم لا يتوافق مع متطلبات المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، كما لا تشملهم اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة، لأنهم مقاتلون وليسوا مدنيين"⁽¹⁾

⁽¹⁾ - انظر : ماركو ميلاتوفيتش، دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب، مقارنة بين قضية حمدان وقضية الاعتنيات الإسرائيلية لشخصيات محددة، المرجع السابق، ص 91.

أنظر أيضاً : George H, Aldritch, The Taliban, al Qaeda, and the determination of illegal combatants, Extract from "Humanitäres Völkerrecht", No 4/2002, a review published by the "Institute for International Law of Peace and the German Red Cross (www.drk.de) and Armed Conflict" in Bochum (www.ifhv.de). P 203, see 23/05/2010

حيث وصفهم القاضي ريسارد باكستر بأنهم مقاتلون غير شرعيين أو محاربون يفقدون إلى الامتياز.

بل استرسلت الإدارة الأمريكية في عدم استفادة هؤلاء المعتقلين من أي حماية كانت رغم الاعتراف الأمريكي بعرفية المادة 75 من البروتوكول الأول،⁽¹⁾ التي تكفل الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين هم في قبضة أحد أطراف النزاع و يتمتعون بمعاملة أفضل.

و على هذا الأساس اتخذت الإدارة الأمريكية قرارا بعدم منح مقاتلي طالبان صفة أسير حرب، هذا رغم الشك الكبير الذي أبدته المنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، و المفوضية السامية لحقوق الإنسان... الخ حول الوضع القانوني لمقاتلي طالبان الذين هم في قبضة الو.م.أ، و باستقراء نص المادة الخامسة من اتفاقيات جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب نجدها تتصل على أنه في حالة وجود شك حول انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي و سقطوا في يد العدو أي إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة،⁽²⁾ فان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها الاتفاقية إلى أن يثبت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة، و عليه فإنه لا للرئيس جورج بوش و لا لوزير دفاعه صلاحية تحديد المركز القانوني لمعتقلين غوانتانامو و إنما الاختصاص في ذلك يعود لمحكمة مختصة.⁽³⁾

و كان لاختيار الإدارة الأمريكية خليج غوانتانامو في كوبا أبعادا قانونية قصد التحرر و الابتعاد عن المساعلة القضائية حول آليات الاستجواب و التحقيق و الانتقال و لم يكن الاختيار هذا ارجاليا هكذا و إنما كان مبني على أساس قانونية و قضية سابقة في القضاء الأمريكي وهي قضية (جونسون ضد ايزنتر ايجر 1950)، و التي تتعلق بمحاكمة 21 مواطنا ألمانيا أمام لجنة عسكرية أمريكية بتهمة مساعدة القوات اليابانية ضد الو.م.أ عام 1945 حيث قضت المحكمة الأمريكية بان "الأجانب المعادين

⁽¹⁾ - أنظر :

Anthony Dworkin , United States is looking at the place of fundamental guarantees in the war an terror” , crimes of war projet, 1mars2006, available at: www.crimes of war.org / on news/news-guarantees.htm, see :11/04/2010

⁽²⁾ - هذا ما يطلق عليه قرينة صفة الأسير

⁽³⁾ - أنظر : رشيد حمد العنزي، معتقلوا غوانتاناموا بين القانون الدولي الإنساني و منطق القوة، مجلة الحقوق، العدد الرابع ، السنة الثامنة و العشرون، الكويت، ديسمبر، 2004، ص 46.

غير المقيمين الذين يقعون في الأسر و يسجرون لا يحق لهم اللجوء إلى أي محكمة أمريكية أو استصدار أمر مثول أمامها".⁽¹⁾

و بناءاً على ما تقدم ، مارست الو.م.أ أقصى سبل الاعتقال في العصر الحديث على الإطلاق من تعذيب جسدي و هدر لكرامة الإنسانية و الإدلال الجنسي و الاستجواب و التحقيق الغير قانوني لذا نجد كدلائل على ما سلف، التقرير الذي أعده مركز حقوق الإنسان لجامعة كاليفورنيا بركلي في نوفمبر 2008. حيث خلص التقرير إلى أن النظام الذي وضعه الرئيس بوش لمعتقلين غوانتاناموا يمارس العديد من الانتهاكات المشينة و الفاضحة، و من أبرزها مجموعة التوجيهات العليا التي تم إصدارها ما بين سبتمبر 2001 و أبريل 2003 التي تسمح باستخدام أساليب تحقيق متقدمة... و المبالغة في أساليب التعذيب و المعاملة المهينة و غير الآدمية، و بانتهاج سياسة "نزع القفازات"... لقد كان لهذه التجربة أثار سلبية بالغة في حياة المعتقلين السابقين الذين تم حبس العديد منهم عن طريق الخطأ، لقد أصبحت هذه التجربة وصمة عار في جبين هؤلاء المعتقلين بما اثر بالسلب على حياتهم و الأضرار البالغة التي الحقوا بها نفسيا و معنويا.⁽²⁾

ثانياً: معتقلي غوانتاناموا في منظور القانون الدولي الإنساني

إن الوصف القانوني الصحيح لمعتقلين غوانتاناموا على الرغم من اختلاف الفقهاء حول هذا الوصف هو أن هؤلاء يشكلون أسرى حرب، رغم الشك الكبير الذي يحوم حول صفتهم كمدنيين أو مقاتلين، و هذا بناء على ما سبق من اعتبار الو.م.أ دولة احتلال لأفغانستان التي كانت حكومة طالبان الممثل الشرعي لها.

و نظراً للغموض حول صفة معتقلين غوانتاناموا إلا أن القانون الدولي الإنساني عالج هذه الفجوة و الغموض و ذلك انطلاقاً من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بالأسرى من خلال نصها على ما يلي: "تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة، و في حالة وجود أي شك بشأن انتفاء

(1) - أنظر : ضيفي نعاس، المرجع السابق، ص 24.

(2) - أنظر : لوريل أي فلتر، غيريك ستوفر ، و مجموعة من الخبراء و المتخصصين ، غوانتاناموا و ما يعقبها ممارسات الو.م.أ في الاحتجاز و الاستجواب و تأثيرها على المعتقلين السابقين، مركز حقوق الإنسان، جامعة كاليفورنيا بركلي ، كلية الحقوق بالاشتراك مع مركز الحقوق الدستورية، نوفمبر، 2008، ص 2-6.

أشخاص قاموا بعمل حربي إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة فان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية إلى أن يثبت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة...".

و من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أنه كل من يقبض عليه أثناء النزاعسلح في منطقة العمليات العسكرية يملك قرينة بسيطة على أنه أسير حرب، شرط أن يتمسك هو بنفسه بذلك، فيتمتع بهذه الصفة ثم يحال إلى المحكمة المختصة لتحديد مركزه الحقيقي⁽¹⁾ لكن الإشكال المطروح هو عدم تحديد هذه المحكمة المختصة و تشكيالتها إلا أن اغلب الفقه يتوجه إلى أن القانون الداخلي هو الذي يخول بتشكيل هذه المحكمة، و تؤكد هذه المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول بإضفاء صفة الأسير على الشخص الذي لا يشارك في العمليات العدائية، و تذهب هذه المادة إلى أبعد من ذلك و ذلك بإضفاء المعاملة الإنسانية على الشخص المشارك في العمليات العدائية و لا يتمتع بوضع أسير حرب و هذا وفقاً للمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و كل هذه المواد السالفة الذكر أصبحت تشكل عرفاً دولياً ملزماً حيث أن العديد من الدول أدرجت هذه المواد ضمن قوانينها العسكرية كبريطانيا و كندا.⁽²⁾

هذا مع مراعاة ضرورة تطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي لمواجهة طبيعة هذا النوع من النزاعات المسلحة الجديدة، وكذلك تطوير الإستراتيجيات الأمنية بما يتماشى دائماً مع هذه القواعد القانونية وجعلها تشمل و تتلاءم مع جميع الأشخاص والنشاطات ومع جميع الأزمات حسب القاعدة اللاتينية (lex rex) ، أو حسب المبدأ الذي يقول "أينما ينشب نزاع مسلح فهو محكوم بالقانون الدولي الإنساني".⁽³⁾

⁽¹⁾ - انظر : غبولي مني، المرجع السابق، ص 103-107.

⁽²⁾ - انظر : رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 64.

⁽³⁾ - انظر :

الفصل الثاني

تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة

لقد تمخضت النزاعات المسلحة المعاصرة عن بروز الكثير من التحديات التي كان لها الأثر البارز على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و مبادئه الراسخة في ضمير المجتمع الدولي، و نحاول في هذا الفصل التطرق بالتحليل و المناقشة لأهم هذه التحديات التي تواجهه تنفيذ القانون الدولي الإنساني و نستهلها بمبحث أول تحت عنوان تطور سير العمليات العدائية خلال النزاعات المسلحة المعاصرة و أثره على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و قمناه و دوره إلى مطلبين حيث تناولنا المطلب الأول تطور وسائل القتال و أثره على تنفيذ القانون الدولي الإنساني أما المطلب الثاني فتناولنا فيه تطور أساليب القتال وأثره على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مدى فعالية الآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة، هذا و قمناه دوره إلى مطلبين الأول بعنوان مدى فعالية الآليات الوقائية والرقابية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه مدى فعالية الآليات الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة.

المبحث الأول

تطور سير العمليات العدائية و أثره على تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة

إن من أهم القواعد و المبادئ المستقرة في إطار القانون الدولي الإنساني هي تلك المبادئ التي تحكم و تنظم سير العمليات العدائية ضماناً لتنفيذ الأمثل لهذا القانون و لعل من أهم هذه المبادئ و القواعد هو تنظيم و تقييد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب وسائل القتال التي تعتبر من اللبنات الأولى لبناء صرح هذا القانون و ضمان نفاذيته على أوسع نطاق.⁽¹⁾

(1) - لقد عرف مبدأ تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب وسائل القتال منذ الحضارات القديمة فنجد ما يعرف بقانون "مانوا" في الحضارة الهندية القديمة عام 1000 ق.م نص على حظر الأسلحة المسممة و السهام الحارقة أثناء النزاعات المسلحة كوسيلة من وسائل الحرب، كما أسهمت الحضارة الصينية القديمة بإبرام اتفاقية لمنع السلاح من أجل تحقيق السلام عام 600 ق.م، كما أسلمت الحضارة الرومانية في تكريس هذا المبدأ و كذا مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين. كما حث الدين الإسلامي على تقييد بعض أساليب القتال حيث منع الغدر و الخديعة غير المشروعة .

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني المدون و المعاصر فنجد أن تصريح سان بترسيبورغ عام 1868 نص على حظر استخدام الأسلحة الوحشية التي تتجم عنها معاناة لا طائل منها، و حظر أية متجرات يقل وزنها عن 400 غ ، و أكد ذلك مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 بإلغاء نشر الغازات الحارقة و حظر استخدام أنواع من الرصاص كالرصاص "دمدم" كما تم تأكيد هذا المبدأ في المادة 22 من لائحة لاهاي بنصها (إن حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق)، كما أكدت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و بالأخص المادة 35 و 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على هذا المبدأ و غيرها من الاتفاقيات الخاصة بأساليب وسائل القتال.

- راجع في هذا الصدد : عمر محمود المخزومي - القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية- المطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2008، ص 31.

- وأنظر أيضاً : فريتس كالسيون، ليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص 49.

- وأنظر أيضاً : محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، د.ط مطبع أخبار اليوم، مصر، 2008، ص 57-58.

و لكن بظهور النزاعات المسلحة المعاصرة و ما أسفرت عليه من ثورة تكنولوجية و علمية في مجال التفاف الدولى على التسلح و خاصة ما أسفرت عنه كل من الحرب العالمية الثانية، و الحرب الباردة و ما أعقبهما من تطور هائل للأسلحة بظهور الأسلحة الفتاكه كالقنبلة النووية، و أسلحة الدمار الشامل و القنابل العنقودية...الخ، و كذا التطور الذي عرفته أساليب القتال كالحرب الجوية و حرب العصابات و الحرب الخاطفة و الحرب القابلة للانفجار و غيرها من أساليب القتال. كل هذا التطور في الوسائل و الأساليب المعتمدة في النزاعات المسلحة المعاصرة يطرح أكثر من تساؤل حول مدى مساهمة هذه التطورات في سير العمليات العدائية في تقويض نفاذية القانون الدولي الإنساني؟ و هل لهذا التطور تأثير على المبادئ و القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني؟ كل هذه التساؤلات نحاول الإجابة عليها و التطرق لها بالتحليل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تطور وسائل القتال و أثره على تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة

إن تطور الأسلحة خلال النزاعات المسلحة المعاصرة، و بالرغم من التنظيم القانوني الذي عرفه الأسلحة من خلال الأعراف الدولية و الاتفاقيات و المعاهدات التي تهدف للحد من الاستعمال المطلق للأسلحة، إلا أنها لازالت تشكل هاجسا و تحد كبير على تنفيذ قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني، و في سبيل عرضنا لأثر تطور الأسلحة أو وسائل القتال خلال النزاعات المسلحة المعاصرة على نفاذية القانون الدولي

(=) و انظر أيضا : جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، ط 3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006 ص 65-66.

الإنساني ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التقييد العام لأطراف النزاع في حرية اختيار وسائل القتال.

أما الفرع الثاني فنتناول فيه الأسلحة الحديثة في ظل القانون الدولي الإنساني و مدى تأثير وسائل القتال الحديثة على مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

التقييد العام لأطراف النزاع المسلح في حرية اختيار وسائل القتال

تعكس مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني على حظر و تقييد أطراف النزاع في حرية اختيار وسائل القتال، و ذلك بهدف جعل النزاعات المسلحة و الحروب أكثر محدودية و اقتصارا على تدمير القوة العسكرية للعدو و جعل الحرب أكثر إنسانية، كما كللت جهود بعض الدول و المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية المحبة للسلام و الإنسانية إلى تنظيم التسلح في عديد الاتفاقيات الدولية، و حاول في الآتي التطرق لمعايير أساسيين.

أولاً: دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في التقييد العام لحرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال -الأسلحة-

لقد أسهمت المبادئ الراسخة في القانون الدولي الإنساني مساهمة فعالة في تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، حيث أنها تشكل ضوابط هامة في التحكم في كل عمليات إنتاج و تخزين و استعمال و نقل الأسلحة، و تعود هذه الأهمية لهذه المبادئ كونها تتميز بنوع من المرونة و القابلية للتطبيق على كل أنواع الأسلحة و النزاعات على عكس ما هو عليه الحال فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي تعد مقيدة بما هو وارد في بنودها⁽¹⁾ وفق مبدأ نسبية الاتفاقيات الدولية سواء من حيث النطاق الشخصي أو النطاق الموضوعي ، و من بين أهم هذه المبادئ ذكر:

(1) – انظر : العقون ساعد، (مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة) مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2008/2009، ص 124-125.

1. مبدأ التمييز:

يشكل مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين جوهر و أساس القانون الدولي الإنساني، فقد أكدت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على هذا المبدأ بنصها (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية) و تؤكد المادة 51 من نفس البروتوكول على هذا المبدأ و خاصة نص الفقرة الرابعة منها (*) التي تتناول حظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري و التي لا يمكن التحكم فيها و حصر آثارها و من الأمثلة على ذلك الأسلحة البيولوجية و فيروسات الحاسوب المدنية التي لا تضر بالسكان المدنيين كضرب الشبكات المدنية **الضرورية و الأجهزة الطبية...الخ.**⁽¹⁾

كما تنص المادة 35 من نفس البروتوكول على هذا المبدأ صراحة (إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود) هذا ما يؤكّد وجوب احترام هذا المبدأ.⁽²⁾

2. مبدأ حظر الهجمات العشوائية و الأسلحة العشوائية الأثر:⁽³⁾

يعتبر مبدأ حظر الهجمات العشوائية و الأسلحة العشوائية الأثر من أهم المبادئ التي يستند إليها في تحريم و حظر الكثير من الأسلحة دون الحاجة إلى الرجوع إلى القواعد

(*) - تعتبر مبادئ القانون الدولي الإنساني مبادئ متداخلة مع بعضها البعض فمبدأ التمييز و التنااسب و حظر الهجمات العشوائية... كلها مبادئ متداخلة لكنها كلها تهدف إلى تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل القتال.

(1) - أنظر :

Michael N. Schmitt, The impact of high and low-tech warfare on the principle of distinction IHL research initiative reaffirmation and development of IHL (H.P.C.R) at Harvard university, nov 2003, p 2.

(2) - أنظر : محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر 2002 ص 188.

Steven Haines , op-cit,p6

أنظر أيضا :

(3) - أنظر :

Jean- Marie Henckaerts and Louis doswald- beck, op-cit , rules 11,12, pp 37-40, and see : rule71, p244 .

الاتفاقية، و قد نصت المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 على هذا المبدأ أو بالأخص البند (أ) و (ب)، و الفقرة الرابعة من نفس المادة (أ)،(ب)،(ج) تحدد ما هي الهجمات التي تعتبر عشوائية، حيث تنص هذه المادة (4/51) على ما يلي: "تحظر الهجمات العشوائية و تعتبر هجمات عشوائية:

أ - تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب - أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا تمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج - أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الحق "البروتوكول" و من ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة بهذه الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز

و الملاحظ من خلال اللفظة الأخيرة من نص المادة السالفة الذكر درجة التداخل بين مبادئ القانون الدولي الإنساني و بالأخص تداخل كل المبادئ مع مبدأ التمييز، و هذا ما يشكل نوع من التكامل و الترابط بين مبادئ القانون الدولي الإنساني و هذا ضمانة لشموليّة تطبيق القانون الدولي الإنساني على كل الأوضاع و الحالات و سد جميع الثغرات و الفجوات.

3. مبدأ حظر الألام التي لا مبرر لها:

يعتبر إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 المرجع التقليدي لهذا المبدأ،⁽¹⁾ و من المبادئ المندرجة تحت هذا المبدأ ذكر:

قصر غرض الحرب على إضعاف قوة العدو العسكرية، حظر استخدام الأسلحة الوحشية التي تترجم عنها معاناة لا طائل منها، تجنيد المصابين و الجرحى و المرضى من الأعداء المعاملة الوحشية، التمييز بين المحاربين و السكان المدنيين،⁽²⁾ و تم

(1) - انظر : هنري ميروفيتر، مبدأ الألام التي لا مبرر لها - انطلاقاً من إعلان سان بترسبورغ 1868 و حتى البروتوكول الإضافي الأول 1977- دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 323.

(2) - انظر : منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 76.

تدوين هذا المبدأ في قاعدة اتفاقية بموجب المادة 23 من لائحة سنة 1899 و المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، و نقلت هي بدورها إلى لائحة لاهاي لسنة 1907 بنصها كما يلي: " و بالإضافة إلى أي حظر منصوص عليه في اتفاقيات خاصة يحظر على الأخص"....(ه)- استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد من شأنها أن تسبب في آلام لا مبرر لها".

كما أكدت المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (I.P.) على هذا المبدأ و ذلك بنصها على (يحظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها).

و الملاحظ على هذا المبدأ أنه يداخل مع مبدأ الضرورة العسكرية أي حصر الأعمال العدائية ضد الأهداف المشروعة فقط دون تجاوز هذا الحد ، إلا أن هناك من الفقهاء من يرى بان هذين المبدأين مختلفين حيث أن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها وارد في قواعد اتفاقية منذ تصريح سان بترسبورغ و لوائح لاهاي و حتى البروتوكول الإضافي الأول ما يجعل تطبيق هذا المبدأ إلزاميا و تلقائيا بالاستناد إلى نصوص شرعية في حين مبدأ الضرورة غير منصوص عليه في أي صك أو اتفاق دولي و يطبق في شكل قرارات و أعمال فردية في حالات واقعية و ملموسة و يطبق حسب الظروف الخاصة. ⁽¹⁾

4. مبدأ التاسب:

يقصد بمبدأ التاسب مراعاة التاسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم و المزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العدائية ، كما يقصد به تحقيق التوازن بين مصلحتين مختلفتين هما الإنسانية و الضرورة الحربية فتمثل الأولى في عملية مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة بينما تمثل الثانية في عملية امتيازات الضرورة العسكرية، ⁽²⁾ و حتى يتحقق هذا المبدأ عمليا يجب أن يحتج الأمر إلى قائد عسكري ماهر يسهر على ما يلي:

(1) - انظر : هنري مiroفييت ، المرجع السابق، ص 326-333.

(2) - انظر : جان بكتيه، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 02، 2009 ، متاح على الموقع www.icrc.org ، متصفح بتاريخ 12/09/2008 .

أ- السيطرة التامة على مرؤوسية و على مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب.

ب- اقتصار العمليات العسكرية على قهر العدو و هزيمته و نذكر أن تدمير 60% من قدرات العدو العسكرية و البشرية يكفي لقهره و التغلب عليه و بالتالي لا يكون هناك محل لتدمير باقي أفراده و معداته.

ج- عدم جواز التخطيط مسبقاً على عدم ترك أحداً من العدو على قيد الحياة.

د- الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها.

هـ- عدم استخدام الهجمات العشوائية أي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

وـ- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

يـ- الحرث التام على توجيه كل عملياته و مصادر نيرانه للأهداف العسكرية.⁽¹⁾ هذا مع الإشارة إلى أن كل مبادئ القانون الدولي الإنساني الأخرى كمبدأ مارتينز و الذي يقضي بأنه في الحالات التي لا تغطيها الاتفاقيات و البروتوكولان يظل المدنيين و المقاتلين مشمولين بحماية و سلطة القانون الدولي المستقاة من العرف و المبادئ الإنسانية و إملاءات الضمير العام. كما أقرت محكمة العدل الدولية (ICG) في فتواها بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية و التهديد بها سنة 1996 بأن اعتبرت مبدأ مارتينز وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية⁽²⁾، كما أن المبادئ الأخرى كلها تعتبر معايير هامة لتقيد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال.

ثانياً: دور الاتفاقيات الدولية في تقيد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال-الأسلحة-

لقد كان لكل من الحرب العالمية الثانية و الحرب الباردة الأثر البارز في اتجاه إرادة المجتمع الدولي إلى نبذ و رفض الحرب. و لتحقيق هذا الهدف اتجه المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات دولية سواء برعاية الأمم المتحدة بوصفها الهيئة الدولية التي أخذت

⁽¹⁾- انظر : أحمد الأنور، قواعد و سلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 320.

⁽²⁾- انظر : العفون ساعد، المرجع السابق، ص 128.

على عاتقها مسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين، أو عن طريق المنظمات غير الحكومية (NGOs) كاللجنة الدولية للصليب الأحمر،^(*) و في سبيل ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تحد من حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال واتخذت هذه الاتفاقيات عدة أشكال منها ما كانت تهدف إلى التخفيف التدريجي والعام للأسلحة و منها ما كانت تهدف إلى التحرير التام لبعض الأسلحة و منها ما كانت تهدف إلى إيجاد و خلق مناطق منزوعة السلاح،⁽¹⁾ و نورد ذكر بعض منها كما يلي:

1. الاتفاقيات المتعلقة بالتخفيض التدريجي و العام للأسلحة:

لقد كان اهتمام الأمم المتحدة منصب على مراقبة و الحد من التسلح بالأسلحة الحديثة كالأسلحة النووية و غيرها، لكن هذا لم يجعلها تغفل التأكيد على الحد من استعمال الأسلحة الكلاسيكية في 10 أكتوبر 1980، حيث بعد عدة مؤتمرات تمهدية نوقشت خلالها عدة أسلحة و مدى ملائمتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك بناء على مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تقيد أطراف النزاع في حرية اختيار وسائل القتال و المبادئ السالفة الذكر و حسب نص المادة الأولى فإن النطاق المادي لهذه الاتفاقية

(*) - لقد عكفت الأمم المتحدة منذ السنوات الأولى لإنشائها إلى الحد من التسلح و تنظيمه حيث قامت بإنشاء لجنة الطاقة النووية عام 1946 و التي كان الهدف منها ضمان استعمال هذا الاكتشاف الجديد لأغراض سلمية فقط، كما أنشأ مجلس الأمن لجنة الأسلحة التقليدية عام 1947 و كان الهدف منها المطالبة بتقديم اقتراحات للتخفيض العام للأسلحة و القوات المسلحة ضمانا لنفاذ و قيام النزاعات المسلحة. و قد تم إدماج اللجنتين في لجنة واحدة من طرف الجمعية العامة عام 1952 تسمى بلجنة نزع السلاح و تتكون من أعضاء مجلس الأمن و كندا، ثم وسعت العضوية عام 1958 لتشمل كل أعضاء الأمم المتحدة و وبالتالي تم تمييع نشاطها و فعاليتها لصعوبة اجتماع كل أعضائها.

كما بادرت دول عدم الانحياز خلال الحرب الباردة بالضغط على الجمعية العامة و اللجنة لوضع حد للسباق نحو التسلح و بعد ثلاث دورات خصصتها الجمعية العامة لموضوع نزع السلاح (1978-1982-1988)، تقدمت عملية تنظيم التسلح بصفة عامة بخطوات عملاقة ، تكرس هذا التقدم بسقوط حائط برلين أو انهيار الكثلة الشرقية. كما أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عديد المرات في المساهمة الفعلية في إبرام اتفاقيات دولية للحد من التسلح و تحرير بعض الأسلحة و لعل آخرها ما تم عام 2008 بتحريم القنابل العنقودية.

(1) - أنظر : محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 189-190 .

يشمل النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية،⁽¹⁾ و ألحقت بهذه الاتفاقية خمسة بروتوكولات نظمت استخدام الأسلحة و هي:

أ- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها عام 1980.

ب- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر و تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبأط الأخرى عام 1996-1980.

ت- البروتوكول الثالث بشأن حظر و تقييد الأسلحة المحرقة عام 1980.

ث- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995.⁽²⁾

ج- البروتوكول الخامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة عام 2003.⁽³⁾

كما أبرمت عديد الاتفاقيات المتعلقة بتخفيض و الحد من الأسلح

ة الإستراتيجية و الصواريخ العابرة للقارات و منها:

أ- معايدة الحد من أنظمة إطلاق الصواريخ لعام 1972 (ABM)

ب- معايدة سالت (I) الخاصة بتخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية عام 1972

ج- معايدة (II) التخلی عن الصواريخ القصيرة و المتوسطة المدى عام 1987 و التي يكون مداها بين 1000 كلم و 5500 كلم (بين الو.م.أ و الاتحاد السوفيتي).

د- معايدة ستارت الأولى (I) START عام 1991 و المتعلقة بتحطيم الأسلحة الاستعراضية و تفكيك قواعد إطلاقها، ثم معايدة ستارت الثانية (II) START عام 1993 التي تقضي بتخفيض الأسلح

ة البعيدة المدى بين الاتحاد السوفيتي سابقا و الو.م.أ إلى 70 % قبل أول جانفي 2003.⁽⁴⁾

أما الاتفاقيات المبرمة في سبيل الحد و التخفيض من الأسلحة النووية ذكر منها:

⁽¹⁾ - انظر : شريف عثمان، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط 6، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 488.

⁽²⁾ - انظر : العقون ساعد، المرجع السابق، ص 130-131.

⁽³⁾ - انظر :

Steven Haines, The developing law of weapons: humanity ,A.D.H, Geneva 14 April 2010, p6.

⁽⁴⁾ - انظر : محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 191-192.

أ- اتفاقية منع التجارب النووية في الهواء و الفضاء الخارجي و تحت الماء 1963.
ب- اتفاقية 1973 المتعلقة بتحريم التجارب النووية التي تتجاوز قوتها 150 كيلو طن
أينما وقعت.

ت- اتفاقية عام 1967 حول المبادئ التي تحكم نشاط الدول لاستعمال و اكتشاف
الفضاء الخارجي التي تحرم وضع الأسلحة الضرورية و كل الأسلحة الأخرى ذات
التدمر الشامل في مدار الأرض و منع الاستعمالات العسكرية للأجرام السماوية
و تحريم وضع الأسلحة النووية.

ث- اتفاقية 1968 حول عدم انتشار الأسلحة الفورية حيث تمنع نقل الأسلحة الفورية إلى
الدول الغير مالكة لها كما تحرم على هذه الدول الحصول عليها.

2.الاتفاقيات المتعلقة بخلق مناطق منزوعة السلاح: تعتبر هذه الاتفاقيات جهوية أي
أنها تضم دول محددة إقليميا يتم الاتفاق خلالها على جعل هذه الأقاليم خالية من السلاح
النووي و أسلحة الدمار الشامل وفق المبدأ القائل (لا أسلحة لا حروب)

(¹) و من هذه الاتفاقيات ذكر :

أ- اتفاقية واشنطن عام 1959: حيث تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية في مجال
المناطق الخالية السلاح حيث حرمت هذه الاتفاقية كل النشاطات المتعلقة بالسلاح
النووي في القطب الجنوبي بما في ذلك المناورات العسكرية والتجارب النووية و بناء
التجهيزات لاستقبال البقايا المشعة الناتجة عن النشاطات العسكرية.

ب- معايدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية: 14 أكتوبر 1967
حيث تعتبر هذه المعايدة أول معايدة تحرم الأسلحة في المناطق الآهلة بالسكان كما
نصت هذه المعايدة على إنشاء نظام للتفتيش الدولي و هيئة دائمة لمراقبة الأنشطة
النووية في الدول و الأعضاء في المعايدة.

كما تم إضافة بروتوكول لهذه المعايدة تضمن بموجبه الدول النووية احترام أمريكا
اللاتينية بوصفها منطقة خالية من السلاح النووي و ذلك بعد م التهديد أو استعمال
السلاح النووي ضدها.

ج - **معاهدة جنوب المحيط الهادئ في 11 ديسمبر 1986:** تهدف هذه المعاهدة إلى جعل هذه المنطقة و الممتدة من غرب استراليا إلى حدود أمريكا اللاتينية خالية من السلاح النووي.⁽¹⁾

3. التحريم التام للأسلحة ذات التدمير الشامل: بداية نشير إلى أن السلاح النووي يخرج عن نطاق الأسلحة ذات الدمار الشامل و ذلك يرجع بالأساس لأسباب سياسية و كذا الأسلحة التي تقوم على استخدام التكنولوجيا المتقدمة، هذا مع الإشارة إلى أن بروتوكول الغاز لعام 1925 يعتبر للبنية الأولى و الأساسية لحرمي كل الغازات الحارقة و السامة و استعمال البكتيريا في الحروب، أما في القانون الدولي المعاصر و في إطار الأمم المتحدة جرت العادة على التمييز فيما يخص الأسلحة ذات التدمير الشامل بين الأسلحة البكتريولوجية و الكيماوية والأسلحة النووية بالإضافة إلى الأسلحة الجديدة ذات التدمير الشامل و نتناولها بالتفصيل كما يلي:

أ - **الأسلحة البكتريولوجية** ^(*): تعتبر اتفاقية تحريم و تطوير و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية و السامة و تدمير ما تملكه الدول من هذه الأسلحة لعام 1972 و التي دخلت حيز النفاذ في 26 مارس 1975 بمصادقة غالبية دول العالم عليها وبيان الأساس القانوني الاتفاقي لحرمي هذا النوع من الأسلحة كما وضعت هذه الاتفاقية آليات تنفيذها و رقابة الالتزام بها و التي تكون كلها تحت إشراف مجلس الأمن.⁽²⁾

ب - **الأسلحة الكيماوية**: رغبة من دول العالم في استبعاد الأسلحة الكيماوية كوسيلة من وسائل الحرب و بناء على اتفاقيات و مبادئ القانون الدولي ذات الصلة تم إبرام

(1) - أنظر : محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 195-197

- أنظر أيضاً: جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (الملخص)، القاعدة 36، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 35.

(*) - قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتصریح رسمي يتعلق (نداء بشان التقنية البيولوجية و الأسلح و الإنسانية في 25 سبتمبر 2002 و دعت الدول إلى ضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي التي تحظر الاستخدامات العدائية للعناصر البيولوجية) ،

(2) - أنظر : المرجع السابق، ص 200-201.

- أنظر أيضاً : عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 169 .

اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة لعام 1993 و التي دخلت حيز النفاذ في: 29 أفريل 1997 حيث تتضمن المادة الأولى منها على الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية . كما تعرف المادة الثانية المقصود بالأسلحة الكيماوية.⁽¹⁾ أما المادة الثانية والعشرون فإنها تحدد حظر استخدام الأسلحة الكيماوية لتشمل استحداثها و صنعها و اقتناصها و تخزينها و نقلها.⁽²⁾

هذا مع الإشارة إلى أنه هناك محاولات حديثة من طرف المجتمع الدولي لتحرير بعض أسلحة الدمار الشامل الجديدة التي تقوم على التكنولوجيا الدقيقة كالأسلحة التي تهدف إلى التأثير على الحواس و الأعصاب و الأسلحة المشعة والكهرومغناطيسية⁽³⁾

الفرع الثاني

مدى تأثير الأسلحة الحديثة على تنفيذ قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني

نحاول في هذا الفرع التطرق لنقطتين ذات أهمية بارزة في نفاذ القانون الدولي الإنساني على الحروب أو النزاعات المسلحة التي تعتمد على الأسلحة الحديثة و الفتاكه حيث نشير أولاً إلى الآثار التي يخلفها استعمال هذا النوع من الأسلحة، ثم نشير ثانياً إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الكيان الراعي لحماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وذلك من خلال دعم و تفعيل المراجعة القانونية للأسلحة.

(1) - أنظر : اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة . منظمة حظر الأسلحة الكيماوية (O.P.C.W) المادة الثانية من الاتفاقية بعنوان التعريف و المعايير ، ص 3.

(2) - أنظر : قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني ، اتفاقية عام 1993 لحظر الأسلحة الكيماوية و تدميرها ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 81.

أولاً: الآثار المترتبة عن استعمال الأسلحة الحديثة - النووية والإشعاعية البيولوجية أو الكيميائية-

تتمثل الآثار المباشرة لهذا النوع من الأسلحة في التكلفة البشرية الباهظة سواء بصفة مباشرة كوقوع قتلى و جرحي و مرضى، أو بصفة غير مباشرة و ذلك بان تحدث اضطرابات في المجتمع أو في الصناعة، كما قد تؤثر على صحة المواطنين على المدى الطويل و كذا تأثيرها على البيئة و غيرها من الآثار المحتملة و غير المحتملة.

1. فبالنسبة لاستخدام الأسلحة النووية فإنه يتخد عدة أشكال منها:

- إشعاع حاراري ينجم عنه عواصف من النيران تنتشر على نطاق واسع و تتسبب في حرائق و جروح خطيرة.
- صدامات ناجمة عن تفريغ الهواء توакبها رياح هوجاء تتسبب في جروح مشابهة لتلك الجروح التي تحدثها المتفجرات التقليدية.
- إشعاعات و ما يترتب عنها من آثار إشعاعية يتسبب في مرض الإشعاعات ما يمكن أن تسبب هذه الإشعاعات في الإصابة بالسرطانات و التشوهات الخلقية. و قد يشكل استعمال هذا النوع من الأسلحة عائقا أمام المساعدات لضحايا هذه الأسلحة و ذلك نظرا للخطورة التي يمكن أن يتعرض لها العاملون في النشاط الإنساني.

كما يمكن أن تستعمل أجهزة نووية يدوية الصنع تؤدي إلى حادث فردي أو منعزل في حالة الانصهار أو النشاط النووي و آثاره تكون بنفس آثار استعمال السلاح النووي.

2. أما بالنسبة لاستعمال الأسلحة البيولوجية:^(*) فتتخذ هي الأخرى عدة أشكال:

أ- استعمال المواد البيولوجية "مضادة للإنسان" عالية الإصابة بالمرض و معدية: إن آثار استعمال المواد البيولوجية كوسيلة من وسائل الحرب يشتمل على مخاطر كبيرة تفوق بكثير المخاطر التي تحدثها الأسلحة النووية والإشعاعية والكيمائية و ذلك يرجع للاعتبارات التالية:

-أن الهجوم بالمواد البيولوجية يتم في الخفاء دون علم من السكان المستهدفين أو السلطات.

سرعة انتشار المرض في ظل تعدد وسائل النقل الدولي و بالتالي من الصعب التحكم في حدود الإصابة بهذا المرض.

-الارتفاع الشديد في نسبة الفتـك التي تسبـبها الأمراض الناجمة عن تلك المواد.

-التـأثيرات الجانـبية المـذهـلة عـلـى الأمـنـ العـالـمـيـ، و الـاقـتصـادـ و ما الـآثـارـ الـتـي خـلـفـهـاـ كلـ منـ اـنـتـشـارـ مـرـضـ السـارـسـ عـامـ 2003ـ و كـذـاـ أنـفـلوـنـزاـ الطـيـورـ و الـخـازـيرـ مؤـخـراـ كانـتـشـارـ طـبـيعـيـ لـهـذـهـ الأـوـبـئـةـ إـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجمـ الـخـسـائـرـ الـتـيـ تـكـبـدـتـهاـ الدـوـلـ.

ب- كما يمكن أن يكون استخدام بعض المواد البيولوجية غير معدية، فقد أثبتت تعرض العالم. في 2001 لهجمات الجمرة الخبيثة التي تصيب المصابين بها بصفة مباشرة فقط لكن آثارها قد تكون فتاكة بصحة المصاب بها، كما قد تخلق حالة من الذعر والخوف لدى المواطنين، و تسبب في خسائر اقتصادية هامة. و فيما يخص تقديم المساعدة لضحايا الهجمات البيولوجية غير المعدية فإن مساعدة ضحايا هذه الهجمات و تقديم

(*) - يقصد بالأسلحة البيولوجية كلا من المادة البيولوجية ووسائل انتشارها، و بقصد بمادة بيولوجية كائن حي أو مادة سامة (سم ناجم عن جسم حي) مسبباً لمرض يصيب الإنسان أو الحيوان أو النبات و يمكن أن تكون للمواد البيولوجية آثار على الإنسان أو الحيوان أو النبات، و تمكن أن تكون معدية أو غير معدية كما يمكن أن تنتشر تلك المواد في شكل سوائل أو إبر وسولات أو بودرة جافة، و من المحتمل أن يتم أيضاً نشر تلك المواد البيولوجية عن طريق النظم العسكرية التقليدية و المدفعية أو الطائرات أو بواسطة الوسائل البدائية (على سبيل المثال بثها في شبكة المياه أو عبر الوسائل البريدية) كما يمكن أن تتم بالمصادفة.

الرعاية الطبية لا تشمل على أية صعوبة (كاستعمال الحقن، و عدم فتح الطرود المشبوهة).⁽¹⁾

3. استخدام الأسلحة الكيميائية: تعتبر الأسلحة الكيميائية من أشد أنواع الأسلحة فتكا حيث تؤثر على جميع الكائنات الحية من إنسان و حيوان و نبات و هي عبارة عن مجسات أو أدوات تطلق سميات تسبب شللاً ما، كما قد تنمو في الجسم و تحدث إصابات للإنسان أو الحيوان أو النبات.

كما قد تؤدي إلى الموت أو إلى تشوهات بدنية مؤقتة أو دائمة،⁽²⁾ إذ تعتمد هذه الأسلحة على عناصر سمية تتضمن غازات سامة للأعصاب أو غازات خانقة أو غازات مسيلة للدموع أو غازات مهيجة قاتلة أو ضارة بالصحة و لا تعتمد على طاقة في تفاعಲها كالانفجار أو الاحتراق،⁽³⁾ بل تطلق بشكل انبعاثات تفذ كذخائر أو ترش عبر الهواء، حيث يشكل هذا السلاح تحد صارخ لقواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني و بالأخص مبدأ التمييز كون هذا السلاح لا يميز المقاتلين عن المدنيين و الإنسان عن الحيوان و لا حتى النبات و البيئة بصفة عامة، كونه يطلق في الهواء كما يعتبر تحد كذلك لمبدأ حظر الهجمات العشوائية و مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها. و بالتالي هذا السلاح يتنافى تماما مع قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و كل فروع القانون الأخرى، و قد تم استعمال هذا النوع من الأسلحة في عديد النزاعات المسلحة و بالأخص خلال الحرب العالمية الأولى و نتج عنه آثار و مآسي كارثية يندى لها الجبين، أما في التاريخ المعاصر فقد تم استخدام هذا السلاح من طرف النظام العراقي السابق لقتل المدنيين في مدينة "حلبجة" و في هذا الصدد عبر العراق في رسالته الموجهة إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة

⁽¹⁾ - انظر : المرجع السابق، ص 66-67.

⁽²⁾ - انظر : العقون ساعد، المرجع السابق، ص 145.

⁽³⁾ - انظر : عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائي ة عن الجريمة الدولية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، 2002، ص 125.

الكيميائية في الدورة الحادية وستون بتاريخ 31 ماي 2010 عن رغبته في أن يكون يوم 16 آذار هو اليوم العالمي لضحايا الأسلحة الكيميائية.⁽¹⁾ و من أهم الصكوك الدولية لحظر هذه الأسلحة نجد:

- بروتوكول جنيف المتعلق بحظر الغازات الخانقة أو السامة أو أي غازات أخرى و الوسائل الجرثومية في الحرب عام 1925.
- اتفاقية تحريم تطوير إنتاج الأسلحة الكيميائية و تدميرها 1993.

والمستخلص من عرض خصائص وآثار الأسلحة الجديدة هو إجماع الفقهاء على حرمة استخدام هذه الأنواع من الأسلحة كوسيلة من وسائل الحرب، وقد صدرت عدة آراء لقضاة محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في 8 جويلية 1996 بشأن مدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بخصوص تقييم استخدام هذا السلاح فمثلا قال القاضي فليشهاور "إن المعانات غير المحدودة تعد إنكارا للإعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المطبق في النزاعسلح"، وذكر رئيس المحكمة محمد بجاوي أن هذه الأسلحة علاوة على ذلك تسبب معانات غير ضرورية.

وقال القاضي ويرمانترى "إن الحقائق... أكثر من كافية لتقرير أن السلاح النووي يسبب معانات غير ضرورية تتجاوز كثيرا أغراض الحرب وبالتالي فإن أي استخدام للأسلحة النووية غير مشروع بموجب القانون الدولي".⁽²⁾

ثانيا: المراجعة القانونية للأسلحة الجديدة في ظل القانون الدولي الإنساني
لقد نصت المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون

(1) - أنظر : بيان السفير محمد عبد الله الحميدي ، رئيس دائرة المنظمات و التعاون الدولي في وزارة الخارجية العراقية أمام المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورته الحادية وستين (EC-61/NAT 19 جويلية 2010 ص 02).

(2) - أنظر : عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر المرجع السابق، ص 38، 39.

الدولي الذي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد "الملاحظ على نص المادة أنها تلزم الأطراف في البروتوكول الأول بضرورة مراعاة الأسلحة الجديدة التي تطورها أو تقتنيها هذه الدول للمعايير التي يفرضها البروتوكول والاتفاقيات أو أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، ومن المعايير الواردة في البروتوكول الأول بشأن تقييد أطراف النزاع في حرية اختيار وسائل القتال وأساليبه ما ورد في المادة 2/35 التي تحظر استعمال الأسلحة و القذائف و المواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها كما تحظر استخدام وسائل و أساليب القتال التي قد تلحق بالبيئة أضرار بالغة وواسعة الانتشار و طولية الأمد،⁽¹⁾ كما يحظر البروتوكول الهجمات التي تستخد م فيها أسلحة يصعب حصر آثارها.⁽²⁾

أما عن المعايير الأخرى الواردة في القانون الدولي فيمكن إجمالها فيما يلي:

قبل الخوض المباشر في سرد المعايير الواردة في القانون الدولي، لابد من الإشارة إلى ضرورة انخراط المستشارون القانونيون في عملية تطوير أو اقتناص أي أسلحة جديدة حتى يراعوا مدى موافقة نظام السلاح الجديد مع الالتزامات التي فرضتها الدولة على نفسها من خلال الاتفاقيات و المعاهدات، كما هو الحال بالنسبة للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف التي تنص على "احترام و ضمان احترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني".

أ - الالتزامات التعاقدية : و لا يهم في هذه الحالة نمط هذه الاتفاقية سواء كانت تتعلق مباشرة بتنظيم التسلح و حظر بعض أنواع الأسلحة، أو كانت تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة كاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أو حتى اتفاقيات تتعلق بالحفاظ على البيئة. فالأهم أن الأسلحة الحديثة لا تتعارض مع ما أبرمه الدوله من اتفاقيات.

⁽¹⁾ - أنظر : المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

⁽²⁾ - أنظر : المادة 4/51 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

ب - المبادئ المستقرة في القانون الدولي : حيث أنه يجب على الدولة في حالة تطوير أو اقتناء سلاح جديد مراعاة مدى توافقه مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي كمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، و مبدأ التناسب و مبدأ حظر الأسلحة التي لا مبرر لها و التي تسبب أذى مفرط...الخ من المبادئ.

ج - الاعتبارات البيئية: حيث أن القياسات البيئية تؤثر على تطوير المعدات العسكرية و المعيار المعتمد في عملية المراجعة القانونية هو هل يحتمل أن يكون للسلاح اثر بعيد المدى أو منتشر أو شديد على البيئة الطبيعية.⁽¹⁾

1- إجراءات المراجعة:

تم المراجعة القانونية للأسلحة الجديدة بإجراءات مختلفة نورد ذكرها كالتالي:

أ- التحليل العملياتي: مفاد هذا الإجراء هو أن يتم إعداد نموذج للسلاح الجديد و يختبر في عدد من السيناريوهات لتقييم أثره في المعركة مقارنة بالسلاح المراد التخلص منه و يقاس حجم أثره في المعركة بتوفير بيئات مختلفة و قياس مستويات الأذى المحتملة.

ب- وثائق الصنع : حيث أن الوثائق التي ينتجها صانعوا الأسلحة تركز على الجوانب الإيجابية للسلاح من حيث الدقة و الأثر و حتى مشروعيته و من ثم يجب على الدولة المعنية بتطوير أو اقتناء سلاح جديد التحقق من ادعاءات الصانع بأن سلاحا معينا قانوني.

ج- التقارير العلمية و الطبية : حيث تلتزم الدولة التي تطور أو تقتني سلاحا جديدا بمراجعة من حيث قدرات السلاح و آثاره التدميرية ...الخ. أما عن التقارير الطبية فالمعتارف التقارير العلمية حول السلاح المراد اقتناه أي مراجعة المراحل التنظيرية لصنع السلاح أي آراء علماء الأسلح ة عليه أن أي سلاح يتسبب في إصابات عن طريق الشظايا فالتقارير الطبية تتظر في مدى تسببه للألام المفرطة أو المعاناة التي لا مبرر لها التي يمكن للسلاح الجديد إحداثها .

⁽¹⁾ - انظر : جستن باك كليلاند ، استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الأول ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص11-14. متاح على الموقع : www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/6LH6HQ

د- إعادة النظر في المراجعة : نظرا لأن عملية اقتتال السلاح تقاس بالسنين لا بالشهور فلابد في هذه الحالة من إعادة النظر في المراجعة القانونية للسلاح لأنه قد يحصل أن تبرم اتفاقيات أو معاهدات أو أعراف دولية تحرم هذا السلاح و يجعله غير مشروع فما كان بالأمس مشروع أصبح اليوم غير مشروع.

-2- فاعلية المراجعة القانونية للأسلحة الجديدة:

توقف فاعلية و نجاح المراجعة القانونية للأسلحة الجديدة على عدة عناصر رئيسية:

أ- ضرورة إدراج المراجعات القانونية في عملية اقتتال الأسلحة الجديدة في المراحل التي تتطلب قرارات هامة.

ب- ضرورة فهم القائمين بالمراجعات القانونية لاتجاهات الحالية و المستقبلية المتمثلة في القانون الدولي الإنساني.

ت- توفر جميع الوثائق المتعلقة بالسلاح المراد اقتتاله التي تتتوفر على الفائدة العسكرية من استخدامه و طريقة استخدامه و قدراته و أثره الطبي على الضحايا و مدى مشروعيته القانونية.

ث- إمكانية تحديث المراجعة القانونية مع تطور المعلومات عن السلاح.⁽¹⁾
و كنتيجة نقول بأنه لا التطور التكنولوجي و التقني المذهل في ميدان التسلح و لا الضرورة العسكرية تسمح بالمساس بالمبادئ و القواعد و الأعراف المتصلة في القانون الدولي الإنساني، بل على العكس من ذلك يجب أن تستخدم هذه التكنولوجية لزيادة تحسين الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني و حصر الآثار المترتبة عن استعمال الأسلحة في الأهداف العسكرية المشروعة.

كما تبقى عديد الأسئلة مطروحة و تحتاج إلى دراسة معمقة أكثر كالوضع القانوني للطائرات الحربية دون طيار و كذا استعمال المقاتل الآلي في الهجمات العسكرية

⁽¹⁾ - انظر : المرجع السابق، ص 17 - 18.

- انظر أيضاً: Isabelle Daoust and others , New wars , New weapons , The obligation of states to assess the legality of means and methods of warfare . RICR , vol 84 , N 864 June2002 p 352

و كذا الغموض الذي يكتفى مكونات بعض الأسلحة الحديثة كما هو الشأن بالنسبة لاستعمال إسرائيل مؤخرا في غزوها لغزة بعض الأسلحة الغامضة.⁽¹⁾

المطلب الثاني

تطور أساليب القتال وأثره على تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة

كشفت النزاعات المسلحة المعاصرة عن تطور مذهل في أساليب القتال وظهور مصطلحات لم يكن لها أثر في القانون الدولي لا على المستوى الفقهي ولا على المستوى العسكري - الحرب غير المتكافئة، الحرب الإقتصادية، الحرب القابلة للانفجار، الحرب الإرهابية، خصخصة الحرب، الحرب الإعلامية، الحرب التكنولوجية الخ من الأساليب والمصطلحات التي أشهرت سيفها في وجه القانون الدولي الإنساني وأعلنت تحديها لهذا الفرع من فروع القانون الدولي .

و نحاول في هذا المطلب الإشارة إلى أهم هذه الأساليب وليس كلها، لأنه لا المقام و لا الوقت يسمحان بذلك، و عليه قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين محاولين إدخال وربط أغلب هذه الأساليب مع أسلوبين أو نموذجين ورئيسين كما يلي :

- الفرع الأول: أسلوب الحرب غير المتكافئة (**اللامتناهرة**)

- الفرع الثاني: أسلوب الحرب الاقتصادية.

: (1) - انظر

Michael N schmitt, war technology and international humanitarian law, program on humanitarian policy and conflict Harvard university, occasional paper series, summer 2005, Nuember 4 , p22.

الفرع الأول

أسلوب الحرب غير المتكافئة (اللامتناظرة)

كان للنزاعات المسلحة التي شهدتها الساحة الدولية خلال العشريتين الماضيتين الأثر البارز في الكشف عن نمط جديد من أساليب النزاعات المسلحة شدت عما كانت عليه النزاعات المسلحة التقليدية، ألا و هي أسلوب الحرب غير المتكافئة، هذا مع إقرارنا بأن كل نزاع مسلح هو نزاع غير متكافئ منذ القدم، لأنه إن كانت كل النزاعات المسلحة متساوية الأطراف و القوى لما كان هناك خاسر و منتصر، لكن الجديد الذي فرض علينا التطرق لهذا النوع من أساليب النزاعات المسلحة هو أن الحرب غير المتكافئة أصبحت الأصل في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى كون عدم التكافؤ بين الأطراف المتنازعة تشوّبه هوى واسعة بين الطرفين و لعل هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 على الو.م.أ و ما ترتب عنها من آثار و نتائج تشكل النموذج الحي للنزاعات المسلحة غير المتكافئة، كما أن وصفنا للنزاعات المسلحة الجديدة بأنها غير متكافئة يرجع إلى الانتشار الواسع لهذا الأسلوب في أغلب قارات العالم، في الو.م.أ نستشهد بهجمات الحادي عشر من سبتمبر، و في أوروبا كانت هناك عديد الهجمات و التفجيرات في إسبانيا و بريطانيا و في روسيا التفجيرات التي حدثت في عام 2004 كما كان الغزو الأمريكي و الدول المتحالفة معه للعراق يشكل حربا غير متكافئة عام 2003 و خاصة بعد ظهور حركات المقاومة ضد الوجود الأمريكي في العراق و كذلك هجمات صيف 2006 من طرف إسرائيل على جنوب لبنان ضد حزب الله ، كما أن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين و الهجمات الاستعراضية الأخيرة على غزة بأفتك أنواع الأسلحة يجسد بوضوح الطابع غير المتكافئ للنزاع المسلح. و المقام لا يسمح لنا بسرد كل النزاعات المسلحة للاستشهاد بأنها تشكل أسلوب جديد في أساليب الحرب.

ويهدف أطراف النزاع المسلح في الحرب غير المتكافئة إلى إيجاد أي وسيلة لتحقيق التفوق العسكري على الخصم، و ذلك عن طريق كشف نقاط ضعفه و استغلالها إلى أقصى درجة، و الملاحظ على الطرف الضعيف في هذا النوع من النزاعات

المسلحة هو استهداف الأهداف المدنية لاسيما في المجتمعات الحديثة لإدراكيها بأنها تحدث أشد الأضرار.⁽¹⁾

أولاً: خصائص و مميزات الحرب غير المتكافئة
تتميز الحرب غير المتكافئة بعدة مميزات سواء من حيث الوسائل والأسالي ب المستخدمة فيها، أو من حيث الأهداف المتداخة من هذه الحرب و سنبين أهم مميزات الحرب غير المتكافئة فيما يلي:

1. من حيث أساليب الحرب غير المتكافئة: تستخدم في الحرب غير المتكافئة عدة أساليب نورد ذكر بعض منها تباعاً:
أ حرب العصابات: حرب العصابات هي أسلوب من أساليب القتال أو شكل من أشكال تسخير الأعمال الحربية و لا تعتبر نوع من أنواع النزاعات المسلحة قد تستخدمه قوات نظامية في نزاع دولي كما قد تستخدمه جماعات مسلحة في نزاع مسلح غير دولي و يتم اللجوء إلى حرب العصابات في حالة الحروب غير المتاظرة و عدم التكافؤ العسكري في العدة و العتاد من قبل الطرف الضعيف لتغطية عجزه بالاعتماد على الميزات التي تقدمها حرب العصابات.⁽²⁾

كما تعرف أيضاً بأنها : "قتال يأخذ صورة الحرب التي تقوم بها عادة جماعات من المواطنين ضد الأعداء النظامية أو ضد جيش نظامي للحكومة القائمة و تتألف كل جماعة من عدد محدود من المواطنين المدربين على القتال و استخدام الأسلحة الخفيفة".⁽³⁾

و غالباً ما يلجأ إلى حرب العصابات عند اندحار الجيش النظامي و زواله فبعد أن اندررت قوات الشيشان عام 1993 أمام الجيش الروسي تحولت إلى حرب العصابات

(1) - أنظر : توني بفانير، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 857 ، ص 64-65.

(2) - أنظر : العقون ساعد، المرجع السابق، ص 155 .

(3) - أنظر : سهيل حسين الفلاوي و عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 91.

و استقرت حتى 2002. و كذلك الحال بعد اندحار جيش حكومة طالبان أمام الجيش الأمريكي لجأت قوات طالبان إلى تشكيل قوات متفرقة أطلق عليها اسم حرب العصابات لمواجهة القوات الأمريكية،⁽¹⁾ و كذلك الحال عند سقوط نظام صدام حسين العراقي و معه الجيش تحولت المعركة مع الأمريكيين و الدول المحتلة للعراق إلى حرب العصابات ما زالت متواصلة حتى يومنا هذا.

و تتخذ حرب العصابات تكتيكيين رئيسيين هما الكمين و الإغارة. الكمين تكتيك قتالي يقصد به الاحتفاء في موقع جيد منتظرا تقدم العدو تحت سيطرته بعرض الحصول على أسير أو وثائق هامة و لنجاح الكمين تعمد قوات العصابات إلى تقسيم الكمين إلى ثلاث مجموعات (الملاحظة، الاقتحام، الوقاية والستر).

أما الإغارة فهي عكس الكمين هي تقدم مدروس إلى هدف مختار بعناية بهدف إرهاق العدو و إزعاجه و إرهابه، كما أنها قد تهدف إلى الحصول على الأسر أو المؤونة أو الأسلحة و الذخيرة أو حتى مجرد تدمير الغرض المستهدف.⁽²⁾

ب- الحرب الجوية: بعد السلاح الجوي من أهم الأسلحة الحديثة و أكثرها فعالية و تعتبر الحرب الجوية من أهم سيمات الحرب غير المتكافئة.

و تعرف الحرب الجوية بأنها : " قتال بالطائرات الحربية ذات الأجنحة الثابتة و المروحيات (السميتية) و تتحقق بها الدفءات الجوية".⁽³⁾

حيث أن الحرب الجوية أصبحت الشيء الحاسم في الحرب في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة وبعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، ردت الولايات المتحدة بغزو أفغانستان و كانت المعركة الأولى جوية، و ذلك باستخدام أحدث أنواع الطائرات و الأسلحة فاستخدمت الطائرات بدون طيار و طائرات (B52)(52) (B)

⁽¹⁾ - انظر : المرجع السابق، ص 93.

⁽²⁾ - انظر : حرب العصابات ، مقال منشور على الموقع : 2010/03/07 www.vb.arabsgate.com/showthread.php.501423.

⁽³⁾ - انظر : سهيل حسين الفلاوي، و عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 110.

و من الصواريخ و القنابل صواريخ التوماهاوك و القنابل العنقودية و كذلك الحال بالنسبة للغزو الأمريكي للعراق عام 2003، و الحرب الإسرائيلية اللبنانية ضد حزب الله الأخيرة و الغزو الإسرائيلي لقطاع غزة عام 2008 و بداية 2009.

و مع تطور أساليب الحرب الجوية و رسوخ مقوله (أن الحرب تربح ابتداءاً من الأجواء)، و هذا ما أكدته حروب العصر، ما يدعو إلى التفكير ملياً في ضرورة إعادة النظر في قواعد هذه النزاعات لدحض مقوله الحرب الجراحية أو النظيفة، و لإرساء نظام يتعقب أخطاء هذه الحرب سواء استخدمت فيها الأسلحة الذكية أم غيرها . حيث أن عدم وجود قواعد قانونية واضحة تحكم الواقع يشكل هاجساً على قواعد القانون الدولي الإنساني وفعاليته، و هذا ما منع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من توجيهاته اتهام للغزاة في يوغسلافيا فيما يتعلق بالقصف الجوي الشديد الذي تعرضت له هذه الدولة عام 1999⁽¹⁾ .

لذا ينبغي مراجعة و تطوير قواعد تنظيم الحرب الجوية و إدماجها مع قواعد القانون الدولي الإنساني و القواعد ذات الصلة.

ج- الحرب - الأساليب- الإرهابية: أصبحت الأعمال الإرهابية جزءاً لا يتجزأ من الحرب غير المتكافئة ففي بعض الحالات القصوى مثل "القاعدة" باتت هذه الأفعال تشكل إستراتيجية الحرب الأساسية و يتميز هذا النوع من العمل بثلاث سمات أساسية:

- الاستبعاد العمدي لوسائل القتال التقليدية المسموح بها على الصعيدين العسكري و القانوني.
- الاستهداف المتزايد للمدنيين و إحداث خسائر عسكرية و خاصة الاقتصادية منها.
- عدم التحديد الزمكاني للأعمال الإرهابية.⁽²⁾

(1) - انظر : أمل يازجي، القانون الدولي و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مقال منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 132.

(2) - انظر : توني بفانير، المرجع السابق، ص 65.

و الوجه الآخر للحرب الإرهابية هو إرهاب الدولة الذي يحاول الفقهاء و السياسيين الغربيين إهماله و تحجيمه و التقليل من حجمه، فالحروب المعاصرة كان إرهاب المدنيين فيها هو الوسيلة الأساسية، بداية من الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 إلى العدوان الإسرائيلي على لبنان في جولية 2006 إلى الحرب الأخيرة أو العدوان على غزة، هذا و بإسقاط السمات المذكورة سلفاً على إستراتيجية الحرب الإرهابية لقاعدة على دولة إسرائيل نجد أنها تطبق عليها تماماً ومن ثم فالأساليب التي تستخدمه إسرائيل هي أساليب إرهابية و دولة إسرائيل دولة إرهابية أو بعبارة أخرى الأعمال التي تقوم بها دولة إسرائيل تشكل إرهاب دولة.

2. من حيث وسائل الحرب غير المتكافئة: أصبحت قوة النيران التي تحقق تقدماً المفكرين المعاصرین الذين كانوا يثرون ضد الأسلحة الشيطانية الجديدة التي تصيب من بعد و تتيح وسيلة غير متناسبة للتدمير.⁽¹⁾ و مما لا شك فيه أن بعض وسائل القتال التي كانت مجرمة و محظوظة لفترة طويلة في النزاعات المسلحة كاستخدام بعض أنواع الأسلحة، و الهجمات المباشرة على المدنيين و أخذ الرهائن و استخدام الدروع البشرية قد عادت للظهور من جديد خلال النزاعات المسلحة المعاصرة و بالأخص بين القوى غير المتكافئة فعلى سبيل المثال تمت هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 على الو.م.أ باستخدام طائرات مدنية للهجوم على هدف مدني سري التجارـةـ و هذا النوع من الهجمات لم تعرفه النزاعات المسلحة التقليدية، كما أن النزاعات المسلحة المعاصرة غير المتكافئة تفتح المجال لاستعمال كل أنواع الأسلحة في ظل التطور التكنولوجي الذي تعرفه الأسلحة البيولوجية و الكيماوية و النووية...الخ، و يبدو أن وجود فوارق كبيرة في السلاح بمعنى تفاوت القوة العسكرية و القدرة التكنولوجية خلال نزاع ما يشجع الأطراف المتحاربة على استخدام وسائل حربية تقوض معايير القانون الدولي الإنساني بشكل صارخ،⁽²⁾ فالحرب بين العراق و القوات المتحالفة بقيادة الو.م.أ عام

⁽¹⁾ - انظر : ايرين هارمان، دانيال بالميري، النزاعات الجديدة، الماضي في إطار الحداثة، متاح على الموقع www.iqinfo.org/sc/t679.html متصفح بتاريخ: 15/06/2010 .

⁽²⁾ - انظر : روبن غايسن، هيكل النزاعات غير المتكافئة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 232-231، 2006 ص 864.

2003 و الحرب في أفغانستان عام 2001 من الأمثلة الواضحة على ذلك، و كذا النزاع الأخير بين إسرائيل و حزب الله، (*) و العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2009 حيث قامت الو.م.أ و إسرائيل باستخدام افتك الأسلحة و أحدثها و قامت بهجمات عشوائية كان المدنيون هم الضحايا الأكبر فيها، حيث استخدمت الأسلحة الحارقة المحرمة دوليا كالفسفور الأبيض و كذا القنابل العنقودية (¹) - (التي تشكل ما سمي (²) حدثا بالحرب القابلة للانفجار) - و حرمت القنابل العنقودية مؤخرا عام 2008 هذا و الموضوعية العلمية تفرض علينا الإشارة إلى استخدام حركات المقاومة لوسائل قتال محرمة و خاصة منها استهداف المدنيين و الهجمات العشوائية.

ثانيا: أثر الحرب غير المتكافئة على القانون الدولي الإنساني
إن من أهم التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني هو مسألة تكيف و تطبيق قواعده و مبادئه على الحرب غير المتكافئة فهناك جدل فقهي قانوني و عسكري و حتى سياسي كبير حول هذه المسألة، و يرجع ذلك إلى مظاهر عدم التكافؤ على جميع الأصعدة و المستويات (سواء على صعيد مشروعية اللجوء للحرب jus ad bellum أو القانون في الحرب jus in bello)، أو على صعيد عدم تكافؤ شرعية المتحاربين (الدولة و الجماعات المسلحة الأخرى)، أو على صعيد عدم تكافؤ المصالح عند تطبيق القانون الدولي الإنساني (الإنسانية و العسكرية) ... الخ

هذا ما جعل جانب من الفقه يطالب بالتمديد الامتناهي لقواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل كل أنواع النزاعات المسلحة و ذلك بتطبيق الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية

(*) - واجهت إسرائيل مشكلة عسيرة إبان عدوانها على لبنان و تكمن المشكلة في تخبط القيادة العسكرية و السياسية في تحديد العدو هل هو حزب الله أم لبنان.

أنظر في هذا الصدد: زكي شالوم، تعريف العدو في معركة غير متكافئة، الحرب الثانية على لبنان نموذجا، ترجمة الزيتونة للدراسات الإستراتيجية، لبنان 49، مارس 2010، ص 11-3.

(¹) - أنظر : زكي شالوم، تعريف العدو في معركة غير متكافئة، الحرب الثانية على لبنان نموذجا، ترجمة الزيتونة للدراسات الإستراتيجية، لبنان 49، مارس 2010، ص 3-11.

(²) - أنظر : اتفاقية حظر إنتاج و استخدام ونقل وتخزين القنابل العنقودية ، دبلن 20 ماي 2008 .

حسب ما هو وارد في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 و كذا المبادئ المتصلة في القانون الدولي الإنساني و خاصة مبدأ مارتينز ، و بالتالي فاتفاقيات و مبادئ القانون الدولي الإنساني كلها تستعرق جميع أنواع النزاعات المسلحة مهما كان شكلها.

أما الجانب الثاني من الفقه فيرى أنه ينبغي عدم التوسيع في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل مبالغ فيه و حتى لو توجب اعتبار بعض الأعمال أ عملا عدائيا على الصعيدين الاستراتيجي و الجغرافي و السياسي نظرا لأن هذه الأعمال لا ترقى إلى درجة النزاعسلح في معناه المعمول في قانون النزاعات المسلحة، و يسري ذلك بشكل متناهي على الإرهاب الدولي الذي يتميز ببداية غامضة و نهاية غير متوقعة و نطاق يمتد إلى كل العالم، إضافة إلى الخلاف حول تحمل هذا الطرف أو ذاك مسؤولية أعمال معينة، و هذا ما جعل العالم كله على أبهة الاستعداد لحرب قد تندلع في أي وقت و لفترة غير محدودة، و القانون الدولي الإنساني يعطي بعض الإجابات لما يقع في غالبية الحروب غير المتكافئة بشكل واضح، إلا أن هذه الإجابات قد تكون جزئية ما يفتح المجال لانتهاكات أكثر للقانون الدولي الإنساني، و بالتالي ينبغي أن يطبق القانون الدولي الإنساني بحرص شديد في تحديده للإفراط أو سوء التطبيق أو عدم الملائمة و الاستعانة بالقوانين ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني كالقانون الدولي لحقوق الإنسان و القوانين الداخلية.⁽¹⁾

أما من الجانب العملي لامتثال النزاعات المسلحة غير المتكافئة للقانون الدولي الإنساني، فإن النزاعات التي حدثت في العشرينية الأخيرة توحى بأن الأطراف الضعيفة عسكريا تميل إلى التلاعب و استغلال مبادئ القانون الدولي الإنساني و أهمها مبدأ التمييز و ذلك قصد خدمة مصالحها، و ذلك بهدف تجنب التعرض للهجوم من قبل خصم يتتفوق عليها بدرجة يستحيل تجاوزها، أو القضاء على أوجه عدم التكافؤ في القوة العسكرية، و بالمقابل تقوم الأطراف المتفوقة بخفض مستوى التناوب في الرد

⁽¹⁾ - انظر : توني بفانير، المرجع السابق، ص 74-82.

على إساءة استخدام مبدأ التمييز بطريقة منتظمة و على ما ينجم من ذلك من عدم القدرة على التصدي للعدو بشكل فعال.

فبالنسبة للحالة الأولى فلن من الإستراتيجيات الدفاعية لمواجهة التفوق التكنولوجي للخصم، ضرورة البقاء بعيدا عن الأعين، حيث أنه في ظل النزاعات المسلحة غير المتكافئة المعاصرة أصبح المقاتل أو الطرف الأضعف يتخفى وراء أحكام القانون الدولي الإنساني ذاتها و الحماية المكفولة للمدنيين حيث يعمد إلى ارتداء الملابس المدنية و التخفي بينهم، و هذا ما يؤثر بصورة أو بأخرى على مبدأ التمييز خاصة إذا كان هذا المقاتل يقوم بالعمليات العدائية بهذه الصفة، وبالتالي يفقد أيضا الحماية المكفولة للمقاتلين بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، كما تتجلى هذه الصورة في التأثير على مبدأ التمييز و التنااسب من خلال التضليل باستخدام الشارات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني فوق المنشآت العسكرية، و استخدام سيارات الإسعاف في الهجوم، و كذا تخزين الأسلحة في الأماكن المحمية و المدنية. و يمكن وصف هذا السلوك بالغدر و هو محظور في حد ذاته.

أما الحالة الثانية - خفض الطرف القوي لمستوى التنااسب - و هو يأتي كرد فعل على الحالة الأولى - سوء استخدام مبدأ التمييز - ففي هذه الحالة يعمد الطرف القوي إلى التوسيع في مفهوم الهدف العسكري المشروع و من ثم يؤدي إلى انتهاك مبدأ من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني و هو مبدأ التنااسب و التمييز أيضا.

فاللحجة التي ردت بها الحكومة الإسرائيلية على سبب ارتفاع الضحايا المدنيين خلال عملياتها العسكرية في لبنان و غزة هي أن الانتهاك المنهجي لمبدأ التمييز من جانب أحد أطراف النزاع هو الذي يؤثر سلبا على تفسير الطرف الآخر لمبدأ التنااسب و عملية تطبيقه.⁽¹⁾

(1) - انظر : روبن غايس، هياكل النزاعات غير المتكافئة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 239-242.

أنظر أيضا : العميد وليد سكريه، الأداء العسكري الإسرائيلي خلال العدوان، مقال منشور في كتاب دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - عملية الرصاص المصبوب / معركة الفرقان، تحرير عبد الحميد الكيالي الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان 2009 ، ص 36-39 .

الفرع الثاني

أسلوب الحرب الاقتصادية (العقوبات الاقتصادية)

إن من أهم التحديات التي أفرزتها النزاعات المسلحة المعاصرة هو استخدام العقوبات الاقتصادية كأسلوب من أساليب الحرب للتأثير على أحد أطراف النزاع المسلح من أجل تحقيق مكاسب عسكرية، و تعتبر العقوبات الاقتصادية من بين الإجراءات القانونية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة كوسيلة من وسائل الضغط والإكراه للتأثير على هذه الدولة وحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية.⁽¹⁾ كما أن بعض الدول المنفردة تستعمل هذا الأسلوب لتحقيق أهداف عسكرية وفي هذا الإطار يتجه جانب من الفقه إلى ضرورة التمييز بين العقوبات الاقتصادية بوصفها إجراء من إجراءات المنع والإكراه التي تتخذها الدول في إطار ميثاق الأمم المتحدة والتي تتخذ أثناء السلم، تترتب على اعتداء دولة أو مخالفتها لمبادئ القانون الدولي أو أحکام ميثاق الأمم المتحدة، وبين الحرب الاقتصادية التي تتم أثناء قيام نزاع مسلح حيث يستعمل كوسيلة من وسائل الحربقصد التأثير على طرف من أطراف النزاع المسلح أو تحقيق أهداف عسكرية كما هو الحال في الحصار الإسرائيلي لغزة منذ ثلاث سنوات. ويتجه غالبية الفقه الدولي إلى الإقرار بعدم مشروعية العقوبات الاقتصادية سواءً في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة، رغم تحفظ البعض منهم عن الشكل الأول من العقوبات الاقتصادية – الواردة في الميثاق – خاصة الفقه الغربي⁽²⁾ و سنتناول في هذا الفرع كنقطة أولى مدلول الحرب الاقتصادية أما النقطة الثانية فنتناول فيها أثر العقوبات الاقتصادية على القانون الدولي الإنساني و العراق نموذجاً عن استخدام الحرب الاقتصادية كأسلوب من أساليب النزاعات المسلحة المعاصرة.

(1) - انظر : د فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 ص 24 .

أنظر أيضاً : المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - انظر : د خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر 2008 ، 32 ، 46 .

أولاً: مدلول الحرب الاقتصادية :

1 تعريف الحرب الاقتصادية :

لقد اختلف الفقهاء حول تعریف الحرب الاقتصادية فمنهم من عرّفها على أساس أنها عقوبات لا تتم إلا في إطار قانوني، أي حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة و من هذه التعريفات للعقوبات الاقتصادية : (هي إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته و ذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين) ⁽¹⁾

كما عرفت في هذا الإطار بأنها : (يطلق تعبير الحرب الاقتصادية Guerre Economique على استخدام أحد الأطراف في الحرب أساليب الضغط الاقتصادي التي تستهدف إضعاف الطرف الآخر من خلال التأثير عليه اقتصاديا وبحرمانه من بعض الموارد الاقتصادية ، والتأثير أساسا على المدنيين الذين كانوا ينتمون إليه) أما مصطلح العقوبات الاقتصادية أو الحصار الاقتصادي فعرفت على أنها : (نوع من أنواع الجزاءات الدولية ، وبمقتضاهما ليس في وسع حكومة ما أن تتصرف بحرية في علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دول العالم بفعل العقوبات التي نص عليها مجلس الأمن الدولي ... وتسعى كثير من الحكومات وكثير من منظمات المجتمع المدني وهيئات الفكر والبحث في جميع أنحاء العالم، إلى استكشاف وسائل تزيد من فعالية العقوبات الاقتصادية من خلال توجيهها بطريقة أفضل... هذا وتحظر أحكام القانون الدولي الإنساني استمرار العقوبات الاقتصادية وأذاها، وفي تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأحكام المادة 33 من إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب بأنها تحظر أي عقوب من أي نوع يوقع بأشخاص

(1) - انظر : رقية عواشرية، (حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص 382.

أو جماعة كاملة من الأشخاص، تحديا لأكثر المبادئ الإنسانية الأساسية، على أفعال لم يرتكبوها⁽¹⁾.

أما جانب آخر من الفقه فيرى بأن الحرب الإقتصادية هي : (اصطلاح يطلق في مفهومه الدقيق للتعبير عن استخدام أحد الأطراف أساليب الضغط الإقتصادي التي تستهدف إضعاف الطرف الآخر من خلال التأثير عليه اقتصاديا بحراً منه من بعض الموارد الإقتصادية والتأثير أساسا على المدنيين الذين ينتمون إليه).⁽²⁾

2 - أنواع العقوبات الإقتصادية :

تتنوع أشكال العقوبات الإقتصادية بين الحظر و المقاطعة و الحصار و عقوبة عدم المساهمة، و سحاويل و لو بإيجاز تبيّن هذه الأشكال كل على حدا على النحو التالي:

أـ الحظر: يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء و قد تحدد المنظمة الحظر بمنع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء و قد تحدد المنظمة الحظر على صادرات معينة أو ترك للدول تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها هذا الحظر، فقد لا يقتصر هذا الحظر على المواد و العتاد العسكري بل قد يمتد إلى المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان المدنيين و في هذه الحالة بعد الحظر أخطر وسائل العقوبات الإقتصادية.

بـ المقاطعة: تعد المقاطعة الإقتصادية شكلاً جديداً من أشكال العقوبات الإقتصادية يقصد به تعليق كل التعاملات الإقتصادية و التجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي، و لهذا النوع من العقوبات آثار سلبية على الدولة ذاتها و سكانها المدنيين بالإضافة إلى دول أخرى تتعامل معها اقتصاديا.

جـ عقوبة عدم المساهمة: يقصد بعقوبة عدم المساهمة قيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تتطوي على عدم استخدام الدولة المخالفة، لحقوقها داخل المنظمة كما تحرم تلك الدولة من التمتع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها، و من الأشكال

⁽¹⁾ - انظر : عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص290 و ص291 .

⁽²⁾ - انظر : العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 168 .

التي تتخذها عقوبة عدم المساهمة الحرمان من المشاركة في التصويت، الحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة و إيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة و الدولة المخالفة و قد يصل الأمر إلى إيقاف العضوية و إنهائها.⁽¹⁾

د - الحصار: يقصد بالحصار نوع من أنواع الجزاءات الدولية، وبمقتضاه ليس في وسع حكومة ما أن تتصرف بحرية في علاقاتها الإقتصادية والمالية مع دول العالم بفعل العقوبات التي نص عليها مجلس الأمن الدولي ... وتسعى كثير من الحكومات وكثير من منظمات المجتمع المدني وهيئات الفكر والبحث في جميع أنحاء العالم، إلى استكشاف وسائل تزيد من فعالية العقوبات الإقتصادية من خلال توجيهها بطريقة أفضل. هذا وتحظر أحكام القانون الدولي الإنساني استمرار العقوبات الإقتصادية وأذاتها، وفي تفسير اللجنة الدولية للصلب الأحمر لأحكام المادة 33 من إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب بأنها تحظر أي عقاب من أي نوع يوقع بأشخاص أو جماعة كاملة من الأشخاص، تحديا لأكثر المبادئ الإنسانية الأساسية، على أفعال لم يرتكبوها.⁽²⁾

ثانيا : أثر الحرب الإقتصادية على القانون الدولي الإنساني:
أصبحت الحرب الإقتصادية أو العقوبات التجارية الشاملة تثير قلق المنظمات الإنسانية بما فيها اللجنة الدولية للصلب الأحمر بسبب ما يتربّط على هذه الحرب من آثار إنسانية قاسية، تؤثر سلبا على الأوضاع الإنسانية للسكان المدنيين وعلى تقديم المساعدة الإنسانية. و عليه فإن أي قرار يفرض هذه العقوبات سواء عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق دولة ينبغي مراعاة فيه قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، و في هذا الإطار فسرت اللجنة الدولية للصلب الأحمر فحوى المادة 33 من اتفاقية جنيف

(1) - انظر : رقية عواشرية، تأثير العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان و التنمية، مشروع بحث علمي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، رمز المشروع 0501/02/2004 ، ص 04.

(2) - انظر : عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 290 - 291 .

الرابعة لعام 1949 بأنها "تحظر أي عقاب من أي نوع يوقع بأشخاص أو جماعة كاملة من الأشخاص، تحديا لأكثر مبادئ الإنسانية الأساسية على أفعال لم يرتكبوها." و يمكن تلخيص هذه القواعد فيما يلي:

أ- حظر تجوييع المدنيين: إن القانون الدولي الإنساني يحظر و بشكل صريح تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. ⁽¹⁾ كما لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، و يحظر فرض التقطيع و الحصار أو نظام العقوبات الاقتصادية بغرض تجوييع السكان المدنيين. ⁽²⁾ إذن فالعقوبات الاقتصادية تخالف النصوص التي جاء بها القانون الدولي الإنساني و المتعلقة بحظر تجوييع المدنيين.

هذا و قد نص دليل "سان ريموا" المطبق على النزاعات المسلحة في البحر المعتمد عام 1994 على حظر أسلوب الحصار في حالات هي:

- إذا كان الغرض الوحيد المتوكى منه هو تجوييع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم.
- إذا كانت الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع أن تكون مفرطة بالمقارنة بالفائدة العسكرية الملحوظة و المباشرة المنتظرة من الحصار.
- إذا لم يزود السكان المدنيين المقيمين في الأراضي الخاضعة للحصار بما يكفي من الأغذية و المواد الضرورية لبقائهم و يجب السماح بمرور المواد الأساسية ⁽³⁾ و أكدت المحكمة الجنائية الدولية على أن تعمد تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يشكل جريمة حرب. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - انظر : المادة 54/1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

⁽²⁾ - انظر : آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية و القيود القانونية و السياسية، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، متاح على الموقع :

. 2010 /07 /15 www.icrc.org /web/ara/siteara0.nsf/html/5R2AGC

⁽³⁾ - انظر : العقون ساعد، المرجع السابق، ص 171.

⁽⁴⁾ - انظر : المادة 2/8 ب/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- الحق في المساعدة الإنسانية (*): إن العقوبات الاقتصادية غالباً ما تتعارض مع الحق في المساعدة الإنسانية كون هذه العقوبات قد تحظر وصول بعض المواد الأساسية التي لا غنى للمدنيين عنها و هذا ما يشكل خرقاً صارخاً لقواعد و مبادئ أعراف القانون الدولي الإنساني. هذا و تختلف الأحكام الخاصة بالحق في المساعدة الإنسانية حسب طبيعة النزاع المسلح الدولي تطبق القواعد التالية:

1. تسمح الدول بحرية المرور لما يلي:

-البضائع الطبية و تلك الخاصة بالمستشفيات و الأشياء الضرورية للعيادة الموجهة إلى السكان المدنيين و حدهم.

-المواد الغذائية و الملابس و المقومات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشر و النساء الحوامل و حالات الأمومة. (1)

2. وسعت القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لكي تشمل الأعمال الخاصة بالإغاثة الإنسانية و غير المتحيز، بشرط موافقة الأطراف المعنية إذا كان السكان المدنيين لا يتوفرون لديهم ما يكفي من الإمدادات الضرورية مع ضرورة تسهيل أطراف النزاع مرور شحنات الإغاثة و حمايتها و توزيعها (2)

أما إذا كان النزاع المسلح داخلياً فإنه يقع على عاتق الدولة المعنية الموافقة على تقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين ضحايا النزاع المسلح لأن ذلك يعد مظهراً

(*) - يجد الحق في المساعدة الإنسانية أساسه القانوني في كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و بالأخص المواد 23-38-39-55-81 من الاتفاقية الرابعة و كذا المواد 50-70-71 من البروتوكول الأول لعام 1977 و كذا المادة 18 من البروتوكول الثاني و المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف... الخ، كما أن اتفاقيات حقوق الإنسان تمتد لتطبيق في حالات النزاع المسلح و هذا ما أفتت به محكمة العدل الدولية في فتواها على مدى شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية في 08/07/1996 الفقرة 25 ص 116، كما يعتبر ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي العام أساساً للحق في المساعدة الإنسانية لأنّه يهدّد السلم و الأمن الدوليين، كما هو الحال في قضية أكراد العراق 1990.

(1) - انظر : آنا سيغال ، نفس المرجع السابق .

أنظر أيضاً : المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

(2) - انظر : آنا سيغال ، نفس المرجع السابق .

من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها وعلى الأشخاص الذين ينتمون لها، لكن من دون تعسف الدولة في هذا الحق، وبالتالي لا يجوز فرض ولا رفض المساعدات الإنسانية.⁽¹⁾

هذا مع الإشارة إلى أن العقوبات أو الحرب الاقتصادية تتعارض مع عديد قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل هناك من الفقهاء من عارضها من الأساس وبالتالي يجب على هذه العقوبات مراعاة المبادئ التالية: مبدأ التمييز، مبدأ حظر الهجمات العشوائية، مبدأ حظر العقوبات الجماعية، مبدأ وجوب اتخاذ الاحتياطات الالزمة، مبدأ مارتنيز... الخ.

ثالثاً: العقوبات الاقتصادية على العراق نموذجاً وآثرها الإنسانية على الشعب العراقي

لقد شهد العالم المعاصر تزايداً مضطرباً في استخدام العقوبات الاقتصادية الجماعية و لعل من أبرز هذه العقوبات نذكر العراق، يوغسلافيا، هايتي، الصومال، ليبيا، ليبيا، أنغولا، رواندا، السودان و أخيراً إيران عام 2010، كل هذه العقوبات كانت في إطار الأمم المتحدة. كما قامت بعض الدول متفردة بفرض عقوبات اقتصادية و لعل أبرزها تلك التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾ وفي هذا الصدد نسلط الضوء

(1) - انظر : روث أبريل ستوفلر ، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة : الإنجازات والفجوات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2004 ، ص 210 .
أنظر أيضاً : بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 73,72 .

(2) - من القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن و المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية:

- القرار رقم 748-1992 الخاص بالجماهيرية العربية الليبية انهى بالقرار 1506/2003.
 - القرار رقم 751-1992 الخاص بالصومال.
 - القرار رقم 985-1995 الخاص بليبيا انهى بالقرار 1343-2001.
 - القرار رقم 1160-1998 الخاص بيوغوسلافيا انهى بالقرار 1367-2001.
 - القرار رقم 1267-1999 الخاص بالقاعدة و طالبان و الأفراد المشتركة معهم.
 - القرار رقم 1343-2000 الخاص بالوضع في إثيوبيا و ايريتريا.
 - القرار رقم 1533-2004 الخاص بجمهورية الكونغو الديمقراطية.
- أما القرارات بخصوص العقوبات الاقتصادية المتعددة من طرف الو.م.أ:
- قرار الو.م.أ و دول الكونغولاث بفرض العقوبات الاقتصادية ضد جنوب إفريقيا (الأباتيد) 1985-1991.
 - قرار الو.م.أ بفرض عقوبات اقتصادية ضد القذافي بدعوى مكافحة الإرهاب عام 1998.

على العقوبات الاقتصادية على العراق بوصفها تجربة فريدة من نوعها فرضت من طرف مجلس الأمن، وكان لها وقع كبير على الشعب العراقي وبالأخص في حرب الخليج الأولى والثانية وهذا ما أثر على القواعد والمبادئ الإنسانية.

1. القرارات ذات الصلة بالعقوبات الاقتصادية على العراق:

أ - القرار رقم 661: على اثر الهجوم العراقي على الكويت، واحتلاله جزءا من إقليمه أصدر مجلس الأمن هذا القرار و على خلفية عدم امتنال العراق للقرار 660، و الذي طالب بالانسحاب الفوري و غير المشروط من الأراضي الكويتية.⁽¹⁾ حيث تضمن هذا القرار أي - 661- اتخاذ بعض العقوبات الاقتصادية و منها أن تمنع كل الدول عن استيراد أي سلعة يكون مصدرها العراق أو أي أنشطة تستهدف تعزيز شحن أو استيراد أي سلع أو تعاملات للعراق، بما فيها تحويل الأموال لهذه الأغراض، أو عملية بيع أو توريد لكل المنتجات إلى العراق، هذا مع استثناء هذه العقوبات للإمدادات المخصصة للأغراض الطبية و المواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، كما تضمن القرار تشكيل لجنة تنفيذ العقوبات.⁽²⁾

(¹) قرار الوم.أ بفرض عقوبات اقتصادية ضد باكستان بدعوى انتشار الصواريخ النووية 1984 .

- قرار الوم.أ بفرض عقوبات اقتصادية ضد إيران بدعوى مكافحة الإرهاب و الانشارة النووي 1984.

- قرار الوم.أ بفرض عقوبات اقتصادية ضد العراق بدعوى غزو الكويت 1990-2003.

- قرار الوم.أ بفرض عقوبات اقتصادية ضد الهند بدعوى منع انتشار الأسلحة النووية 1998.

- قرار الوم.أ بفرض عقوبات اقتصادية ضد إيران بدعوى منع انتشار الأسلحة النووية 2010.

(²) انظر وثيقة الأمم المتحدة : S/RES 660 1990- Kuwait

تضمن هذا القرار عددا من الإجراءات التي استهدفت خوض المقاطعة الاقتصادية الشاملة ضد العراق و عزله عن المجتمع الدولي، وقد تمثلت تلك الإجراءات في الحظر التجاري و العسكري برا و بحرا و جوا، و تجميد الأصول و الأموال العراقية في كافة الدول بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات التحفظية التي استهدفت أحکام ذلك الحصار و حماية الحقوق و المصالح التي أصبحت معرضة للخطر نتيجة العدوان العراقي للكويت و ما تبعه من خطوات و من أهم هذه الإجراءات التحفظية: مطالبة العراق بالسماح لرعايا و مواطني الدول الأخرى بمعادرة العراق و الكويت و تسهيل ذلك، و كذا تقرير مسؤولية العراق عن آية خسائر أو أضرار تلحق بمتلكات الدول أو الشركات أو الأفراد بسبب الاحتلال غير الشرعي للكويت، و كذا دعوة جميع الدول إلى عدم الاعتراف السياسي بضم العراق للكويت.

- انظر أيضا : أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص 238.

ب - القرار 665: حيث تم إصدار هذا القرار تعزيزاً للقرار السالف الذكر و ذلك بهدف إحكام المقاطعة الاقتصادية ضد العراق، حيث سمح للدول المتعاونة مع حكومة الكويت و التي تنشر قوات بحرية في المنطقة بأن تتخذ من التدابير ما يتاسب مع الظروف المحددة، و حسب الضرورة في إطار مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة و المتجهة إلى كل من العراق و الكويت بغية تفتيشها و التحقق من حمولتها. و ثار حول هذا القرار و فحواه جدل قانوني حول مشروعية الحصار البحري باعتباره عملاً من أعمال الحرب لضمان فاعلية الحظر الاقتصادي و هو عمل غير عسكري. حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا القرار لا يسمح من الناحية القانونية باستعمال القوة المسلحة لفرض الحصار البحري ضد العراق مستتدلين في ذلك على نص المادة 41 من الميثاق و التي تنص على أن "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية".

أما الجانب الثاني من الفقه فيرى بمشروعية استخدام القوة التي سمح بها القرار 665 لضمان إحكام المقاطعة الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار 661 و حجتهم في ذلك أن الهدف منه هو منع التهرب العراقي و منع التحايل على تطبيق الحظر الاقتصادي الشامل، هذا و رغم اعتبار الحصار البحري عملاً من أعمال الحرب إلا أنه عندما يرخص به مجلس الأمن للدول الأعضاء، تنتفي عنه صفة الحرب باعتباره عملاً من أعمال القمع الجماعي و في هذا الصدد يذهب الدكتور عبد الله الأشعري بقوله "وقد نرى أن الحصار البحري و الجوي من إجراءات القمع العسكرية المنصوص عليها بصرامة في المادة 42 و لذلك لا ضير لدينا أن يجمع المجلس في قراره بين إجراءات المادتين 41 و 42، ولكن المهم أن تتخذ المهمة بدقة، و يتم ضبط نطاق الترخيص و الدولة التي لها حق ممارسته".⁽¹⁾

(1) - أنظر : أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 240.

ج- القرار 666⁽¹⁾ : جاء هذا القرار تدعيمًا للقرارات السالفة الذكر حيث وضع مجلس الأمن نظاماً يتعين على لجنة العقوبات بمقتضاه أن ترصد الوضع في العراق و في الكويت المحتلة، و أن تسمح في حالة الضرورة بتسليم المواد الغذائية لصالح السكان المدنيين تخفيفاً للمعاناة الإنسانية.

كما دعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى تزويد لجنة العقوبات بالمعلومات استناداً إلى ما تتوصل إليه وكالات الأمم المتحدة و المنظمات الأخرى بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁽²⁾

د- القرار رقم 986 : جاء هذا القرار كتحفيظ لشدة العقوبات المفروضة على العراق حيث سمح للعراق بتصدير كمية معينة من البترول و أن يبيعها في الأسواق الخارجية على أن تستخدم عائدات البيع للفوائض الاحتياطات الإنسانية للشعب العراقي (النفط مقابل الغذاء) و قد تستخدم الجزء الأكبر من الأموال لتمويل استيراد الأدوية و الإمدادات الصحية و المواد الغذائية و الإمدادات اللازمة لاحتياجات المدنية الضرورية.

2. الآثار الإنسانية للعقوبات الاقتصادية على الشعب العراقي: لا يختلف اثنان على إن غزو العراق للكويت يعتبر جريمة دولية شنعاء و يعتبر الأمر أكثر شناعة عندما يكون هدفها و دوافعها سياسية و انفرادية محسوبة على إرادة الشعب العراقي، و لكن الأشنع و الأمر أن تكون رد الفعل الدولية و الأممية بإيعاز من العالم. في سبيل حل هذه الأزمة و رد الأمور إلى ما كانت عليه قبل الغزو، أن تتجروا على عقوبات اقتصادية ضد شعب بأكمله لا تفرق بين رجل و امرأة و لا بين عاقل و مجنون و لا بين الحيوان و البيئة، و هذا الأسلوب من العقاب لم يأت به دين من الأديان و لا شريعة من الشرائع و لا قانون من القوانين الوضعية.⁽³⁾

حيث أن هذه العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق لم تكن مبنية على أسباب حقيقة، فكان على مجلس الأمن أن يراعي القواعد الإنسانية و خاصة قواعد

S/RES/666/1990

⁽¹⁾ - انظر :

- انظر : آنا سigar، المرجع السابق .

⁽³⁾ - انظر : إسماعيل شوكري، شرعية فرض العقوبات على الشعوب، العراق نموذجاً، متاح على الموقع:

. www.islamonline.net/feed/shamia 2010/07/15 .

القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و التي يتبعها و ينادي بها في كل المحافل الدولية و يؤكد على أنها حقوق غير قابلة للانتهاص أو الإلغاء مهما كانت الظروف.⁽¹⁾ حيث أكد الدكتور أوميد مدحت مبارك وزير الصحة العراقي بأن عدد الأطفال الوفيات بسبب الحصار منذ عام 1990 حتى الآن بلغ مليونا و ستمائة و خمسون ألف حالة وفاة، ففي عام 1999 بلغ عدد الوفيات من الأطفال 107 حالة وفاة لكل ألف حالة ولادة و بلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة 130 حالة لكل ألف حالة ولادة، و أضاف مبارك أن معظم هذه الوفيات كانت بسبب ظروف الحصار الذي أدى لإحداث تلوث في البلاد، و أضاف أنه لم يحصل 86% من العراقيين على الماء الصالح للشرب بسبب تضرر وحدات التصفية المائية وعدم إمكانية إصلاحها و كانت وزارة الصحة العراقية قد أعلنت في شهر ابريل 2001 أن عشرة آلاف وخمسمائة وخمسة وعشرون شخصاً ماتوا في العراق خلال شهر فبراير 2001 نتيجة إصابتهم بأمراض مختلفة منها سوء التغذية كان من بينهم 7270 طفلاً ماتوا لإصابتهم بأمراض الإسهال و أمراض الرئة و الجهاز التنفسى و سوء التغذية، مقارنة بوفاة 356 ماتوا في نفس الفترة من عام 1989، أي قبل فرض الحصار.

أما بالنسبة للكبار السن فإن عدد الوفيات من جراء الإصابة بالأمراض الخبيثة قد بلغ 200 شخص من مجموع 3255 شخص،⁽²⁾ و ما الآثار الإنسانية المتردية التي يعيشها الشعب العراقي إلى اليوم على جميع الأصعدة و المستويات الصحية منها والاقتصادية و النفسية و الاجتماعية إلا دليل على شناعة هذا النوع من أساليب العقوبات بل هو أبشع و أشنع من العقوبات العسكرية -التدخل المسلح- لذا فإن الخبراء و الباحثون تسابقوا على وصف الحالة الإنسانية المرعبة التي وصل إليها الشعب العراقي و سنكتفي بسرد القلة من حقائق و تفاصيل هذا الواقع في الآتي:

⁽¹⁾- انظر : محمد داود، الحماية الإنسانية ضد العقوبات الاقتصادية الدولية، مقال متاح على الموقع : www.maheet.com/hame.html ، متصفح بتاريخ : 2010/07/15 .

⁽²⁾ - انظر : العراق، الحصار يقتل مليونا و 650 ألف طفل، مقال منشور على الموقع : www.islamonline.net/arabic/news/2002/01/14/article_21.html ، متصفح بتاريخ : 2002/01/14 / 07 / 15 .

انخفاض الانحراف في المدارس لأعمار من 6-23 إلى نسبة 53% حسب مصادر اليونسكو، حيث أن عددا كبيرا من العائلات العراقية تعتمد على الأطفال في تأمين معيشتها.

- الآثار المتراكمة للحرمان المستمر الذي أصاب البناء النفسي والاجتماعي للسكان وتمثل في زيادة الجنوح نحو التسول والبغاء والتدهور الثقافي والعلمي. عزلة المجتمع العلمي العراقي وتناقص خبراته.

معاناة القطاع الطبي العراقي من كارثة حقيقة فالأطباء لا يتلقون التدريب وهم منقطعون عن الابتكارات الطبية والتقييمات والكتب والمجلات المتخصص ة ويعاني الجيل الصاعد من دارسي الطب من مشاكل التدريب ونقص الأدوية والمعدات.⁽¹⁾ و أخيرا نخلص إلى استنتاجات حول العقوبات الاقتصادية وهي:

-أن العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن لا تستند إلى مرجعية قانونية مقنعة و فيها الكثير من التعارض مع المواثيق الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان في السلم و الحرب. و لا يجوز انتهاك هذه الحقوق ولو كانت من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

-أن تجربة العقوبات الاقتصادية أثبتت فشلها و عدم نجاعتها في ثني الأنظمة الحاكمة و الدول عن الاستمرار في سياستها، و في الوقت نفسه قد تسببت بإلحاق الأذى الشديد و المعاناة للشعوب.

(1) - انظر : عبد الحسين شعبان، العقوبات الاقتصادية و حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد الأول، عام 2000، ص 25.

- انظر أيضا : المحامي عارف الشعاع، العقوبات الاقتصادية، و حقوق الإنسان، منشور على موقع منتدى محامي سوريا بتاريخ 15/07/2010 www.damascubar.org/almontada/showtherad

المبحث الثاني

مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة

حقيقة أن الدراسة القانونية و النظرية لمدى ملائمة قواعد القانون الدولي الإنساني و مبادئه للنزاعات المسلحة المعاصرة، سواء من النطاق الشخصي - أي الفاعلين في النزاعات المسلحة المعاصرة - أو النطاق المادي الموضوعي - من حيث سير العمليات العدائية - يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، لكن هذه الأهمية تتوقف على مدى وجود آليات فعالة و ناجعة لتجسيد تلك القواعد القانونية و النظرية ميدانيا، و ذلك باحترام هذه القواعد و مراقبة الالتزام بها و قمع ما قد يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها. و لاشك أن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على تطبيق القواعد التي يتضمنها تطبيق فعليا، و تكتسي هذه المسألة أهمية خاصة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة، كون الانتهاكات لهذا القانون في تزايد مضطرب و المخالفات المرهقة التي تركتها هذه النزاعات على الأرواح البشرية خاصة بالنسبة للفئات المستضعفة، و محاولة منا في بحث الوسائل و الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و ذلك بإظهار الثغرات و مواطن الضعف بهدف التوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقة وراء استمرار الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

و بناءا على ذلك قسمنا بحثنا هذا إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول مدى فعالية الآليات الوقائية و الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه مدى فعالية الآليات الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

مدى فعالية الآليات الوقائية و الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن أفضل ضمان لفعالية قواعد القانون الدولي الإنساني هو وفاء الدول بالالتزامات التي عقدتها على نفسها و ذلك باتخاذ جميع التدابير و الإجراءات الازمة لذلك وفق المبدأ اللاتيني القائل (*pacta sunt servanda*)، حيث أن الدول عندما انضمت و صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيان قد التزمت باحترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، و هذا الالتزام يجد أساسه القانوني في نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع و المادة الأولى من البروتوكول الأول و التي تنص على : (تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال).

و الملاحظ على النزاعات المسلحة المعاصرة و مخلفاتها الإنسانية المذهلة أن هذا الالتزام آخذ في الانحلال، نظرا للانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني و هذا رغم الشعارات البراقة و المبادرات القيمة التي ما فتئت الدول فرادى و جماعات تنادي بها أثناء السلم في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و لإعطاء أكثر فعالية لهذه الشعارات و المبادرات و الإجراءات لابد من الوقوف على مكامن القوى و الضعف التي تكتفى هذه الآليات، و على هذا الأساس سناحول التطرق في الفرع الأول إلى الآليات الوطنية الوقائية و الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أما الفرع الثاني فتناول الآليات الدولية الوقائية و الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

مدى فعالية الآليات الوطنية الوقائية و الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن انضمام غالبية الدول إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات و المواثيق ذات الصلة، يعتبر خطوة أولى في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني. و حتى يكتمل البنيان القانوني بالتطبيق الفعلي ألزمت كل من المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و المادة 80 من البروتوكول الأول لعام 1977 الدول باحترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، و لا يتأتى هذا إلا باتخاذ هذه الدول التدابير و إجراءات جدية وصارمة في سبيل تفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني و من هذه الإجراءات و التدابير نذكر:

أولاً: الوفاء بالالتزامات الدولية في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

من المتعارف عليه قانونا أنه بمجرد مصادقة الدولة على اتفاقية دولية فإن هذه المصادقة ترتب عليها التزامات و من الالتزامات التي ترتبها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في سبيل تنفيذه على الصعيد الوطني ذكر :

1. الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق:

لاشك أن معرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق تعتبر من أهم عوامل تحقيق فعالية هذه القواعد، و من هنا تأتي أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و تدريسيها لذلك أكدت اتفاقيات جنيف على تعهد أطرافها بنشر نصوصها على أوسع نطاق ممكن في بلدانها و بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن (1) بحيث تكون معروفة لدى جميع السكان حتى تتحقق هذه القواعد فعاليتها حيث يقول

(1) – أنظر : المواد 74 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية، و المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة، و المادة 83، 87 من البروتوكول الإضافي الأول، و المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني.

Ray Murphy , op.cit , p3

أنظر أيضا :

جان بكتيه في هذا الصدد : (... لاحظت أن المعرفة بالقانون شرط ضروري لتطبيقه الفعال و أحد أسوأ اتفاقيات جنيف هو الجهل)⁽¹⁾ حيث أن الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني يندرج ضمن المبدأ الذي تقوم عليه جميع الأنظمة القانونية ألا و هو "لا يغفر بجهل القانون" ، حيث تلعب القوانين و اللوائح و القرارات الوطنية دوراً بارزاً في استقبال مواد القانون الدولي الإنساني ،⁽²⁾ و من جملة التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها في سبيل نشر القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامه: أ- ترجمة نصوص المواثيق الدولية إلى اللغات الوطنية.

ب- اتخاذ تدابير تشريعية يكون الهدف منها التعريف بالقانون الدولي الإنساني و كذا بالانتهاكات الجسيمة لهذا القانون ، و هذا في إطار المبدأ السالف الذكر "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون".

ج- تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات و المعاهد بهدف التعريف و التطوير و التفعيل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

د- تنفيذ الندوات وورشات العمل مع الجهات الرسمية و الجامعات و المعاهد و منظمات المجتمع الدولي.

هـ اتخاذ الخطوات الإدارية الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني التي تشمل قيام الجمعيات الوطنية كآلية وطنية بالإجراءات الهادفة إلى نشر القانون الدولي الإنساني و التعريف بالحركة الدولية.

و - تدريب القضاة و المدعين العاملين و ضباط الشرطة و الدبلوماسيين و البرلمانيين بالتنسيق مع المعاهد الوطنية للقضاء و المؤسسات الأخرى و اللجنة الدولية للصلب الأحمر على أحكام القانون الدولي الإنساني.⁽³⁾

⁽¹⁾ - انظر : أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة لقانون القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية ط 1، دار الفضة العربية، القاهرة 2006، ص 130.

⁽²⁾ - انظر : عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مؤلف لنجبة من الخبراء و المتخصصين: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، ط 3، دار الكتب المصرية القاهرة 2006 ص 258.

⁽³⁾ - انظر : شريف عثمان، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، المرجع السابق، ص 294. راجع كذلك: خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2003.

2. اتخاذ تدابير هيكلية وعملية وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

أ- اعتماد و دعم الجمعيات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

يجب على الدولة اعتماد و تشجيع الجمعيات الوطنية على متابعة عملها لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، و إدراجها في القوانين الوطنية، حيث أشى المؤتمر الثلاثون للجنة الدولية للصليب الأحمر على عمل اللجان الوطنية و ذلك من خلال ما قدمته هذه اللجان من إسهامات أساسية لإصلاح الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، من أجل خلق الشروط الازمة لـإحالة جرائم الحرب إلى القضاء و معاقبتها و إدراج الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي و المحكمة الجنائية الدولية في القوانين الوطنية، و من خلال قيامها بدور الحافر في المشاورات بين السلطات المعنية على الصعيد الوطني و غالباً ما لعبت اللجنة الوطنية دوراً مركزاً في تقديم المشورة التقنية للوزارات و اقتراح التوصيات بشأن مشاريع القوانين.⁽¹⁾

كما تلعب الجمعيات الوطنية دوراً هاماً في اتخاذ عدد من التدابير لتحقيق الأهداف التالية:

- الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني .
- التنفيذ الوطني لـلقانون الدولي الإنساني .
- التعريف بشارات الحماية واستخدامها في حالات النزاعسلح .
- نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق وعلى كل الفئات .
- إعداد وتدريب العاملون المؤهلون، ومساعدة الدول على تشكيل لجنة وطنية مشتركة لنشر القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

(=) أنظر أيضاً: أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولي للصليب الأحمر، العدد 35، فبراير 1994، ص 10.

(١) - أنظر : المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر (تقدير احترام القانون الدولي الإنساني استكشف العقوبات و عمل اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني)، (30IC/07) CICG 17 نوفمبر 2007، ص 07.

(٢) - أنظر : محمد حمد العسبي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، المرجع السابق ، ص 347 – 357 .

ب- تعيين و تكوين مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة:

لقد أكدت المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على إدراج نظام جديد تكفل به الدول تطبيق القانون الدولي الإنساني،⁽¹⁾ و ذلك بتعيين و تدريب مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، حيث يتم اختيارهم من رجال القانون يقومون بمهامهم في زمن السلم أو الحرب حيث يقومون بتقديم توصيات و خطط لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة و غالباً ما يلحق المستشارون القانونيون بالقيادة العليا في القوات المسلحة كي يقدموا آرائهم حول الخطط العسكرية و مدى انسجامها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يقدمون المشورة بشأن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمليات العسكرية و الأسلحة.⁽²⁾

ج- تدريب العاملين المؤهلين:

لقد أكدت المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و خاصة الفقرة الثانية منها، على اختصاص الدولة في إعداد عاملين مؤهلين بغية تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و يختار هؤلاء العاملون المؤهلون، المتطوعون من الأطباء و القانونيين و المساعدين الطبيين و يتم إعداد و تأهيل هؤلاء من طرف الجمعيات المعنية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر و يمكن أن تطلب مساعدة من اللجنة الدولية خاصة في توفير الخبراء و المطبوعات و الأدوات الضرورية و تنظيم الدورات التدريبية و الندوات الدراسية.⁽³⁾ و من المهام المنوطة بالعاملين المؤهلين ذكر:

(1) - انظر : المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول : (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً و تعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لت تقديم المشورة لقادة العسكريين على القوى المناسب، بشان تطبيق الاتفاقيات و هذا الحق و بشان التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع).

(2) - انظر : كريستين تيلين، المستشارون القانونيون العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، فبراير 1994، ص 91.

(3) - انظر : محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، فبراير 1994، ص 26.

- المساهمة في إعداد التشريعات الوطنية التي تهدف إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني أو تعديل القائم منها.
- ترجمة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- متابعة كل ما يعد في الساحة الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني و إبلاغ السلطات المعنية في الدول.

كما يضطلعون بمهام أخرى أثناء النزاعسلح كتقديم الرعاية الطبية و المعونة الغذائية و القيام بكل العمليات الإنسانية التي تتصل عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كما يمكنهم تقديم المساعدة في حالة ما إذا كانت الدولة التي يتبعونها تقوم بدور الدولة الحامية.⁽¹⁾

د- الحرص على تعين المواقع والأعيان المحمية تعينا دقيقاً مع ضرورة تمييزها بعلامات:⁽²⁾

حيث يقع على الدولة واجب تعين الممتلكات و المواقع و الأعيان التي يحميها القانون الدولي الإنساني و التي لا تشكل أهدافاً مشروعة للهجمات المسلحة كالمساجد و المتاحف و المستشفيات و الجامعات و غيرها من الأعيان المدنية المحمية، كما يقع على الدولة واجب عزل و إبعاد التكتبات العسكرية عن هذه الأعيان المحمية بموجب قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: الصعوبات التي تعرّض الدول في سبيل تنفيذها لالتزاماتها الدوليّة بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وطنياً

تعترض الدول في سبيل تنفيذها لالتزاماتها الدوليّة بشأن تنفيذ و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني عدة صعوبات و عوائق نذكرها فيما يلي:

⁽¹⁾ - أنظر : محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 27.

⁽²⁾ - أنظر : شريف عثم ، المرجع السابق ، ص 294.

1. الصعوبات المادية: إن عملية التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني عملية تستدعي جهوداً كبيرة من الدولة، فعملية النشر فقط تستدعي أموالاً كبيرة قصد تكوين وتأطير متخصصين في القانون الدولي الإنساني سواءً على مستوى الجامعات أو المعاهد أو على مستوى القوات المسلحة أو حتى على مستوى فئات خاصة كالقضاة ورجال الدين وفئات أخرى من المجتمع المدني، كما أن اعتماد ودعم الهيأكل واللجان الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يزيد من نفقات الدولة فيما يخص تدعيمها مالياً - ميزانية اللجان والهيأكل - و كذا المساهمة في نشاطاتها بشأن نشر القانون الدولي الإنساني و دعم عملها الميداني في النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية.

كما أن عملية المواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية تستدعي تخصيص إطاراً و أموالاً هي الأخرى خاصة إذا علمنا أن تصديق الدولة على الاتفاقيات الإنسانية يستتبعه التزامات دورية و متواصلة لهذه الدول، و هذا ما يرهق كاهل الدول خاصة الضعيفة منها، و وبالتالي يؤثر على تفعيل القانون الدولي الإنساني.

2. الصعوبات القانونية: إن من أهم الصعوبات القانونية التي تواجه الدول في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني و ضمان فعاليته هي عملية المواءمة الوطنية لالتزامات الدولية، خاصة فيما يتعلق بطبعته أو الطريقة التي تخذلها الدولة في مجال المواءمة البعيدة التي تطرح العديد من الإشكاليات على المستوى الوطني مما يؤدي إلى تعارض صارخ بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الجديدة، مما يصعب عملية التعديل للقوانين و التشريعات الوطنية، و هذا ما يخلق إشكال قانوني عويص الحل خاصة في الدول التي تبين المركز القانوني لاتفاقيات أو المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية، أو التي تجعل من القوانين الوطنية أسمى من الاتفاقيات الدولية، و هذا ما يجعل من هذه الالتزامات الدولية تحصيل حاصل لا أثر له على المستوى الوطني و وبالتالي تفقد هذه الالتزامات الدولية فعاليتها.

كما تعتبر عملية المواءمة في المجال الجنائي من أهم الصعوبات، حيث تختلف الدول في الأخذ بهذه المعامرات باختلاف النظم العقابية حيث تتأثر بالعقوبات

المنصوص عليها وطنيا خاصة وإن هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تتحدد فيها العقوبة، هذا ما جعل من الصعوبة بما كان للقاضي أن يتعامل مع هذه النصوص، و هذا إذا علمنا أن القضاء الوطني له الاختصاص الأصيل في مثل هذه الانتهاكات و ما القضاء الدولي إلا تكميلي للقانون الوطني.⁽¹⁾

الفرع الثاني

مدى فعالية الآليات الوقائية و الرقابية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها دوراً نشطاً في المهام الدبلوماسية ليس لجعل مفهوم العمل الإنساني مفهوماً عالمياً فحسب، ولكن أيضاً لتكيف الصكوك القانونية مع الواقع المتغير و ذلك بوصفها حامية القانون الدولي الإنساني، و خلال السنوات القليلة الماضية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود مضاعفة قصد نشر القانون الدولي الإنساني على أساس مؤسسي من خلال التعاون المنظم مع المنظمات الدولية و الإقليمية، و من ذلك ما قامت به في حلقات دراسية نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، و مكتب الأمم المتحدة في جنيف عام 1991، و كذا منظمة الوحدة الإفريقية في أديس بابا عام 1994.

و يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و يتمثل هدفها الرئيسي من وراء ذلك في التأثير على المواقف و السلوك خاصة من أولئك الذين يشتغلون في العمليات العدائية و لضمان احترام قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني عند اشتعال النزاعسلح.⁽²⁾

⁽¹⁾ - انظر : العقون ساعد، المرجع السابق، ص 205.

⁽²⁾ - انظر : ترشل إوبيمبو، مونونو و كارلو فون خلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 02.

- انظر أيضاً:

و قصد إعطاء فعالية لقانون الدولي الإنساني أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها مهمة لإنجاز مهامها بشأن ضمان قبول البروتوكولين على خلفية الإحجام الدولي عن الانضمام إلى البروتوكولين مقارنة باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بهذا كرست جهوداً مضنية في سبيل حث الدول على الانضمام للبروتوكولي الإضافيين في الآونة الأخيرة، مقارنة بالسنوات الأولى لإبرامهما.

أما عن الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر فلا يقل أهمية عن الدور الوقائي فهي المخولة بتلقي الشكاوى التي تتعلق بانتهاكات و مخالفات القانون الدولي الإنساني،⁽¹⁾ حيث خولتها المواد المشتركة (9-10-11) من اتفاقيات جنيف و كذا المادة 81 من البروتوكول الأول و المادة 18 من البروتوكول الثاني بمهام في مناطق النزاعات المسلحة قصد الرقابة على احترام القانون الدولي الإنساني و قيامها كبديل للدولة الحامية،⁽²⁾ ما منها مركزاً مميزاً يمكن من خلاله تقديم ملاحظاتها و القيام بمبادراتها لدى الأطراف المتحاربة، حيث تقوم بمهام سرية مبدئياً، لكن قد تلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العلن وفق شروط محددة من أهمها تكرار الانتهاك و عدم الاستجابة بصورة متعمدة إلى مبادرتها و معالجتها مندوببيها لانتهاكات.⁽³⁾

إلا أن اللجنة الدولية تعاني من صعوبات قانونية و ميدانية أثرت بصفة مباشرة على فعاليتها في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ذكر منها:

— الطابع الإيديولوجي و الديني الذي تقوم عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء من حيث شعارها و شاراتها و تسميتها يجعلها تحول دون فاعليتها و عدم قبولها على المستوى العالمي و على عملها الميداني خاصة في تلك المناطق التي تعتبر الدين فيها

(1) - انظر : إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان - القانون الدولي الإنساني في آفاق و تحديات- الجزء الثالث، بعنوان ترسیخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، منشورات الحطبى، الطبعة الأولى، 2005، ص 62.

(2) - انظر :

Francois Bugnion « le comite international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre, Suisse, CICR, 1994, p1027.

(3) - انظر : عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشور في مؤلف جماعي بعنوان - القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- المرجع السابق، ص 262-263.

عقيدة و منهج حياة، و تلك المناطق التي تتعدد فيها الديانات و يكون من أسباب تلك النزاعات الاختلاف الديني كما هو الحال في لبنان و العراق، هذا ما يجعل من قبولها من طرف من أطراف النزاع أمراً مستحيلاً، لذا يجب اعتماد شعار إنساني غير إيديولوجي رغم معارضته عديد من الفقهاء على هذا الرأي نظراً للمكاسب التي حققتها اللجنة إلى اليوم.

– عدم وضوح المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث أنه من جانب يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية من طرف الاتحاد السويسري كما تمنح لها التفويضات بموجب المعاهدات الإنسانية و تتمتعها بالحصانات حيث تقترب من نفس المركز الذي تتبعه المنظمات الحكومية. إلا أنه و من جانب آخر لم تتشأ بموجب معاهدة دولية، و هي محكومة بالقانون المدني السويسري لذلك لابد من توضيح وضعها القانوني بدقة.⁽¹⁾

– تعاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مشكلة حقيقة فيما يتعلق بتحقيق مبادئها خاصة الحياد و الاستقلال العالمية، و يرجع هذا بالأساس لإشكالية التموين و التمويل و ميزانية المنظمة، فالدول الكبرى هي التي تقدم دعمها لهذه المنظمات، فاللو.م.أ تسيطر على أكثر من 40% من ميزانية المنظمة و هذا ما يجعلها -المنظمة- عرضة للاستغلال من طرف الو.م.أ و تصبح تخضع لاتجاهات السياسية الأمريكية.

و هذا ما تجلى خصوصاً من خلال فشلها الذريع بل و غيابها في كل من العراق 2003 و لبنان 2006 و غزة 2009، و هذا ما يطرح أكثر من تساؤل حول جدية عملها و ما الداعي إلى السرية في العمل في ظل اتجاه العالم نحو الشفافية و التحديد بالانتهاكات و في ظل وجود وسائل الإعلام التي تفضح على الملاً هذه الانتهاكات و هذا ما يزعزع مصداقيتها أمام المجتمع الدولي، بل و في السياق نفسه أصدرت اللجنة العديد من التقارير التي تدين الحكومة السودانية و كيفت الوضع على أنه جريمة ضد الإنسانية و جريمة حرب، في حين سكتت عن الجرائم التي اقترفتها الو.م.أ و حلفائها في كل من العراق و أفغانستان و عن جرائم إسرائيل المرتكبة أمام أعين

(1) – انظر : العقون ساعد، المرجع السابق، ص 201.

المجتمع الدولي في حق لبنان و فلسطين، و هذا ما جعل مبادئها التي تقوم عليها محل شك و تستدعي إعادة النظر في عملها و نظامها القانوني، خاصة فيما يتعلق بمركزها القانوني اتجاه المحكمة الجنائية الدولية.

فبالرغم من جهودها المضنية في سبيل ذلك، إلا أننا نجد مركزها القانوني غير واضح في حالة كل من العراق و لبنان و فلسطين كان ينبغي على اللجنة الدولية و غيرها من المنظمات أن تضغط لتحريك دعوى قضائية ضد الو.م.أ أو الكيان الإسرائيلي، و لما لا طالب بنفس الامتيازات التي خولت لمجلس الأمن في إطار الإحالة لبعض القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية خاصة و أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قابل للتغيير و التعديل كما كان مقررا في 2009 أي بعد مرور 7 سنوات على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

ثانيا: اللجنة الدولية الإنسانية لقصصي الحقائق

لقد تم النص عن اللجنة الدولية الإنسانية لقصصي الحقائق كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، و ذلك قصد تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة و تم إنشاء اللجنة رسميا عام 1991، و هي هيئة دائمة غايتها التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو انتهاك جسيم لتلك القواعد.

و تتشكل اللجنة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاصها و يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية و لا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها و يتم انتخابهم لولاية خمس سنوات و على الدول أن تعمل على كفالة التمثيل الجغرافي العادل داخل اللجنة.⁽¹⁾

(1) - انظر : قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية الإنسانية لقصصي الحقائق، على الموقع

2010 /06 / 10 ، متصفح بتاريخ : www.icrc.org/ihl-fact-finding- commission-doc

و هي هيئة دائمة محايده و غير سياسية تبحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها إضافة إلى ما يدللي به الأطراف من وسائل و توضع اللجنة تقريرا مشفوعا بتوصيات و يكون ذلك سريا، إلا إذا قبل الأطراف إعلانه بوضوح، و تتولى الدول المتعاقدة التي قبلت اختصاص اللجنة تمويل ميزانيتها الوظيفية كما لها أن تمول من المتطوعين ، أما نفقات طلب التحقيق فتحملها الأطراف المتنازعة.⁽¹⁾

إلا أن ما يؤخذ على هذه اللجنة هو ضرورة موافقة الدول على عمل هذه اللجنة بإعلان منفصل عن التصديق عن البروتوكول الإضافي الأول خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية، على اعتبار أن التحقيق هو من الاختصاصات السيادية للدولة، هذا ما يشكل عائقا في سبيل تنفيذ مهامها و ذلك لأن الدولة تتخوف من عواقب و نتائج التحقيقات التي تقوم بها هذه اللجنة. و كذلك مما ينقص من فعالية اللجنة الدولية الإنسانية لقصي الحقائق هو طبيعة قراراتها و توصياتها الغير ملزمة للأطراف التي يقع على الأطراف الحرية التامة في تطبيقها من عدمه، و هذا ما يجعل من عملها تحصيل حاصل، و كذا نظام السرية في التقارير التي تعمل به اللجنة يؤثر على فعاليتها.

لذا اقترح بعض الفقهاء أن تكون تقاريرها شبه قضائية لإعطائها صفة الإلزام كما اقترحوا بضرورة نشر و إعلان نتائجها.

كما تطرح إشكالية ميزانية و تمويل عمليات اللجنة الدولية الإنسانية لقصي الحقائق فاعالية هذه اللجنة، لذا نادى بعض الفقهاء بضرورة إدراج صندوق خاص و مستقل خاص باللجنة الإنسانية،⁽²⁾ وقد نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع منظمات و مؤسسات أخرى عام 2009 مجموعة من الندوات حول موضوع تحسين الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني، حيث أنه خلال مناقشة اللجنة الدولية الإنسانية

(1) - انظر : عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 261.

أنظر أيضا : عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 78-79 .

(2) - انظر :

للتوصي بالحقائق كالآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أجمع المشاركون على أن هذه اللجنة هي أكثر الآليات التي تتطوّي على أعظم الإمكانيات وأكبر المزايا التي تتمتع بها هذه اللجنة و أنها موجودة بالفعل وأن لها قواعد إجرائية تفصيلية وأنها متاحة في أي وقت، و نوه المشاركون إلى أن القيود و العيوب التي تكتنف هذه اللجنة يمكن تعديلها و تجاوزها بموافقة الأطراف المعنية، كما يمكن تعديل إجراءاتها بالتراضي خاصة فيما يخص قصر اختصاص اللجنة على النزاعات المسلحة الدولية فقط يمكن معالجتها بموافقة الأطراف المعنية.⁽¹⁾

ثالثاً: نظام الدولة الحامية

تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على نظام الدولة الحامية في المواد الثامنة من الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة، و المادة التاسعة من الاتفاقية الرابعة و كذا المادة الخامسة من البروتوكول الأول بأن تطبق هذه الاتفاقيات بمعاونة و تحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، و من أجل ذلك يجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبيين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايده و يخضع تعين هؤلاء المندوبيين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها و يجب على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية كما يقع على هؤلاء المندوبيين القيام بمهامهم على أحسن وجه، مع مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم كما لا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا دعت الضرورة الحربية لذلك و يكون ذلك على سبيل الاستثناء و التأكيد.⁽²⁾

هذا و رغم الوظائف الكبيرة المنوطه بنظام الدولة الحامية، إلا أنه نادرًا ما لجأت إليها الدول، و هذا ما يؤثر على فعالية هذا النظام الذي يمكن اعتباره مجرد حبر على

⁽¹⁾ - انظر : مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف ، ديسمبر 2003، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004، ص 87.

⁽²⁾ - انظر : إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 60-61.
- انظر أيضًا : المواد 8 من اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة، و المادة 9 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ورق و كذلك يرجع الأمر لعدم فعاليتها في غياب الإرادة السياسية للدول في تطبيق هذا النظام، وهذا محور من محاور التشاور و المناقشة في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب و الهلال الأحمر بجنيف عام 2003 حول تحسين الامتثال لقانون الدولي الإنساني، حيث تم الاتفاق على أن نقص الاستخدام و نقص الفاعلية لهذه الآلية و انقسموا حول إيجاد الحلول لهذه المعضلة فمنهم من رأى بضرورة اقتراح آليات جديدة و الاستغناء عن هذه الآليات التي لم تحقق أدنى فعالية، أما البعض الآخر اقترح ضرورة تركيز الجهد على إصلاح و إعادة إحياء الآليات القائمة قائلين أنه لا يمكن إثبات فاعلية هذه الآليات إلا من خلال استخدامها.⁽¹⁾

المطلب الثاني

مدى فعالية الآليات الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

خلال النزاعات المسلحة المعاصرة

إن الحكم على نجاعة أي نظام قانوني يرجى له الفعالية و الامتثال التام لأحكامه إنما يحتاج إلى جهاز قضائي ردعـيـ، يعمل على تأكيد هذه الأحكام و يحدد مسؤولية كل من يخرج عليها، و في سبيل ذلك سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد جهاز قضائي ذي مستوى فعال لتطبيق القانون الدولي الإنساني، و خاصة تلك المتعلقة بتقرير المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

و في ظل هذا الغياب لهذه الآلية استقر العرف الدولي على أن الاختصاص ينحـوـ للمحاكم الوطنية لكل دولة شأنها شأن جميع الجرائم التي لها صلة بالقانون الوطني الداخـيـ.

(1) - أنظر : مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، المرجع السابق، ص 87 .

و هذا بناء على الالتزام الذي عقدته الدول على نفسها بشأن احترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الاختصاص القضائي بمعاقبة الأفعال المحرمة دوليا، إلا أن هذا الإجراء أو الاختصاص شابه الكثير من النقص و عدم الفاعلية و هذا ما كشفه الواقع الدولي بدليل أنه منذ الحرب العالمية الثانية و عقب انتهاء المحاكمات التي أعقبتها – و التي تعتبر بحق اللبنة الأولى في بناء صرح القانون الدولي الجنائي للعقاب على الجرائم الدولية و خاصة انتهاكات القانون الدولي الإنساني و جرائم الحرب – حيث وقعت عديد الجرائم الدولية و راح ضحيتها الكثير من الأبرياء إلا أنه لم تكن هناك أي آلية وطنية أو دولية تكفل التحقيق أو المحاكمة لمفترفي تلك الجرائم فأصبحت العدالة ضحية الحرب الباردة.⁽¹⁾

حيث يفلت هؤلاء المجرمين من العقاب أمام محاكمهم الوطنية، وفقا للقواعد العامة في الاختصاص القضائي، هذا لأن من قام بارتكاب تلك الأفعال لا يعتبر في نظر ذلك البلد قد قام بفعل مجرم، و إنما سيكون قد مارس واجبا وطنيا، و حقا قانونيا و دفاعا شرعيا... إلى غيرها من المصطلحات التي تبيح هذه الجرائم و تبني عنها الصفة الإجرامية، و من جهة أخرى عدم وجود آلية دولية تتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، و وبالتالي يصبح المجرم فالتا من العقاب في كل الحالات و لا يتم عقابه إطلاقا،⁽²⁾ و هذا ما جعل المجتمع الدولي يسعى إلى ضرورة مضاعفة الجهود لإعطاء الآليات المتاحة فعالية أكبر و ذلك من خلال دعمها بنصوص قانونية و هيكل و آليات تضمن عقاب هؤلاء المجرمين، و إلى إيجاد آلية دولية دائمة

(1) - انظر : إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، الجزء الثالث، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2005، ص 149.

(2) - انظر : محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، المرجع السابق، ص 108.

تکفل عدم هروب هؤلاء المجرمين من العقاب ، و بالتالي تحقيق الردع الذي به يکفل احترام و تنفيذ القانون الدولي الإنساني.^(*)

و هذا ما سنحاول تناوله في الفرع الأول المعنون بمدى فعالية القضاء الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أما الفرع الثاني فنخصصه لمدى فعالية القضاء الدولي المؤقت في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و نخت بفرع ثالث لمدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

مدى فعالية القضاء الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يبقى أفضل ضمان لتنفيذ القانون الدولي الإنساني هو أن تكون العدالة الوطنية الحصن الأول ضد انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما أن الاضطلاع بملحقات قضائية وطنية فعالة هو أحد الالتزامات الإيجابية الواجبة على جميع الدول حيث يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف "احترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني"، أما فيما يخص العدالة الدولية فتكون الملاذ الأخير لضمان إقامة العدل على نحو سليم، و هو ما يعرف بمبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و نوقشت فكرة تفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن طريق القضاء الدولي الجنائي في ندوات تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في ندوات إقليمية للخبراء أقامتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفاتح من أكتوبر عام 2003⁽¹⁾.

(*) - في إطار بحثنا هذا نحاول الوقوف على عنوان المطلب و هو مدى فعالية الآليات الردعية، القضائية، في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دون التطرق إلى جوانب الموضوع النظرية و الإجرائية الأخرى خاصة ما تعلق منها بشكلية المحاكم و إجراءات عملها فإنها تخرج عن نطاق بحثنا هذا.

(1) - انظر : ندوات تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني أقامتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام أكتوبر 2003، متأثرة على الموقع : www.cicr.org/web/eng/siteengo.nef/htmail/5tam64/file/improving_compliance_with_ihl-oct2003.pdf. Aviable cit web (30/08/2010).

و حتى تضمن التشريعات الوطنية تفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني يجب اتخاذ إجراءات و تدابير قانونية و هيكلية لتجريم و عقاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حيث يبقى أمام المشرع الوطني عدة خيارات لإدخال انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات الوطني، وإخضاع الأفعال الإجرامية التي تشكل هذه الجرائم للقانون الوطني، وتشمل هذه الخيارات ما يلي:

أولاً: تطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي العادي - نظام التجريم المزدوج - (double incrimination) :

و مؤدى هذا الخيار أن قانون العقوبات الوطني ينص بالفعل على عقوبات مناسبة للأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، و يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحاجة ليست قائمة على تجريم هذه الأفعال تحديدا، و ما دام أن قواعد القانون الدولي الإنساني تسموا على قواعد القانون الوطني فإنه ينبغي تغيير التشريع الوطني وإزالة أي تنازع وفقا لأحكام القانون الدولي الذي تلتزم به الدولة و عليه فإن هذا الخيار ينصرف إلى تطبيق ذات العقوبات المقررة لجرائم القتل و الإتلاف مثلا المنصوص عليها في القانون الوطني على تلك الأفعال إذا ما ارتكبت كانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف، و يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن هذا الخيار يجسد الفعالية لهذه القواعد خاصة إذا ما علمنا أن الأمر سيان في زمن السلم و الحرب فيما يتعلق بالاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة و الصحة و السلامة الجسدية و العقلية، و الحق في التملك و الحرية الشخصية... الخ.

إلا أن هذا الاتجاه تعرض إلى النقد من عدة جوانب منها:

— أن هذه النصوص التي تجرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و التي تكون ضمن القانون الجنائي الوطني، كثيرة ما لا تغطي جميع السلوكيات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة العمليات العسكرية.

(=) انظر أيضا: ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، مختارات من إعداد 2002، ص 252-253.

— أن خصوصيات القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة لا تتفق و لا تتلاءم دوما مع الجرائم المرتكبة في ظل القانون الجنائي الوطني، كما أن العقوبات لا تتلاءم وسياق النزاعات المسلحة.⁽¹⁾

و إذا كان لإحدى الدول التي تعتمد هذا الخيار أن تخضع بالكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإن الفحص التفصيلي لقانونها الجنائي يجب أن يتبع إجابات إيجابية على التساؤلات التالية:

— هل الانتهاكات التي توصف بأنها انتهاكات جسيمة في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول مدرجة بالكامل و بوضوح ضمن التشريع العقابي الوطني؟

— هل يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير الجريمة و تحديد العقوبة السلوك الشرعي في القتال، مثل قتل أحد جنود العدو الذي يقاتل داخل إطار نزاع مسلح دولي؟

— هل يتيح قانون العقوبات الوطني إعمال الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمبادئ العامة لقانون الجنائي أو خاصة بشأن شكل ارتكاب الأفراد للأفعال الإجرامية أو الاشتراك في ارتكابها أو في ما يتعلق باستبعاد الأعذار، أو الارتكان إلى مسؤولية القادة أو العفو العام؟

— هل هذا الخيار الذي يتطلب من القاضي أن يفسر القانون تفسيرا واسعا على ضوء القانون الدولي يلبي من جهة نظر المتهم متطلبات مبدأ الشرعية الذي ينبغي بمقتضاه تفسير و تطبيق القانون الجنائي على نحو ضيق، إذ أنه من المستقر عليه أنه لا يجوز القياس في المواد الجنائية بإسناد الفعل إلى المتهم في غياب نص صريح؟.

(1) — انظر : شريف عثمان، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة ، المحكمة الجنائية الدولية، المowaمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ط4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 373-374.

ثانياً: التجريم العام في القانون الوطني

مفاد هذا الاتجاه أن الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني تجرم في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الإنسانية أو القانون الدولي بشكل عام، أو حتى ربما في قوانين الحرب وأعرافها، و يمكن في نفس الوقت تحديد نطاق العقوبات التي يمكن تطبيقها و مثال ذلك أن يرد نص في قانون العقوبات يقرر معاقبة من يرتكب إحدى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بالسجن من 15 عاما إلى ثلاثون عاما.⁽¹⁾ حيث يتميز هذا الخيار بالبساطة و عدم التعقيد كونه يتتيح المعاقبة على جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و ذلك عن طريق إشارة مرجعية بسيطة إلى المعاهدات الدولية النافذة و القانون العرفي متى كان منطبقا.

كما أن هذا الخيار اقتصادي إذ لا تكون الحاجة إلى استحداث تشريع وطني جديد أو تعديل التشريع القائم الذي يتطلب إمكانيات كبيرة.

إلا أن هذا الخيار هو الآخر تعرض لجملة انتقادات نورد ذكر بعض منها :

– إن التجريم العام لانتهاكات القانون الدولي الإنساني لا يحقق مبدأ الشرعية ، لأن هذه الوسيلة لا تتيح أن تميز بين العقوبات بما يتحقق و جسامته الفعل ما لم يترك تقرير ذلك للقاضي تطبيقا لمعايير صارمة ترد بالقانون.

– إن اختلاف بنية قواعد القانون الإنساني و تعریف الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون و الظروف و الملابسات التي تصحب هذه الانتهاكات، يجعل من الصعوبة بما كان للقاضي الوطني تفسير هذه النصوص و نمط الصياغة و هذه الملابسات، على عكس ما هو مأثور عليه في بنية و صياغة و ملابسات القوانين الداخلية.

ثالثاً: التجريم الخاص للجرائم كما تنص عليه المعاهدات الدولية الإنسانية و الجنائية:

يعتمد هذا الخيار على نقل السلوكيات التي تجرمها المعاهدات الدولية و تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلى القانون الوطني، و يتم هذا الخيار إما بنقل قائمة

⁽¹⁾ - انظر : شريف عثم، المرجع السابق، ص 375.

الجرائم كاملة كما هي واردة في المعاهدات بنفس العبارات و الصياغة إلى القانون الوطني، مع تحديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم سواء بصفة فردية أو جماعية. كما يتم عن طريق إعادة الصياغة للجرائم مع ما يتماشى و يتلاءم مع القانون الوطني من حيث تعريف الجرائم و أركانها، و هذا ما يمكن الدولة من تجريم الانتهاكات و المعاقبة عليها حتى و لو لم تكن طرفا في هذه المعاهدة، كما يتحقق هذا الخيار مبدأ الشرعية في التجريم و العقاب، لطالما أنه يحدد الأفعال التي تشكل جريمة دولية و العقوبة المقررة لها ما يمكن المتهم من توقع النتائج أفعاله سلفا. إلا أن هذا الخيار يؤخذ عليه أنه يكلف الحكومات جهوداً وطنية خاصة بالنسبة للمشرع بالبحث و الصياغة، كما أنها تستلزم المراجعة الشاملة للتشريع العقابي القائم.

و يشكل مبدأ الاختصاص العالمي لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني جانباً من الجوانب المنبثقة عن هذا الخيار، و يجد هذا المبدأ أساسه القانوني من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الإنسانية.⁽¹⁾ و ثار جدل فقهي حول إلزامية الأخذ بهذا المبدأ من عدمه، و استقر الفقه على أن هذا المبدأ مؤداته أن تتخذ الدولة ما يلزم من التدابير و الإجراءات، على الأقل إن لم تحكمه و تعاقبه هي فيجب عليها أن تسلمه إلى دولة أخرى تتولى محکمتها، و لما كان من الجائز ألا تسلم الدولة شخصاً إلى دولة أخرى في حال عدم وجود اتفاقية التسلیم، فإنه يتعين على الدول في كل الأحوال أن توفر على تشريع جنائي يمكنها من محکمة المتهمين بغض النظر عن جنسیتهم، أو مكان ارتكاب الجريمة.⁽²⁾

(1) – انظر: المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف، و كذا المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، و كذا المادة 51 من الاتفاقية الأولى، و المادة 52 من الاتفاقية الثانية، و المادة 131 من الاتفاقية الثالثة، و المادة 148 من الاتفاقية الرابعة.

(2) – انظر : عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 90
– انظر أيضاً : توفيق بو عشبة، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية بعض الملاحظات اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 375.

- و لتطبيق هذا المبدأ ينبغي على الدول أن توفر مجموعة من الشروط أهمها:
- ضرورة توافر إطار قانوني يحدد بدقة الاختصاص العالمي حيث يشار إليه في القوانين الداخلية بشكل صريح.
 - تعريف الجرائم محل الاختصاص العالمي مع بيان أركانها بشكل لا يدع مجالا للشك.
 - توفير آليات داخلية مختصة بتطبيق المبدأ لتمكين الهيئات القضائية الوطنية من محاكمة مقتربى هذه الجرائم.⁽¹⁾
- و لتعزيز تفعيل القضاء الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من الاستناد إلى نظام هام في القضاء الجنائي ، و هو نظام تسليم المجرمين و ذلك لضمان التنسيق و التعاون و الفاعلية في المتابعة و المحاكمة لهؤلاء المجرمين.

الفرع الثاني

مدى فعالية المحاكم الجنائية المنشأة بقرارات من مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن من متطلبات دور مجلس الأمن في حفظ و صيانة السلم و الأمن الدوليين اتخاذ تدابير و إجراءات قبل و أثناء و بعد النزاعات المسلحة، و بناء على النقطة الأخيرة اضطلع مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية تتولى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و اتخذت هذه المحاكم شكلين رئисيين هما المحاكم الجنائية الدولية الخاصة - رواندا و يوغسلافيا - و المحاكم الجنائية المدولية- سيراليون كمبوديا، لبنان...الخ.-⁽²⁾

⁽¹⁾ - انظر :

Rafaëlle Maison, la responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection du droit international , éditions Bruylant, Bruxelles, 2004, p 368.

⁽²⁾ - انظر : داود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية و تجاوزات مجلس الأمن الدولي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز الحوار العربي، ماي 2009، ص 3-2.

و فيما يلي نتولى تقييم دور هاته المحاكم و مدى فعاليتها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

أولاً: مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (محكمة رواندا و يوغسلافيا)

لقد ثار جدل فقهى كبير حول شرعية حق مجلس الأمن في تكوين محاكم جنائية دولية خاصة و برروا أرائهم على أن ميثاق الأمم المتحدة لا يخول مثل هذا الحق للمجلس، و أن المحاكم الدولية تقام عادة بناء على معاهدة دولية متعددة الأطراف يضع دستورها بصورة سابقة لارتكاب الجرائم التي يحق لها ملاحقتها، إضافة إلى تعارض هاته المحاكم مع مبدئين أساسيين هما حق الدول المعنية في ممارسة اختصاصاتها في ملاحقة هؤلاء المتهمين، بما يحمل في طياته افتئانا على مفهوم سيادة الدول من جهة، و من جهة ثانية حق المتهم أن يمثل أولا أمام قضاء وطني يحاكمه بموجب نصوص وطنية. إلا أن المجلس لم يأبه بهذه الاعتراضات القانونية و غيرها و قرر تشكيل محكمتين خاصتين الأولى في قراره رقم 808 بتاريخ 22/02/1993 و المتعلقة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، و اكتسبت المحكمة وجودها القانوني بموجب القرار 827 الصادر بتاريخ 25/05/1993 و اتخذت من لاهاي مقرا لها، أما المحكمة الخاصة الثانية و المتعلقة بمحاكمة الأشخاص المرتكبين لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا أو الأقاليم المجاورة و الممتدة من تاريخ الفاتح من جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 08/11/1994⁽¹⁾، و فيما يلي نتبين مدى فاعلية كل من المحكمتين على حدى.

(1) - انظر : أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 154
- انظر أيضاً : عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 159 وص 176

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا: (ICTY)

إن أشد الناس تأييدا للعدالة الدولية أقرروا بأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) كانت تتسم بالعديد من نقاط الضعف، ذلك أن كل من شاركوا في هذه المحاكمات كانوا من غير المعادين على مثل هذه الإجراءات القضائية، و لعل أبرز قضية جسدت هذا الفشل وأظهرت مدى عبث محاولة التعامل مع جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بواسطة القضاء الدولي قضية سلوبودان ميلوسوفيتش فضلا عن ذلك فإن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا لم تكن تملك صلاحية أو سلطة إصدار الأمر بإلقاء القبض على المتهمين، و لم تكن تتمتع بقوة الإقناع للفوز بتعاون الآخرين معها في إلقاء القبض على المتهمين، كما حدث في حالة اثنين من أسوأ المتهمين في حرب البوسنة و أرداهم سمعة و هما رادوفان كاراديتش و راتكو ملاديتش، لكن على الرغم من ذلك حتى نهاية عام 2006 مثل أمام المحكمة 161 متهمًا من كافة الأطراف ووجهت لهم تهم بارتكاب جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية و حتى جرائم الإبادة العرقية، حيث أصدرت 94 حكما تراوحت الأحكام بين الحكم بالبراءة و السجن بين خمسة سنوات و أربعين سنة.⁽¹⁾

و بعيدا عن الوجه المظلم للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا و بنظره موضوعية و تفاؤلية على أن هذه المحكمة كانت أبعد ما تكون عن الفشل. بل لقد كانت مصدرا للإلهام لإنشاء العديد من مثل هذه المحاكم، بل كانت لبنة من أهم لبنات بناء صرح القانون الدولي الجنائي، وتأكيد الاحترام و التنفيذ للقانون الدولي الإنساني و كرست و طورت المبادئ التي أرسّتها محكمتي نو رمبورغ و طوكيو، كما شكلت قاعدة صلبة و أساسية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أقرت بمسؤولية رؤساء الدول و رفع الحصانة عنهم كما هو حال الرئيس اليوغسلافي سابق "ميلوسوفيتش" لكن للأسف توفي قبل اكتمال الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، و كذلك الحال بالنسبة

(1) - أنظر: ميسة كامل، "لقد خدع سلوبودان ميلوسوفيتش العدالة"، بروجيك سينكيت، 2006 على الموقع ، متصل بتاريخ : 09 / 09 / 2010 . www.projectsyndicate.org

لرئيسة جمهورية صرب البوسنة "بيليجانا بلافيستش" و مؤخرا في 2008 ثم القبض على الرئيس الذي سبقها و هو "كرازيتش" و هما يقضيان عقوبتهما في السجن.

هذا و أسهمت قضية محاكمة تاديتش في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال توسيع انتطاق القانون الدولي الإنساني بحيث يلبي بعض متطلبات نظامها الأساسي، و خاصة فيما يتعلق بفاعلية مقاصد القائمين على صياغة المشروع عند إنشاء المحكمة و عند توسيع انتطاق القانون الدولي الإنساني، تعتمد المحكمة على قواعد القانون الدولي العرفي الحالية، بينما تبني تفسيرا واضحا و هادفا لقانون النزاع المسلح و قد أدى هذا المنهج الذي تبنته المحكمة في اتخاذ القرار إلى تطورات جوهرية في القانون الدولي الإنساني منذ نظر دائرة الاستئناف في قضية " تاديتش" عام 1999 و هو الحكم الذي أسفر عن توسيع متطلبات الجنسية بشأن وضع الأشخاص المحميين فضلا عن توسيع المسؤلية الجنائية الفردية لإدراج مذهب القصد المشترك.⁽¹⁾

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا(ICTR)

استنادا للتقريرين الذين قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أصدر مجلس الأمن في قراره رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 قرارا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و هي ثاني محكمة خاصة منشأة من طرف مجلس الأمن بعد تلك المحكمة الخاصة بيوغسلافيا.⁽²⁾ و نظرا لاشتراك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في عديد الجوانب فإنه تحصيل حاصل أن نكرر نفس النقاط المتعلقة بمدى فعالية هذه المحكمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا لا يمنعنا من تناول بعض النقاط التي تفردت بها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

⁽¹⁾ - أنظر : ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤلية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مختارات من المجلة الدولية للصلب الأحمر 2003 ، متاح على الموقع : www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/6leclx .
⁽²⁾ - أنظر :

Carla Delponte, la justice pénale internationale, procureur des tribunaux pénaux internationaux pour les-Yougoslavie et le Rwanda conférence, école nationale d'administration, paris, 2003 , p 3.

برواندا خاصة من حيث اختصاص المحكمة الموضوعي فالمحكمة كانت طبيعة اختصاصها متعلق بالنزاعسلح الداخلي فقط حيث كان تأسيس عملها قائما على المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽¹⁾ ولكن من بعض العوائق و الصعوبات التي واجهت عمل المحكمة بشأن هذا التكيف للنزاع أن كل من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف و كذا البروتوكول الثاني لعام 1977 لم ينص على المسؤولية الجنائية الفردية و مع ذلك كيفت المحكمة تلك الجرائم جرائم حرب و بذلك تكون المحكمة قد أزالت التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية، و بذلك تكون المحكمة قد أسهمت مساهمة فعالة في إزالة الهوة بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنه حتى وقت قريب كان الرأي سائداً أن لا مكان لجريمة الحرب في النزاعسلح الداخلي كما كرست هاتين المحكمتين جميع المبادئ التي أقرتها محكمات نورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية⁽²⁾ ، والملاحظ على طبيعة اختصاص المحكمتين في حالة تنازع الاختصاص مع القضاء الوطني أن الأولوية والأسبقية تكون للقضاء الدولي⁽³⁾ و هذا ما يشكل في نظرنا تدخلاً و انتقاصاً من سيادة الدول، لكن البعض يرى أنه نظراً لعامل الخبرة والحياد الذي تتمتع به المحكمتين بالمقارنة بالقضاء الوطني فهذا هو الصواب.

ثانياً: مدى فعالية المحاكم الجنائية المدولبة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (محكمتا سيراليون ولبنان)

لقد توسع دور مجلس الأمن توسيعاً رهيباً في التدخل في شأن تكييف المسائل التي تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين و بالأخص بشأن تلك المسائل المتعلقة بالمساءلة الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فبعدما كانت الآثار المترتبة عن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية مجالاً خصباً لتدخله قصد إنشاء محاكم جنائية

(1) - انظر : عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 179.

(2) - انظر : فريتس كالسهوفن، ليبابيث تسغلند، المرجع السابق، ص 220-221.

(3) - انظر : المادة 219 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا و المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

دولية خاصة كما هو حال محكمتي يوغسلافيا ورواندا المذكورتين سالفا، تطور دور مجلس الأمن و توسع توسيعا نوعيا في تكيف الحروب الأهلية و النزاعات الداخلية بأنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و الآثار المترتبة عنها و من ثم إنشاء محاكم مختلطة، من حيث النظام القانوني و تشكيلا المحكمة قصد محاكمة الأشخاص المرتكبين لانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني و ذلك بالتفاوض مع هذه الحكومات. بل زاد مجلس الأمن في توسيعه في هذا المجال حيث اعتبر الاغتيالات لشخصيات سياسية مرموقة في دولة ما مجالا لتدخله قصد إنشاء محاكم جنائية مختلطة كما هو حال المحكمة الجنائية المختلطة ببنان و المتعلقة بمحاكمة المتهمين باغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري عام 2005 بعدما رفعت القضية إلى المجلس .

و في هذا الصدد لا نود أن نتناول بالتحليل مدى شرعية إنشاء هذا النوع من المحاكم بقدر ما نحاول أن نحل مدى فعالية هذا النوع من المحاكم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و بناءا عليه ارتئينا أن نأخذ نموذجين من هذه المحاكم على النحو التالي:

1- المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون:

بناء على التقارير التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة حول الوضع الإنساني و القانوني المتردي في سيراليون و الجرائم الجسيمة التي كانت ترتكب هناك ضد شعب سيراليون و موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1315 المؤرخ في: 14/08/2000، القاضي بإنشاء محكمة خاصة قصد ملأ حالة الإفلات من العقاب و وضع حد لمعاناة البشر و مأساتهم الناجمة عن حروب الإبادة و التطهير العرقي و غير ذلك من الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

و بدأ عمل محكمة سيراليون بعد 16 جانفي 2002 إثر عقد اتفاق بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون، و بعد تأسيسها أحرزت المحكمة تقدما ملمسا في التصدي للمجرمين الذين أفلتوا من العقاب، حيث أصدرت المحكمة لوائح اتهام ضد 13 شخصا

⁽¹⁾ - انظر : إحسان طبال، التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني، حالة سيراليون، المرجع السابق، ص 44.

الذين يرى بأنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عما ارتكب بعد تاريخ 30 نوفمبر 1996 من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث قامت الجبهة الثورية المتحدة (RUF) بارتكاب أبشع الجرائم ضد المدنيين الأبرياء وارتكاب العنف الجنسي الواسع الانتشار ومارسة العبودية وإرغام الشباب لالتحاق بقواته جبرا⁽¹⁾ والاستعباد الجنسي وتجنيد الأطفال والاختطاف واستخدام السخرة، و على رأس هؤلاء المتهمين زعيم المجلس الثوري للجبهة الثورية المتحدة "فوداي سانكوه" و قائد المجلس "سام بوکاري" و "جونی بول کورواما" و "صامویل هینغا نورمان" وزير الشؤون الداخلية و المنصب السابق لقوات الدفاع المدني وقد تم القبض عليهم جميعا باستثناء سام بوکاري و جون بول کورواما حيث قتل "بوکاري" في ليبيريا وقت صدور الاتهام حيث كان على صلة وثيقة برئيس ليبيري آنذاك تشارلز و يبدوا أن بوکاري قد قتل للحيلولة دون إفشائه بمعلومات للمحكمة المختلطة بشأن تورط الرئيس تايلور، وفي 04 يوليو 2003 أصدرت المحكمة لائحة اتهام ضد الرئيس تايلور، وفي 11 أوت 2003 أعلن الرئيس تايلور التخلي عن الحكم مقابل الوصول إلى إحلال السلام و غادر إلى نيجيريا بعد تلقي ضمانات بعدم محكمته أو تسليمه و ثار سجال قانوني كبير حول شرعية هذه الضمانات خاصة وأن القانون الدولي يحظر العفو وغيره من الإجراءات التي تهدف للإفلات من العقوبات على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،⁽²⁾ حيث أن تايلور يواجه 17 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بسبب الدور الذي قام به في الحرب الأهلية في سيراليون، وفي عام 2006 طلبت هولندا محكمته على أراضيها لدعاوى أمنية وهذا دون الانتقاد من شأن المحكمة المدولة.⁽³⁾

⁽¹⁾ - انظر :

The Sierra Leone truth and reconciliation commission, reviewing the first year, international center for transitional justice, January 2004, p 01.

⁽²⁾ - انظر : المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

⁽³⁾ - انظر : إحسان طبل، المرجع السابق، ص 131-133.

و أخيرا نقول أن المحكمة المدول أو الخاصة بسيراليون ساهمت مساهمة فعالة في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بمتابعة المسؤولين عن تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الرئيس الليبي السابق شارلز تايلور و شخصيات سياسية أخرى مرموقة، وقد استفادت هذه المحكمة أيا استفادة من تجارب المحاكم الجنائية السابقة، و كذا تعافنها الدؤوب مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية وذلك بالاعتماد على كفاءات لا يأس بها من حيث التكوين القانوني و التخصص.⁽¹⁾

2- المحكمة الجنائية المدول الخاصة بـلبنان:

يتadar أنه من غير المنطقي أن نحل مدى فعالية المحكمة الجنائية الخاصة بـلبنان في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و هي لم تبدأ في المحاكمات بعد، لكن بتحليل أسباب نشأة المحكمة و الإجراءات المتتبعة في التحقيق و ملابسات عمل هذه المحكمة سيتحدد مصير هذه المحكمة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، و نسترسل تباعا في إبراز أسباب نشأة هذه المحكمة فنقول أنه على إثر اغتيال السيد رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الأسبق يوم 14 فيفري 2005 بعبوة شديدة الانفجار أودت بحياة 22 من مرافقيه، طالبت فرنسا باصدار القرار رقم 1595 من مجلس الأمن قصد إجراء تحقيق في قضية اغتيال رفيق الحريري و كانت الدول الغربية تتوجه إلى ضلوع سوريا أو حزب الله في قضية الاغتيال.

و تشكلت لجنة التحقيق بموجب القرار السالف الذكر التي يترأسها "ميليس" الذي حول مهمة اللجنة من "الكشف عن الحقيقة في قتل الحريري" إلى مهمة "الكشف عن الأدلة التي تثبت تورط سوريا في الاغتيال" إلى أن صدر القرار رقم 1644 القاضي بإنشاء محكمة ذات طابع دولي (مختلطة)،⁽²⁾ و حتى الرسالة التي بعثها رئيس

⁽¹⁾ - انظر :

The special court for Sierra Leone the first eighteen months, international center for transitional justice , march 2004, p13

⁽²⁾ - انظر : عبد الله الاشعـل، السودان و المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009، ص 52-53.

وزراء لبنان إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 13/12/2005 و التي يطلب فيها جملة أمور و منها إنشاء محكمة ذات طابع دولي، فيها مخالفة صريحة لنص المادة 7/2 من الميثاق حيث أن النص جاء واضحاً لمنع الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول و بنفس الوقت منع الدول من اللجوء إلى الأمم المتحدة للتدخل في الشؤون الداخلية لدولهم أو أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق و يشكل هذا الموضوع سابقة خطيرة حيث أثار ممثل بيرو في مجلس الأمن السيد "فوتور برناليس" إلى هذه النقطة فقال "يجب ألا تشكل سابقة تتجاوز نطاق هذه الحالة بعينها".

أما عن تكييفات مجلس الأمن لهذه الحالة، بأنها تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين فيه الكثير من المغالطات، فكيف لقتل شخص و مجموعة من مرافقه يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين في حين أن إسرائيل لما قامت بالعدوان على لبنان باستعمال افتك أنواع الأسلحة، و استهداف آلاف المدنيين العزل لم يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، حيث جاء في القرار أنه صدر عملاً بأحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق - و هو ليس كذلك - و تم تبرير القرار بالشكل التالي:

مندوب فرنسا "دلاما بلير" قال مبرراً : (إن هذا القرار هام لعدة أسباب: أما السبب الأول العدالة، القرار هام أيضاً لسلامة لبنان و ملاحقة المجرمين، و هام أيضاً لمصداقية الأمم المتحدة و لمساعدة لبنان).

وقال مندوب بريطانيا السيد "أمير جونز باري": (إن المحكمة المقترحة إنشاؤها تتسم بأهمية حيوية بالنسبة للبنان و للعدالة في المنطقة، و هذا لا يشكل تدخلاً تعسفياً بالشؤون اللبنانية بل هو رد مدروس فمن جانب المجلس تم اتخاذه بالطريقة الصحيحة على طلب مقدم من حكومة لبنان...).⁽¹⁾

⁽¹⁾ - انظر : محمد الرشدان، المحكمة الدولية تمهد للعدوان، مقال منشور في كنعان النشرة الالكترونية، السنة السابعة، العدد 1190، جوان 2007، على الموقع www.kanaanonline.org/articles/01190.pdf ، متصل بتاريخ : 15/07/2010.

فالمادة 41 تتعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية و الحصار الاقتصادي و المواصلات و الاتصالات.

و المادة 42 تتعلق استعمال القوات الجوية و البحرية و البرية لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

إذا فالأساس الذي بنيت عليه المحكمة باطل ووفق القاعدة المشهورة (ما بني على باطل فهو باطل)، و بالمقارنة بين إنشاء المحكمة المدوللة الخاصة بـلبنان و القانون الدولي الإنساني نجد أن القانون الدولي الإنساني لا ينفذ بهذه المحكمة بل على العكس من ذلك فالاغتيال لم يصل إلى مستوى النزاع المسلح وهو شأن داخلي لـلبناني يخضع للقضاء اللبناني لأنـه لم يكن عاجزا و لا غير قادر على معاقبة المـجرمين الذين قاموا باغتيال رئيس الوزراء اللبناني، حيث يـظهر جـلياً أنـ اغـتيـالـ الحرـيري لا يـرقـىـ إلى مستوى الإبـادةـ الجـمـاعـيةـ كماـ هوـ الحالـ فيـ روـانـداـ وـ يـوغـسـلاـفـياـ وـ حتـىـ سـيرـاليـونـ وـ بـالـتـالـيـ فـإـنـشـاءـ المحـكـمةـ الـخـاصـةـ بـلـبـنـانـ قـرـارـ باـطـلـ وـ لاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ أيـ شـرـعـيـةـ قـانـونـيـةـ سـوـاءـ مـاـ تـعـلـقـ مـنـهاـ بـالـمـيـاثـاقـ أوـ مـاـ تـعـلـقـ مـنـهاـ بـقـوـاـعـدـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ.

الفرع الثالث

مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لقد تكلـلـ سـعـيـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ أـخـيرـاـ وـ بـعـدـ التـجـارـبـ السـابـقـةـ بـإـنـشـاءـ المحـكـمةـ الـجـنـائـيةـ الدـولـيـةـ،ـ وـ التـيـ اـعـتـمـدـتـ بـمـقـتضـىـ المـؤـتـمـرـ الدـبـلـوـمـاسـيـ المـنـعـقـدـ فـيـ روـماـ بـتـارـيخـ 17ـ جـوـيلـيـةـ 1998ـ،ـ وـ دـخـلـ حـيـزـ النـفـاذـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ النـصـابـ الـقـانـونـيـ وـ ذـلـكـ بـعـدـ مـصـادـقـةـ 60ـ دـوـلـةـ عـلـىـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ بـتـارـيخـ 10ـ أـفـرـیـلـ 2002ـ وـ دـخـلـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ حـيـزـ النـفـاذـ رـسـمـيـاـ بـتـارـيخـ 01ـ جـوـيلـيـةـ 2002ـ⁽¹⁾.

(1) – انظر : المادة 126 من النظام الأساسي "يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع التصديق أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

و كان لهذا الإجراء أثر بالغ بالنسبة للمجتمع الدولي، حيث أسفر عن ولادة مسار جديد في تطور القانون الدولي بصفة عامة، و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، حيث أن إنشاء المحكمة يكتسي أهمية بالغة شكلية و موضوعية في سبيل إضفاء الفعالية و الاحترام الواجب لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، و هكذا ارتبط إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأفراد على سلوكهم عندما تكون الدول عاجزة أو غير قادرة على معاقبتهم بمضمون القانون الدولي الإنساني.

و تأثر به تأثراً مباشراً، و ذلك بتعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أنها جرائم حرب يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، و نحن في هذا الصدد نحاول معرفة مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القانون الدولي الإنساني من الناحية القانونية، و كذا مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني من الناحية العملية.

أولاً: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القانون الدولي الإنساني

صاحب تطور القانون الدولي الإنساني، صياغة مبادئ و إقرار معاهدات متعددة الأطراف، القصد منها أن تصبح عالمية و منطبقة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و التزام الدول بهذه القواعد، كما يعكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و اختصاصه بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني هذا الاتجاه، و يرى أنصار النظرية الإرادية في القانون الدولي أن اتجاه الدول لقبول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يساهم بشكل أو باخر في تدعيم بناء صرح القانون الدولي الإنساني.

و حتى معارضي أنصار هذا الاتجاه يرون بالرغم من عدم استقلال الاختصاص القضائي بصياغة القوانين، إلا أنه يعتبر وسيلة مفيدة لتحديد وجود قاعدة قانونية و معناها و نطاقها،⁽¹⁾ حيث يرى الدكتور أحمد الحميدي بأن المحكمة الجنائية تشكل

(1) - أنظر : هور تسيادي - تي - جوتيريس بوسى ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية المجلة الدولية للصلب الأحمر ،المجلد 88 ، العدد 861 ، مارس 2006 ، ص 7

(2) - أنظر : نفس المرجع السابق، ص 8 .

الجانب الإجرائي للقانون الدولي الإنساني، بينما تشكل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الجانب الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، و تجسدت النقطة الأخيرة من خلال امتداد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتعطية أهم صور انتهاكات القانون الدولي الإنساني و هي جرائم الإبادة،جرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب (1) و بالأخص التحديد الدقيق لكل الأفعال التي تشكل جرائم الحرب المذكورة في المادة الثامنة من النظام الأساسي و بالتالي يمكن أن نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة قانون دولي إنساني و ساهمت بشكل لا يدع مجالا للشك في إثراء و دعم قانون النزاعات المسلحة. (2)

فاتفاقيات القانون الدولي الإنساني و هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و كذا البروتوكولان الإضافيان لها، و الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني تبقى بلا معنى و مجرد حبر على ورق من دون وجود آلية ردعية و هي المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الآليات الأخرى، و هذا هو الباب الذي اتخذه نقاد القانون الدولي بصفة عامة القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة للتشكيك في وجودية و نفادية هذا القانون، و ما يبقى على المحكمة الجنائية الدولية إلا تفعيل دورها و اجتياز كل المعوقات و الصعوبات لإنفاذ القانون الدولي الإنساني.

(1) - انظر : المواد 5، 6، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- And see : Malcom N. Shaw, international law, fifth edition publication by the press syndicate of the university of Cambridge, 2003, p596.

(2) - انظر : أحمد الحميدي ،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه ، ط 1 ، منشورا الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 ص 46-49.

ثانياً: دور العقوبات المقررة في المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني

ما من شك في أن العقوبات الجزائية المقررة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل ضمانة إضافية رادعة للالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، لكن الإشكال لا يطرح في وجود العقوبة من عدمها، وإنما في طبيعة هذه العقوبة و مدى تحقيقها للهدف الذي قننت من أجله، و مدى تناسبها مع حجم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و من خلال هذه التساؤلات نحاول دراسة العقوبات المقررة في المحكمة الجنائية الدولية دراسة نقدية نستجدي من خلالها دورها في تفعيل القانون الدولي الإنساني، إذ يجب الإشارة بداية إلى أنه مadam هناك إقرار في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فإنه يجب مراعاة هذا الجانب – أي مبدأ التكامل- و حث الدول الأطراف على اتخاذ تدابير جنائية و إجرائية و عقوبات جزائية، تضمن من خلالها تحقيق الفعالية لهذه العقوبات.

فعلى سبيل المثال تفتقد عديد الدول لأحكام خاصة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، و بناء على ذلك تظل الأحكام العامة المنطبقة في القانون الجنائي الوطني، واجبة التطبيق على الجرائم الدولية مما يجعل من الممكن وضع بعض المعوقات في طريق العمل الجنائي، دون وجه حق كمسألة التقادم مثلاً أو الدفاع عن أوامر الرؤساء ... الخ.⁽¹⁾

و من جهة أخرى إذا نظرنا إلى طبيعة العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن أقصى عقوبة هي عقوبة السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان، هذا

⁽¹⁾ – انظر : آن ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المنجلة 90، العدد 870، جويلية 2008، ص 08.

أنظر أيضاً: كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إشكالية توزيع الاختصاص في بين السلطات الوطنية و بين السلطات الوطنية و الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2008 .47-44

بالإضافة إلى عقوبة السجن لمدة أقصاها ثلاثون سنة بالإضافة إلى فرض الغرامات المالية، و مصادر عائدات و ممتلكات المتهمين و المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجرائم المنسوبة للمتهم دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.⁽¹⁾ و رغم عدم نص النظام الأساسي على عقوبة الإعدام إلا أنه يجوز للدول الحكم بها إذا مارست اختصاصها القضائي الوطني بمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة كاختصاص أصيل و الحكم عليهم بهذه العقوبة إذا كانت مدرجة ضمن تشريعاتها الجنائية، و هذا ما هو مستوحى من نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و الملاحظ على نظام العقوبات الوارد في النظام الأساسي أنه يحمل في طياته العديد من الأمور الإيجابية خاصة من خلال تنوع العقوبات بين العقوبات السالبة الحرية و العقوبات المالية – هذا رغم معارضة البعض على عدم إقرار عقوبة الإعدام كعقوبة على الانتهاكات الأشد خطورة على المجتمع الدولي و هذا ما جعل هذا الجانب من الفقه يثير مسألة عدم تناسب العقوبات مع حجم الانتهاكات و الجرائم الخطيرة و قد تم إسقاط هذه العقوبة لتشبث الدول الأوروبية بهذا الرأي لأن هذه العقوبة بالنسبة للدول الأوروبية غير شرعية و غير دستورية – كما تشكل العقوبات المالية إنصافاً للضحايا من ناحية، كما يضع حداً لاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من ناحية أخرى، فضلاً عن إقرار مبدأ أخلاقي هام و هو عدم حمل المجتمع على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية و في هذا الصدد وضع كل من "ثيو凡 بوفين" و "شريف بسيوني" مبادئ توجيهية بشأن تفعيل التعويض عن الجرائم الفردية و الجماعية.⁽²⁾

(1) - أنظر : المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) - أنظر : امانويل ديكيو، تعريف الجزاءات التقليدية، نظامها و خصائصها، المجلة الدولية للصلب الأحمر المجلة 90، العدد 870، جوان 2008، ص 37.

و في الأخير نخلص إلى أنه رغم المدة الطويلة نسبياً التي مرت على دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، أكثر - من ثمان سنوات - و رغم الأحداث الأليمة و المأساوية التي عرفتها هذه المرحلة من انتهاكات واسعة النطاق لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي من أفغانستان إلى العراق إلى فلسطين إلى لبنان إلى اليمن إلى الصومال...الخ، إلا أن المحكمة الجنائية لم تتخذ موقفاً حاسماً من هذه الأحداث، بل على العكس من ذلك فهي تمشي عكس التيار ففي حين المجتمع الدولي يرى في هذه الأحداث أبشع الجرائم، تتجه هي إلى قضية دارفور التي هي لا مجال للمقارنة بينها و بين ما قام و يقوم به الاستيطان الإسرائيلي أو ما تفعله قوات الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها في العراق و أفغانستان و هذا ما يطرح أكثر من تساؤل حول مصداقية و فعالية هذه المحكمة، و بناء على ذلك نقدم الآراء المتواضعة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الأخرى الخاصة و الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

أن تسعى الدول إلى تقليل دور مجلس الأمن في إحالة القضايا الجنائية الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إرجائها،⁽¹⁾ و هذا حتى لا تسيس المحكمة الجنائية الدولية، و هذا بطبيعة الحال لأن تشكيلة مجلس الأمن هي تشكيلة سياسية، و بذلك يجب على المحكمة الجنائية الدولية السعي لتكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني كقيم تتجاوز الحسابات السياسية و المصالح الاقتصادية و الإستراتيجية للدول.⁽²⁾

كما أن إشكالية تفعيل الآليات الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني لا تكمن في الآليات بقدر ما تكمن في ضرورة توافر الإرادة السياسية للدول في الوفاء بالالتزامات الدولية و من ثم يجب على الدول تنفيذ التزاماتها الدولية و بحسن نية. مع ضرورة موافمة التشريعات الوطنية للقانون الدولي الجنائي و تفعيل ذلك بترسانة قانونية و آليات هيكلية تضمن متابعة و معاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مع ضرورة تجسيد الدور التكميلي للقضاء الجنائي الدولي تجسيداً فعلياً و عملياً.

⁽¹⁾ - انظر : المادة 13 و 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ - انظر : داود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية و تجاوزات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 5.

خاتمة

بعد العرض التفصيلي لكافة العناصر التي تشيرها إشكالية البحث المتعلقة بالتحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، و خاصة خلال العشريتين الأخيرتين اللتين شهدتا انتطورا نوعيا على جميع أصعدة النزاعات المسلحة. و هذا ما كان له أثره البالغ على قواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة لدى المجتمع الدولي، و في إطار مذكرتنا هذه آلينا أن نشير أهم التحديات التي تواجه هذا الفرع من فروع القانون الدولي، و عليه خلصنا إلى جملة نتائج، كما حاولنا أن نقدم بعض الاقتراحات عل و عسى أن تسهم في إثراء القانون الدولي الإنساني و تأكيد ترسيخ قواعد هذا القانون .

أولا: النتائج

- 1.**أن النزاعات المسلحة شهدت تغيرات وتطورات مذهلة على جميع الأصعدة و بالأخص من حيث النطاق الشخصي لهذه النزاعات و ذلك بظهور كيانات جديدة فاعلة في النزاعات المسلحة المعاصرة، و كذا تطور مذهل من حيث سير هذه النزاعات المسلحة و ذلك باستخدام وسائل و أساليب لم تكن معروفة في النزاعات المسلحة التقليدية وفي المقابل فإن الآثار المترتبة عن هذه النزاعات المسلحة لم يطرأ عليها أي تغيير فلازلت المعاناة و الموت و الدمار تمثل الآثار المباشرة و طويلة الأمد على المجتمعات و الأفراد الذين يكتونون بنارها.
- 2.**غموض الوضع القانوني للفاعلين الجدد في النزاعات المسلحة المعاصرة في ظل القانون الدولي الإنساني، ما أدى إلى تداخل المصطلحات و اللعب على أوراق الشرعية الدولية خاصة فيما يتعلق بالإرهاب و حركات المقاومة أو التحرر من أجل تقرير المصير، و كذا قوات حفظ السلام و القوات الدولية الهدافلة لتحقيق مآرب سياسية و إستراتيجية لدول معينة، و هذا ما أدى إلى زعزعة الإطار القانوني و الشرعي لكل من حركات التحرر و المقاومة و القوات الدولية لحفظ السلام.

3. شمولية اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين و كذلك المجموعة الأخرى من معاهدات القانون الدولي الإنساني و معايير القانون الدولي العرفي، للنزاعات المسلحة المعاصرة سواء ما تعلق منها بالفاعلين الجدد في هذه النزاعات أو التطور الهائل الذي شهدت سير العمليات العدائية، و هذا حسب المبدأ الذي ينص على أنه حيثما نشب نزاع مسلح فهو محكوم بالقانون الدولي الإنساني.
4. أن التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، ليست فقط تلك المذكورة في صلب موضوعنا هذا، بل هناك تحديات أخرى سواء ما تعلق منها بالجانب الشخصي كالمفقودين أو الشركات الأمنية أو ما تعلق منها بالجانب الموضوعي للقانون الدولي الإنساني كالتحديات التي تواجه تقسيم النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية، و كذا من بين التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني تفعيل آليات تحسين الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني.
5. لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار الجهود الدولية التي قادت إلى إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني و القواعد ذات الصلة، و تحقيق هذه الانتصارات على الأقل من الناحية القانونية كمرحلة أولى، حيث وفرت هذه القواعد إطاراً قانونياً معتبراً لجهود قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة و التعريف بالمبادئ الإنسانية و حتى أطراف النزاع على احترام سير العمليات العدائية و أعمال الحماية و المساعدة الإنسانية للضحايا حيث أن الدور البارز الذي قادته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطوير و تفعيل القانون الدولي الإنساني كان له الأثر البالغ في الإبقاء على معالم القانون الدولي الإنساني خاصة في ظل التحديات التي أفرزتها النزاعات المسلحة المعاصرة، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار دور القضاء الدولي و الوطني في تفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني رغم الانتقادات الموضوعية و المؤسسة قانوناً لبعض هذه الآليات خاصة التجارب القضائية الأولى التي اعتبرتها الكثير من النقص والعيوب إلا أنها شكلت من جانب آخر لبنة من لبنات تنفيذ و تفعيل القانون الدولي الإنساني، خاصة بالوصول إلى إنشاء

- المحكمة الجنائية الدولية- عالمية العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني - و لإثبات هذا التوجه ينبغي بداية التخل من القيود و المعوقات التي تحول دون ذلك.
6. الخصوصية التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني و ينفرد بها عن غيره من النظم القانونية الأخرى، هي مبادئه التي تجعل منه قانوناً مرناً قابلاً للتطبيق و التلاؤم مع كل أشكال النزاعات المسلحة، دونما اعتبار بوجود نصوص قانونية واضحة، فمبادئه تشكل قبولاً لدى كل أفراد المجتمع الدولي كونها تقوم على الفطرة السليمة و ما جبل عليه الإنسان، فمبادئ الإنسانية و التمييز بين المقاتلين و المدنيين و مبدأ حظر الأسلحة التي لا مبرر لها كالمبادئ واضحة، إلا أن يتم انتهاكها بتعمد و هذه المبادئ برأينا هي صمام الأمان لقواعد القانون الدولي الإنساني.
7. وجود ثغرات و فجوات قانونية ضمن أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني تحول دون التنفيذ الفعال لقواعد، خاصة ما تعلق منها بالنظام القانوني لبعض الفاعلين في النزاعات المسلحة المعاصرة، على غرار القوات الدولية لحفظ السلام التي لا يرى لها أثر ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني اللهم ما ذكر إيجاءً بموجب المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و هذا ما يصعب من مهمة تنفيذه على هذه القوات لغياب الأساس القانوني لذلك، كما أنه هناك ثغرات ميدانية و محلية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني منها عدم التنسيق و التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من المنظمات الحكومية و غير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني و احتكار اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمة العمل الإنساني دون غيرها خاصة اللجان الوطنية التي تكون أكثر فاعلية من اللجنة الدولية على الصعيد الداخلي لأنها أدرى و أعلم بما يجري في الميدان و خصوصية المنطقة التي تقدم فيها المساعدات الإنسانية.
8. تغليب الأهداف السياسية و الإستراتيجية و الإيديولوجية من طرف المنظمات الحكومية و غير الحكومية و في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و كذا الحال بالنسبة للأمم المتحدة في إطار قوات حفظ السلام الدولية حيث تغلب مصالحها السياسية و الإستراتيجية و حتى العسكرية على العمل الإنساني و هذا ما يفقد كل من هذه

المنظمات غير الحكومية و المنظمات الحكومية - الأمم المتحدة- مصادقيتها أمام المجتمع الدولي.

ثانياً: الاقتراحات

بناءً على ما تقدم من نتائج خلصت الدراسة إلى الاقتراحات التالية:

- 1.** ضرورة تدعيم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بنصوص قانونية و معايير أخرى تأخذ بالمتغيرات التي أفرزتها النزاعات المسلحة المعاصرة و إعادة تأكيد القوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة و تطويرها.
- 2.** ضرورة المعالجة القانونية الفعالة لأشكال العنف الجديدة التي أفرزتها النزاعات المسلحة المعاصرة، و ذلك بالتوسيع في شرح قواعد القانون الدولي الإنساني وتوضيحها أكثر خاصة على مستوى القوات المسلحة على اختلاف أشكالها و نشر هذه القواعد على أوسع نطاق، و كفالة الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني على كل من له علاقة بالإيجاب أو السلب في النزاعسلح.
- 3.** ضرورة تحجيم دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة أو الدولة لوجود البديل و هو المحكمة الجنائية الدولية، و مع هذا يجب العمل على ضرورة تقليص دور المجلس في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية إعمالاً للمادتين 13 و 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هذا قصد منع تغليب الاعتبارات السياسية و المصلحية على الاعتبارات القانونية و الإنسانية مع العلم أن الطبيعة السياسية لتشكيل مجلس الأمن قد تؤثر بما فيه الكفاية على حياد و استقلالية العدالة الدولية. و حتى تضمن العقوبات الصادرة من القضاء الجنائي الدولي عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فعالية أكثر، يجب أن تفرض بأسرع وقت ممكن بعد ارتكاب الفعل كما يجب أن يحدث رد فعل أولي دون إبطاء بغض النظر مما إذا تم ذلك بالجمع بين التدابير التأديبية و القضائية أم لا، أو على الأقل اتخاذ تلك التدابير في فترة معقولة بالأخذ بعين الاعتبار ما يتطلبه الوضع أو الظروف المحيطة بالجريمة و المجرم.

4. يجب عدم الاعتداد بالضغوطات الأمريكية الهدافـة إلى زعزـعت فاعـلية المحكـمة الجنـائية الدولـية في العـقاب على انتـهاكات القـانون الدولـي الإنسـاني و بالـأخـص القـانون الذي سـنته بتاريخ 30 سـبتمـبر 2002 و المـتعلق بـحـماـية أـفـرـادـ القـواتـ المـسلـحةـ الأمريكيةـ و الذي يـعـتـبرـ كـإـعلـانـ حـربـ عـلـىـ المـحـكـمةـ الجـنـائـيةـ الدـولـيـةـ وـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـعـدـ تـعـاـونـ المـحاـكمـ الأمريكيةـ معـ المـحـكـمةـ الجـنـائـيةـ الدـولـيـةـ وـ الـحدـ منـ مـشـارـكـةـ القـواتـ الأمريكيةـ فيـ عمـليـاتـ حـفـظـ السـلامـ فـضـلاـ عـنـ دـمـرـةـ اللـجـوءـ إـلـىـ استـعـمالـ القـوـةـ لـإـطـلاقـ سـراحـ المـواـطـنـينـ الـأـمـريـكـيـنـ الـمـحـتـجزـينـ لـدـيـهـاـ كـمـاـ تـضـمـنـ هـذـاـ القـانـونـ النـصـ عـلـىـ منـعـ المـسـاعـدـاتـ الـأـمـريـكـيـةـ اـقـتصـاديـةـ وـ عـسـكـرـيـةـ عـنـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ النـظـامـ الـأـسـاسـ يـيـ للـمـحـكـمةـ الجـنـائـيةـ الدـولـيـةـ.

5. ضـرـورةـ تـدعـيمـ النـصـوصـ القـانـونـيـةـ المـتـعـلـقةـ بـتـطـيـقـ القـانـونـ الدـولـيـ الإنسـانـيـ عـلـىـ القـوـاتـ الدـولـيـةـ لـحـفـظـ السـلامـ،ـ بـنـصـوصـ قـانـونـيـةـ أـكـثـرـ وـضـوحـ وـ إـلـزـامـيـةـ لـهـذـهـ القـوـاتـ باـحـترـامـ القـانـونـ الدـولـيـ الإنسـانـيـ،ـ خـاصـةـ وـ أـنـ تـشكـيلـ هـذـهـ القـوـاتـ وـ عـمـلـهـاـ يـكـتـفـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الـغـمـوـضـ وـ التـاقـضـ لـذـاـ يـنـبـغـيـ تـحـدـيدـ الـأـطـرـ وـ الـحـدـودـ الـتـيـ يـمـكـنـ لـهـذـهـ القـوـاتـ اـسـتـعـمالـ القـوـةـ فـيـهـاـ أـوـ تـعـزـيزـ الرـقـابةـ عـلـىـ عـمـلـ هـذـهـ القـوـاتـ،ـ بـمـاـ يـكـفـلـ الشـفـافـيـةـ وـ الـوضـوحـ وـ الـشـرـعـيـةـ القـانـونـيـةـ عـلـىـ عـمـلـ هـذـهـ القـوـاتـ.

6. يجب على اللجنة الدولية للصلـيب الأـحـمرـ مـضـاعـفةـ جـهـودـهاـ فـيـماـ يـخـصـ إـثـراءـ القـانـونـ الدـولـيـ الإنسـانـيـ بـنـصـوصـ قـانـونـيـةـ لـسـدـ الفـرـاغـ القـانـونـيـ الـذـيـ يـكـتـفـ الـكـثـيرـ مـنـ وـسـائـلـ وـ أـسـالـيـبـ الـحـرـبـ كـالـحـرـبـ الـجـوـيـ وـ بـعـضـ الـأـسـلـحـةـ الـحـدـيثـةـ وـ ضـرـورـةـ إـقـنـاعـ الدـوـلـ عـلـىـ الـانـضـامـ لـمـعـاهـدـاتـ وـ اـنـقـاـقيـاتـ القـانـونـ الدـولـيـ الإنسـانـيـ خـاصـةـ الدـوـلـ الـعـظـمىـ وـ الـمـتـرـدـةـ عـلـىـ قـوـاـدـ القـانـونـ الدـولـيـ الإنسـانـيـ كـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـريـكـيـةـ أـوـ إـسـرـائـيلـ.

7. يجب على الأمم المتحدة تـفعـيلـ الرـقـابةـ وـإـشـرافـ عـلـىـ القـوـاتـ الدـولـيـةـ لـحـفـظـ السـلامـ الـتـيـ تـعـملـ تـحـتـ لـوـائـهاـ،ـ وـوـضـعـ النـقـاطـ عـلـىـ الـحـرـوفـ فـيـماـ يـخـصـ الـمـمـارـسـاتـ الـجـدـيدـةـ الـتـيـ أـفـرـزـتـهـاـ النـزـاعـاتـ الـمـسـلـحةـ الـمـعاـصـرـةـ –ـ الـعـرـاقـ،ـ أـفـغـانـسـتـانـ،ـ فـلـسـطـيـنـ لـبـنـانـ،ـ تـيمـورـ الـشـرـقـيـةـ ...ـ،ـ خـاصـةـ فـيـ إـطـارـ اـتـجـاهـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ إـلـىـ تـفـويـضـ دـوـلـةـ ماـ أـوـ مـنـظـمةـ إـقـلـيمـيـةـ لـتـحـقـيقـ الـأـمـنـ وـالـسـلـمـ،ـ وـضـرـورـةـ الـإـبـقاءـ عـلـىـ مـسـؤـولـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ عـلـىـ اـحـتـراـمـ

خاتمة

القانون الدولي الإنساني بناءً على المعايير القانونية التي التزمت بها الأمم المتحدة ومعايير أخرى .

8. ضرورة اعتماد استراتيجية دولية جدية وفعالة للقضاء على الإرهاب والأعمال الإرهابية، وذلك بتشخيص الأسباب الحقيقة وراء تنامي ظاهرة الإرهاب ومعالجتها وكذا اعتماد اتفاقية دولية في إطار الأمم المتحدة بعيداً عن الحساسيات والإيديولوجيات وبكل موضوعية لتعريف الجريمة الإرهابية وتحديد معالمها وتجريم كل الأفعال الإرهابية، ولما لا إدراج الجريمة الإرهابية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في التعديل المرتقب للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وفي الأخير لا يفوتي إلا أن أتقدم بأسمى مشاعر التقدير والعرفان والشكر والامتنان لأساتذتي الكرام الذين لي كل الشرف أن قبلوا الإشراف والمناقشة لهذا العمل المتواضع، فجزاهم الله عنا كل خير.

تم بحمد الله

قائمة المختصرات

ABREVIATIONS

C.S.I.C.L	Cambridge Studies in International and Comparative Law
C.U.D.I.H	Centre Universitaire de Droit International Humanitaire
D.I.I.S	Danish Institute for International Studies
F.I.R	Force Intervention Rapide
F.I.U	Force Intervention Unifiée
H.P.C.R	Humanitarian Policy and Conflict Research
I.C.C	International Criminal Court
I.C.J	International Court of Justice
I.C.R.C	International Committee of the Red Cross
I.C.T.R	International Criminal Tribunal for Rwanda
I.C.T.Y	International Criminal Tribunal for the former Yougoslavia
I.H.L	International Humanitarian Law
I.I.H.L	Institute International Humanitarian Law
I.R.R.C	International Review of the Red Cross
O.P.C.W	Organization for the Prohibition of Chemical Weapons
R.U.F	Revolutionary United Front
S.A.M.O	Somali African Mukti Organization
S.D.A	Somali Democratic Alliance
S.D.M	Somali Democratic Movement
S.N.D.U	Somali National Democratic Union
S.N.F	Somali National Front
S.N.U	Somali National Union
S.P.M	Somali Patriotic Movement
S.S.D.F	Somali Salvation Democratic Front
S.S.N.M	Southern Somali National Movement
U.C.I.H.L	University Centre for International Humanitarian Law
U.N.O.S.O.M	United Nation Operation in Somali
U.N.Y.B	United Nation Year Book
U.S.C	United Somali Congres
U.S.F	United Somali Front
U.S.P	United Somali Party

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

أ- الكتب :

1. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2006.
2. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، النظرية العامة لمسؤولية الجنائية الدولية ، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطبع والنشر ، القاهرة 2005.
3. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2008.
4. أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، ط 3 دار الكتب المصرية ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2006 .
5. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة – مصر، 2008.
6. أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، ط1، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1998
7. جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاعسلح (الملخص)، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2005.
8. حسين المحمدي البوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.
9. خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر 2008
10. زكي شالوم، تعريف العدو في معركة غير متكافئة، الحرب الثانية على لبنان نموذجا، ترجمة الزيتونة للدراسات الإستراتيجية (49) ، لبنان ، 2010.
11. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ط.1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
12. سهيل حسين الفتلاوي - د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، (موسوعة القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

13. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن 2009.
14. السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ، د.س .
15. شريف عتل، المحكمة الجنائية الدولية، المواعيد الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ط4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006
16. شريف عتل، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ط6، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
17. صلاح الدين بوجلال ، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.
18. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر 1977.
19. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.
20. عبد الحميد الكيالي ، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - عملية الرصاص المصوب / معركة الفرقان ، الطبعة الأولى ، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ، لبنان 2009.
21. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد - النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009.
22. عبد الله الأشعلي، السودان و المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الكتاب القانوني الإسكندرية، 2009
23. عبد الله الأشعلي، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة و النشر، القاهرة 2003.
24. عبد الملك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان-الأردن 2009،.
25. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية 2007.
26. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (النظريات والمبادئ العامة) منشأة المعارف، الطبعة 17، الإسكندرية، 1997.
27. عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 .
28. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

29. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن 2008 .
30. فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، ط 1 ، دار النهضة العربية القاهرة 2000
31. لوريل اي فلتشر، غيريك يتتوفر و مجموعة من الخبراء و المتخصصين (غوانتاناموا و ما يعقبها ممارسات الو.م.أ في الاحتياز و الاستجواب و تأثيرها على المعتقلين السابقين)، مركز حقوق الإنسان، جامعة كاليفورنيا بركلية ، كلية الحقوق بالاشتراك مع مركز الحقوق الدستورية، نوفمبر، 2008.
32. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، د.ط ، مطبع أخبار اليوم، مصر، 2008 .
33. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2004.
34. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
35. محمد عزيز شكري، أمل يازحي، الإرهاب الدولي و النظام الدولي الراهن، ط 1 دار الفكر، دمشق، 2002 .
36. محمد فهاد الشلالة، القانون الدولي الإنساني، منشآت المعارف، الإسكندرية مصر، 2005 .
37. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية، مصر 2008 .
38. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر .
39. مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط 1 ، دار المستقبل العربي بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2000 .
40. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 .

ب – المقالات

1. إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان - القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات- الجزء الثالث، بعنوان ترسیخ دور القانون الدولي الإنساني و الآيات الحماية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2005

2. إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات- الجزء الثالث، بعنوان ترسیخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2005.
3. أحمد الأنور، قواعد و سلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط 1 ، دار المستقبل العربي ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصر 2000.
4. أحمد الحميدي ،القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان - القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات- الجزء الأول، بعنوان تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2005.
5. أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، القاهرة، 2007، مجلة كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، العدد 5 ، 2008 .
6. امانويل ديكو، تعريف الجزاءات التقليدية نظامها و خصائصها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلة 90، العدد 870، جوان 2008 .
7. أمل يازجي، القانون الدولي و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مقال منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004 .
8. آن ماري لاروزا و كارولين فورزتر، الجماعات المسلحة و العقوبات و إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870 يونيو 2008.
9. آن ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المنجلة 90، العدد 870، جويلية 2008 .
10. أوبيش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها لوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولي للصليب الأحمر ، العدد 35، فبراير 1994 .
11. توفيق بو عشبة، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية بعض الملاحظات اتجاه تعليم الاختصاص العالمي، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط 3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006 .
12. توني بفانير، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 857، عام 2005 .
13. جان بكتيه، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 02، 2008، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف 2008 .
14. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر . القاهرة، 2006 .

15. داود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية و تجاوزات مجلس الأمن الدولي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز الحوار العربي، ماي 2009
16. دومينيك لوبي و روبين كوبلاند، من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيميائية و كيف؟ ، مختارات المجلة الدولية للصلب الأحمر المجلد 89، العدد 866 يونيو 2007.
17. رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب و المقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، مصر 2004.
18. رشيد حمد العنزي، معتقدوا غونتنا ناموا بين القانون الدولي الإنساني و منطق القوة، مجلة الحقوق، العدد الرابع السنة الثامنة و العشرون، الكويت ديسمبر 2004 .
19. رقية عواشرية، الحرب على الإرهاب بين إشكالية التكيف و ازدواجية معايير التطبيق مقال مقدم إلى مؤتمر الإرهاب بين التطرف و الفكر و فكر التطرف، الجامعة الإسلامية قسنطينة 2009 .
20. روبن غايسن، هياكل النزاعات غير المتكافئة، المجلة الدولية للصلب الأحمر، المجلد 88 العدد 864، 2006 .
21. روث أبريل ستوفلر، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة : الإنجازات والفجوات ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، مختارات من أعداد 2004 .
22. سيلفان فيتيه، إمكانية تطبيق القانون المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصلب الأحمر 2004 بعنوان (حورات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني)، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة 2005.
23. شريف عتل، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي دراسة مقارنة ، المحكمة الجنائية الدولية، المowaمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ط4، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، 2006 .
24. صدري بنشيكو، عمليات حفظ السلام و القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مؤلف جماعي لنخبة من الخبراء الجزائريين بعنوان "إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني" ، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، 2008 .
25. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مقال منشور في مؤلف لنخبة من الخبراء و المتخصصين بعنوان: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، ط3، دار الكتب المصرية، القاهرة 2006 .
26. عامر الزمالي، الفئات محمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار المستقبل العربي ، بعثة اللجنة الدولية للصلب الأحمر القاهرة 2000 .
27. عبد الحسين شعبان، العقوبات الاقتصادية و حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي العدد الأول، عام 2000.
28. عصام سليمان، الحرب على الإرهاب و القانون الدولي الإنساني، مجلة الدفاع الوطني العدد 49، لبنان، 2004 .

29. كامل فيلالي ، القانون الدولي الإنساني والإرهاب ، مقال منشور في مؤلف جماعي لخبة من الخبراء الجزائريين بعنوان "إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني" ، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2008.
30. كريستين تيلين ، المستشارون القانونيون العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 35 ، فبراير 1994 .
31. كرافيه فيليب ، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، إشكالية توزيع الاختصاص في بين السلطات الوطنية و بين السلطات الوطنية و الدولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر. المجلد 90 ، العدد 870 ، جويلية 2008 .
32. ماركو ساسولي ، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من إعداد 2002.
33. ماركو ميلا نوفيش ، دروس حول حقوق الإنسان و القانون الإنساني في الحرب على الإرهاب ، مقارنة بين قضية حمدان و قضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 89 العدد 866 ، يونيو 2007 .
34. محمد المجدوب ، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، الجزء الأول : تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه ، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 .
35. محمد حمد العسيلي ، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 35 ، فبراير 1994 .
36. محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان - القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات- الجزء الثالث بعنوان ترسیخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى 2005 .
37. هانز بيتر جاسر ، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني . ط 1 ، دار المستقبل العربي ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصر 2000 .
38. هانز بيتر جاسر ، الأعمال الإرهابية و الإرهاب و القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002 .
39. هنري ميروفيتز ، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها - انطلاقا من إعلان سان بترسبورغ 1868 و حتى البرتوكول الإضافي الأول 1977- دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط 1 ، دار المستقبل العربي ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصر 2000 .
40. هورتسيا دي- تي- جوتيريس بوسى ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الدولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 88 ، العدد 861 ، مارس 2006 .
41. وليد سكرية، الأداء العسكري الإسرائيلي خلال العدوان ، مقال منشور في كتاب دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - عملية الرصاص المصوب / معركة

الفرنان تحرير عبد الحميد الكيالي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، لبنان 2009 .

ج – الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. إحسان طبال، (التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني، حالة محكمة سيراليون المدولة)، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق 2007 .
2. إخلاص بن عبيد، (آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني) ، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق 2008-2009.
3. بشور فتحية، (تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول)، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002.
4. بوتومي الطاهر، (حدود مجلس الأمن في استخدام التدابير العسكرية)، مذكرة ماجستير جامعة البليدة، كلية الحقوق 2007.
5. حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي، 2007 .
6. حمر العين المقدم ، (التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلام و الأمان الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق) ، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، 2005 .
7. رقية عواشرية، (حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية) رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001 .
8. ضيفي نعاس، (الوضع القانوني لمعتقلي غوانتانامو على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني) ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008/2009.
9. عطو محمد، (تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام) ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009 .
10. العيون ساعد، (مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة) ، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2008/2009 .
11. عمر إسماعيل سعد الله، (مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق و أعمال منظمة الأمم المتحدة) ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم و الإدارية 1984 .
12. غبولي منى، (الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية) ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2008/2009 .
13. ناصري مريم، (فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني) مذكرة ماجستير، تخصص قانون دوليأساسي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق 2008 .

14. نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، (التمييز بين الإرهاب و المقاومة و اثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001 - 2004) مذكرة ماجستير، تخصص التخطيط و التنمية ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2005.

15. هائف محسن الركابي، (مفهوم الإرهاب في القانون الدولي و الداخلي) ، رسالة ماجستير، الجامعة العربية المفتوحة في الدانمارك، كلية القانون و السياسة، 2007.

دـ المواثيق والاتفاقيات الدولية :

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ: 1945/07/26.

2. اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 1949/08/12.

3. اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى الغرقى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في البحر المؤرخة في: 1949/08/12.

4. اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب المؤرخة في: 1949/08/12.

5. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في: 1949/08/12.

6. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في: 1966/12/12.

7. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 1977/07/08.

8. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في: 1977/07/08.

9. مشروع لجنة القانون الدولي الطويل الأمد حول مسؤولية المنظمات الدولية

10. الإنفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها المؤرخة في: 1994/12/09.

11. اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمیرها النافذة في: 1997/04/29.

12. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدولة لسيراليون المؤرخ في: 2002/01/16.

13. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النافذ بتاريخ: 2002/07/01.

14. اتفاقية حظر إنتاج واستخدام ونقل وتخزين القنابل العنقودية ، دبلن 20 ماي 2008

هـ القرارات والتقارير الدولية :

1. قرار مجلس الأمن رقم : 1327 الصادر بتاريخ 13نوفمبر 2000 الوثيقة رقم (S/RES/1327/2000)

2. قرار مجلس الأمن رقم : 733 الصادر بتاريخ 23جاني 1992 الوثيقة رقم (S/RES/733/1992)

3. قرار مجلس الأمن رقم : 751 الصادر بتاريخ 24أفريل 1992 الوثيقة رقم (S/RES/751/1992)

4. قرار مجلس الأمن رقم: 767 الصادر بتاريخ 27 جوان 1992 الوثيقة رقم (S/RES/767/1992)
5. قرار مجلس الأمن رقم : 775 الصادر بتاريخ 24أوت 1992 الوثيقة رقم (S/RES/775/1992)
6. قرار مجلس الأمن رقم : 794 الصادر بتاريخ 03ديسمبر 1992 الوثيقة رقم (S/RES/794/1992)
7. قرار مجلس الأمن رقم : 814 الصادر بتاريخ 26 مارس 1993 الوثيقة رقم (S/RES/814/1993)
8. قرار مجلس الأمن رقم : 1269 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1999 الوثيقة رقم (S/RES/1269/1999)
9. قرار مجلس الأمن رقم : 1368 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2001 الوثيقة رقم (S/RES/1368/2001)
10. قرار مجلس الأمن رقم : 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 الوثيقة رقم (S/RES/1373/2001)
11. قرار مجلس الأمن رقم : 661 الصادر بتاريخ 06 أوت 1990 الوثيقة رقم (S/RES/661/1990)
12. قرار مجلس الأمن رقم : 665 الصادر بتاريخ 25 أوت 1990 الوثيقة رقم (S/RES/665/1990)
13. قرار مجلس الأمن رقم : 666 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 1990 الوثيقة رقم (S/RES/666/1990)
14. قرار مجلس الأمن رقم : 986 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1995 الوثيقة رقم (S/RES/986/1995)
15. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة و الخمسون ، رقم (A/56/10)
16. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة و الخمسون ، رقم (A/57/10)
17. تقرير منظمة العفو الدولية ، باكستان تجاهل حقوق الإنسان في الحرب على الإرهاب ، رقم الوثيقة ASA/33/036/2006 . 23 سبتمبر 2006.
18. مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة للصلب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصلب و الهلال الأحمر جنيف، ديسمبر 2003 ، (القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة) .
19. تصريح رسمي للجنة الدولية للصلب الأحمر حول التقنية البيولوجية والأسلحة والإنسانية بتاريخ 25 سبتمبر 2002 .
20. المؤتمر الدولي الثلاثون للصلب الأحمر و الهلال الأحمر (تقرير احترام القانون الدولي الإنساني ، استكشاف العقوبات و عمل اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني) بتاريخ 17 نوفمبر 2007 وثيقة رقم (CICG/30/IC/07) .
21. نشرة الأمين العام المتعلقة بالتزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني .(ST/SGB/1999,13 , 6 aout 1999)

و. المراجع الإلكترونية :

- 1/ وسام نعمت السعدي، القوات المتعددة الجنسيات و التزاماتها الدولية، مقال منشور في الموقع :
www.lohr.net/essay-htmail
- 2/ آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية و القيود القانونية و السياسية، المجلة الدولية للصلب الأحمر متاح على الموقع :
www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/5R2AGC
- 3/ حرب العصابات ، مقال منشور على الموقع :
www.vb.arabsgate.com/showthread.php.501423
- 4/ جان بكتيه، المبادئ الأساسية لقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 02 2008، متاح على الموقع :
www.icrc.org
- 5/ د. رقية عواشرية، الحرب على الإرهاب بين إشكالية التكيف و ازدواجية معايير التطبيق بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب بين التطرف و الفكر و فكر التطرف، الجامعة الإسلامية، 2009 متاح على الموقع :
www.assakina.com
- 6/ د. أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، القاهرة، 2007، متاح على الموقع:
www.hccourt.gov.eg/elmqlacourt/indexfiles/header.htm
- 7/ عصام سليمان، الحرب على الإرهاب و القانون الدولي الإنساني، مجلة الدفاع الوطني، العدد 49، لبنان، 2004/07/01، متاح على موقع الجيش اللبناني
www.Lebarmy.gov/ib
- 8/ قسم الخدمات الاستشارية لقانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية الإنسانية لقصصي الحقائق على الموقع www.icrc.org/ihl-fact-finding-commission-doc
- 9/ المحامي عارف الشعال، العقوبات الاقتصادية، و حقوق الإنسان، منشور على موقع منتدى محامي سوريا :
www.damascubar.org/almontada/showtherad
- 10/ العراق، الحصار يقتل مليونا و 650 ألف طفل، مقتطف من وكالة قدس برس للأخبار بمناسبة ندوة الإعلام العربي في بغداد في 2002/01/14 مقال منشور على الموقع:
www.islamonline.net/arabic/news/2002/01/14/article_21.htm
- 11/ د. محمد داود، الحماية الإنسانية ضد العقوبات الاقتصادية الدولية، مقال متاح على الموقع :
www.maheet.com/hame.html
- 13/ د. إسماعيل شوكري، شرعية فرض العقوبات على الشعوب، العراق نموذجا، متاح على الموقع:
www.islamonline.net/feed/shamia
- 14/ مايسة كامل، لقد خدع سلوبودان ميلوسوفيتش العدالة، بروجيك سينبكيت، 2006 على الموقع
www.projectsyndicate.org
- 15/ محمد الرشدان، المحكمة الدولية تمهد للعدوان، مقال منشور في كنعان النشرة الإلكترونية السنة السابعة، العدد 1190، جوان 2007، على الموقع
www.kanaanline.org/articles/01190.pdf
- 16/ ندوات تحسين الامتثال لقانون الدولي الإنساني أقامتها اللجنة الدولية للصلب الأحمر عام أكتوبر 2003، متاحة على الموقع:

- 16/ www.cicr.org/web/eng/siteengo.nef/htmail/5tam64/file/improving_compliance_with_ihl-oct2003.pdf. Aviable cit web (30/08/2010).
- 17/ إيرين هارمن، دانيال بالميري، النزاعات الجديدة الماضية في إطار الحادثة، على الموقع :
www.iqinfo.org/sc/t679.html
- 18/ ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مختارات من المجلة الدولية للصلب الأحمر. 2003 ، متاح على الموقع : www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/6LECLX.
- 19/ جستن باك كيلاند ، استعراض الأسلحة وفقاً للمادة 36 من البروتوكول الأول ، المجلة الدولية للصلب الأحمر 2003 ، متاح على الموقع :
www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/6LH6HQ
- 20/**Anthony Dworkin** “ united states is looking at the place of fundamental guarantees in the war an terror” , crimes of war projet, 1mars2006, available at: www.crimes of war.org /on news/news-gyarantees.htm.
- 21/**Johns Brown**. The united states army in Somalia (1992-1994). P7-8.
Aviable cit web. www.army.mil/cmh.
- 22/ **Bjorn Moller**. The Somalia conflict. The role of external actors. aviable cit web.www.diis.dk
- 23 / **Ray Murphy**. International humanitarian law Training for multinational peace support_Operations , lessons from experience IRRC , aviable cit.web.www.zoomerong.com /servey/web 22 acwzkpp 85.
- 24/ **Philippe kirsch**, « terrorisme crimes contre l'humanité et cour pénale internationale, aviable cit web : www.sos-attentas.org/publications/kirsh.pdf

ثانيا : المراجع باللغات الأجنبية :

A / les ouvrages :

1. **Amerasinghe** C F, Principles Of The Institutional Of International Organizations , Second Revised Edition , Cambridge University Press , CSICL 2005.
2. **Francois** Bugnion « le comite international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre, Suisse, CICR, 1994
3. **Frits** Kalshoven and **Liesbeth** Zegveld , Constraints On The Waging Of War , ICRC, March 2001.
4. **Jean Marie** Henckaerts and **Louis** Doswald – Beck. Customary international humanitarian law - volume I, rules ICRC Cambridge University press, United Kingdom 2009 .
5. **Malcolm** N . Shaw , International law , fifth edition , publication by the press of the university of Cambridge , United Kingdom , 2003 .
6. **Rafaëlle** Maison, la responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection du droit international , éditions Bruylant, Bruxelles, 2004
7. **Wiliam** K. Litzau , Old Laws , New Wars , Jus ad Bellum In An Age Of Terrorism , Max Planck UNYB , 8(2008) .

B / ARTICLES & RECHERCHES:

1. **Brayand** Keifer, When tactics and strategy collide, military thought and the essence of war, seminar R.G national defence , university national war college,31 october2003.
2. **Carla** Delponte, la justice pénale international, procureur des tribunaux pénaux internationaux pour les-yougoslavie et le Rwanda conférence, école nationale d'administration, paris, 2003
3. **Claude** Bruderlein , **Pierre** Gaussman , Managing Security risks in Hazardous Missions: The challenges of security united nations access to vulnerable groups, Harvard human right journal , vol 19 , 2006 .
4. **Corinna** kuhl , The evolution of peace operation , from. interposition to integrated missions. 31st round table on current

problems of international humanitarian law, sanremo.6 September 2008.

5. **Elinor Hammarckjold**. Responsibility and compensation for dangers caused during peace operation, 31st round table on current problem of international humanitarian law Sanremo 4-6 September 2008.
6. **Gabriele Porretto & Sylvain Vite**. The application of international humanitarian law and human right law to international organisations, research paper series/ collection des travaux de recherché , (CUDH/UCLH) , N°01/2006 .
7. **Geoffrey S Corn**, Multi- national operations , unity of effort and the law of armed conflict, working paper series international humanitarian law and contemporary conflict, (H.P.C.R) , 2007.
8. **Isabelle Daoust and others** , New wars , New weapons , The obligation of states to assess the legality of means and methods of warfare . RICR , vol 84 , N 864 , June2002 .
9. **Louis Balamond** , A propos du cadre juridique de maintien de la paix. 31st round table on current problem of international humanitarian law sanremo 4-6 September 2008.
10. **Marchal Roland** : Les dégâts d'une improvisation, l'ONU et la guerre la diplomatie en kaki, 8ème séance : l'évolution des OMP. Etudes de cas ; la somalie.2006 .
11. **Marco sassoli** , La guerre contre le terrorisme, le droit international humanitaire et le statut de prisonnier de guerre, the Canadian year book of international law, vol, 39, 2001 .
12. **Marco sassoli**, Occupation and Peace building ,International Humanitarian Law Research Initiative Réaffirmation and Development of IHL , Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University , Nov 2003 .
13. **Marco sassoli**, La définition du terrorisme et le droit international humanitaire , revue Québécoise de droit international (hors- sere), 2007
14. **Marco sassoli**, Transnational armed groupe and international humanitaire law , programme humanitarian policy and conflct research Harvard university, occasional paper series H.P.C.R,winter 2006 .

15. **Michael** N schmitt, War technology and international humanitarian law, program on humanitarian policy and conflict Harvard university , occasional paper series, summer 2005.
16. **Michael** N. schmitt, the impact of high and low-tech warfare on the principle of distinction IHL- research INI tative reaffirmation and development of IHL (H.P.C.R) at Harvard university, nov 2003.
17. **Ray** Murphy. International humanitarian law Training for multinational peace support _
18. **Steven** haines, the developing law of weapons: humanity A.D.H, Geneva 14 April 2010.
19. **Tristan** Ferraro , the applicability of the law of occupation to peace forces.31st round table on current problems of I.H.L ,International humanitarian law human right and peace operations ,Sanremo 2008.
20. **Umech** Palwankar-_applicabilité du droit international humanitaire aux forces des nations unis pour le maintien de la paix. Revue internationale de la croix- Rouge n° 201 ,1994.

C/ THESES :

1. **Jean** Marie Vianney Nyirurugo-(la cour pénale internationale et le terrorisme international, le problème de compétence rations matériel) -université libre de kigali-Rwanda, 2007 .

D/DOCUMENTS:

1. A report on a round table on the transformation of warfar, international law and the role of transnational armed groups ,Harvard University (H.P.C.R), 2006
2. Déclaration du comite international de la Croix rouge , Étude d'ensemble de toute la question des opérations de maintien de la paix sous tous leurs aspects , New York : le 5 novembre 2007,
3. Importuning compliance with international humanitarian law (ICRC expert seminars) report prepared by ICRC, Geneva , October 2003
4. Report on an interdisciplinary seminar on transnational and non state armed groups (Empowered groups , tested law and policy options)

the challenges of transnational and non-state armed groups on humanitarian policy and conflict researche , Harvard university , Nov 2007.

5. Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Nations Unies, Circulaire du Secrétaire général, ST/SGB/1999/13, 6 août 1999.
6. Secretary Generals Bulletin, special measure for protection from sexual exploitation and exual abus- section2 – scop of application § z- z- ST/SG/2003/13-09 October 2003.
7. The SierraLeone truth and reconciliation commission, reviewing the first year, international center for transitional justice, January 2004
8. The special court for SierraLeone the first eighteen months, international conter for transitional justice , march 2004

مقدمة

الفهرس

الصفحة

الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني وتحديات الفاعلين في النزاعات المسلحة المعاصرة	08
المبحث الأول: القوات الدولية لحفظ السلام وتحديات القانون الدولي الإنساني	09
المطلب الأول: المركز القانوني للقوات الدولية لحفظ السلام في ظل القانون الدولي الإنساني	11
الفرع الأول: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام	11
أولاً: الالتزامات التي قطعتها الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني	13
ثانياً: موقف الفقه والقضاء الدوليين من تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام	19
الفرع الثاني: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية لحفظ السلام	22
أولاً: تكليف طبيعة النزاع الذي تخوضه القوات الدولية لحفظ السلام	22
ثانياً: مدى تطبيق قانون الاحتلال العربي على الإدارات المدنية والانتقالية لقوات حفظ السلام	24
المطلب الثاني: مسؤولية القوات الدولية لحفظ السلام عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني	26
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية	27
أولاً: التعريف بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية	28
ثانياً: أنواع مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها	29
ثالثاً: أركان مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها	32
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها	37
أولاً: الالتزام بغير الضرر (المسؤولية المدنية)	38
ثانياً: المسائلة الجنائية	41
المطلب الثالث: تدخل القوات الدولية لحفظ السلام في الصومال نموذجاً عن تحدي القانون الدولي الإنساني	44
الفرع الأول: ملابسات تدخل القوات الدولية لحفظ السلام في الصومال	45
أولاً: الوضعية الإنسانية في الصومال	46
ثانياً: التدابير التي اتخذها مجلس الأمن والأمم المتحدة في سبيل إنهاء الأزمة الصومالية	47
الفرع الثاني: تقييم تجربة تدخل القوات الدولية لحفظ السلام في الصومال	51
أولاً: تقييم تجربة تدخل القوات الدولية لحفظ السلام في الصومال من حيث الأبعاد المعلنة والخفية	52
ثانياً: تقييم تجربة تدخل القوات الدولية لحفظ السلام في الصومال من حيث المشروعية القانونية	54
ثالثاً: تقييم تجربة تدخل القوات الدولية لحفظ السلام في الصومال من حيث الأداء العسكري	55
المبحث الثاني: الإرهاب وتحديات القانون الدولي الإنساني	58
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب	58
الفرع الأول: محاولات وإشكالات تعريف الإرهاب	59
أولاً: المدلول الفقهي للإرهاب	59
ثانياً: المدلول القانوني للإرهاب	61
الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن غيره من المصطلحات المشابهة	65
أولاً: الإرهاب والمقاومة المسلحة لتقرير المصير	65
ثانياً: الإرهاب وال الحرب الأهلية	69
الفرع الثاني: أشكال الإرهاب	70
أولاً: إرهاب الأفراد والجماعات (الإرهاب غير الرسمي)	70
ثانياً: إرهاب الدولة	72
المطلب الثاني: الإرهاب والأعمال الإرهابية في منظور القانون الدولي الإنساني	75
الفرع الأول: القواعد المطبقة على الأعمال المسلحة خلال النزاعات المسلحة الدولية	76
أولاً: تحليل المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	78

ثانياً: تحليل مضمون المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 80
الفرع الثاني: القواعد المطبقة على الأعمال المسلحة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية 82
أولاً: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف كمعيار لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأعمال الإرهابية 82
ثانياً: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كمعيار لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأعمال الإرهابية 84
الفرع الثالث: الوضع القانوني للإرهاب في ضوء القانون الدولي الإنساني 86
أولاً: الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للإرهابي بوصفه مقاتلاً 87
ثانياً: الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للإرهابي بوصفه عاجزاً عن القيام بالعمليات العدائية 89
المطلب الثالث: تقييم التجربة الأمريكية في مكافحة الإرهاب على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني (النزاعسلح في أفغانستان نموذجاً) 90
الفرع الأول: التكيف القانوني للنزاعسلح في الحرب ضد الإرهاب 91
أولاً: الطبيعة القانونية لهجمات 11 سبتمبر 2001 91
ثانياً: الطبيعة القانونية للنزاعسلح في أفغانستان 92
الفرع الثاني: الوضع القانوني لمعتقل غوانتانامو 97
أولاً: التعامل الأمريكي مع معتقل غوانتانامو 97
ثانياً: معتقل غوانتانامو في منظور القانون الدولي الإنساني 99
الفصل الثاني: تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة 101
المبحث الأول: تطور سير العمليات العدائية وأثره على تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة 102
المطلب الأول: تطور وسائل القتال وأثرها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة 103
الفرع الأول: التقيد العام لأطراف النزاعسلح في حرية اختيار وسائل القتال 104
أولاً: دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في التقيد العام لأطراف النزاعسلح في حرية اختيار وسائل القتال 104
ثانياً: دور الاتفاقيات الدولية في التقيد العام لأطراف النزاعسلح في حرية اختيار وسائل القتال (الأسلحة) 118
الفرع الثاني: مدى تأثير الأسلحة الحديثة على تنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني 113
أولاً: الآثار المترتبة عن استعمال الأسلحة الحديثة (النووية، الإشعاعية، البيولوجية والكيمائية) 114
ثانياً: المراجعة القانونية للأسلحة الجديدة في ظل القانون الدولي الإنساني 117
المطلب الثاني: تطور أساليب القتال وأثرها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني 121
الفرع الأول: أسلوب الحرب غير المتكافئة (اللامتناظرة) 122
أولاً: خصائص ومميزات الحرب غير المتكافئة 123
ثانياً: أثر الحرب غير المتكافئة على القانون الدولي 127
الفرع الثاني: أسلوب الحرب الاقتصادية (العقوبات الاقتصادية) 130
أولاً: مدلول الحرب الاقتصادية 131
ثانياً: أثر الحرب الاقتصادية على القانون الدولي الإنساني 133
ثالثاً: العقوبات الاقتصادية على العراق نموذجاً وأشارها على الشعب العراقي 136
المبحث الثاني: مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة 142
المطلب الأول: مدى فعالية الآليات الوقائية والرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني 143
الفرع الأول: مدى فعالية الآليات الوطنية الوقائية والرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني 144
أولاً: الوفاء بالالتزامات الدولية في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني 144
ثانياً: الصعوبات التي تعرّض الدول في سبيل تنفيذها لالتزاماتها الدولية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وطنياً 148
الفرع الثاني: مدى فعالية الآليات الوقائية والرقابية الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني 150

أولاً: اللجنة الدولية للصلب الأحمر	150
ثانياً: اللجنة الدولية الإنسانية لنقصي الحقائق	153
ثالثاً: نظام الدولة الحامية	155
المطلب الثاني: مدى فعالية الآليات الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	156
الفرع الأول: مدى فعالية القضاء الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	158
أولاً: تطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي العادي (نظام التجريم المزدوج)	159
ثانياً: التجريم العام في القانون الوطني	161
ثالثاً: التجريم الخاص للجرائم كما تنص عليه المعاهدات الدولية الإنسانية والجنائية	161
الفرع الثاني: مدى فعالية المحاكم الجنائية المنشأة بقرارات من مجلس في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	163
أولاً: مدى فعالية المحاكم الجنائية الخاصة (ad hoc) في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	164
(محكمة رواندا ويوغسلافيا)	164
ثانياً: مدى فعالية المحاكم الجنائية المدولة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (محكمة سيراليون ولبنان)	167
الفرع الثالث: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	172
أولاً: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القانون الدولي الإنساني	173
ثانياً: دور العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	175
الخاتمة:	178
قائمة المراجع	184
الفهرس:	199